

٥٤٢٦

30

مكتبة جامعة القاهرة
في قبة الأوقاف

دراسة جديدة في موضوع القراءات والسنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غاية في كلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

وَطْنُ المصَيِّطِيَّةِ
شَارِعَ حَبِيبِ أَبِي شَمْلَةَ
بِنَاءِ المَسْكَنِ
هَاتِفٌ : ٣١٩.٣٩ - ٨١٥١١٢
فَاكْسٌ : ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)
صَيِّبٌ : ١١٧٤٦٠
بَيْرُوتَ - لِبْنَانَ

*Resalah
Publishers*

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 818615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

بِجَمْعِ المَحْفُوظَةِ لِلنَّاشِرِ


الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

حقوق الطبع محفوظة © ١٩٩٩ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

فِي قِبْرِ الْأَوْلِيَاءِ

دِرَاسَةٌ جَدِيدَةٌ فِي ضَوْعِ الْقَرْنِ وَالسَّنَةِ



الدكتور يوسف القضاوي

مؤسسة الرسالة
ناشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلوات الله وتسليماته على رحمته المهداة للعالمين، سيدنا وإمامنا وأُسوتنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه ومَن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فهذه الدراسة التي أقدمها اليوم تتحدث عن موضوع أعتبره غاية في الأهمية؛ لأنه يعالج قضية اختلال النسب واضطراب الموازين - من الوجهة الشرعية - في تقدير الأمور والأفكار والأعمال، وتقديم بعضها على بعض، وأيها يجب أن يُقدَّم، وأيها ينبغي أن يُؤخَّر، وأيها ترتيبه الأول، وأيها ترتيبه السابع، في سلّم الأوامر الإلهية والتوجيهات النبوية. ولا سيما مع ظهور الخلل في ميزان الأولويات عند المسلمين في عصرنا.

وقد كنت أطلقت عليه من قبل اسم «فقه مراتب الأعمال»، واخترت له اليوم ومنذ سنوات مصطلح «فقه الأولويات»؛ لأنه أشمل وأوسع وأدل على المقصود.

وتحاول هذه الدراسة أن تلقي الضوء على مجموعة من الأولويات التي جاء بها الشرع، وقامت عليها الأدلة، عسى أن تقوم بدورها في تقويم الفكر، وتسديد المنهج، وتأصيل هذا النوع من الفقه. وحتى يهتدي بها العاملون في الساحة الإسلامية والمنظرون لهم، فيحرصوا على تمييز ما قدّمه الشرع وما أخره، وما شدّد فيه وما يسّره، وما عظّمه الدين وما هوّن من أمره. لعل في هذا ما يجد من غلو الغالين، وما يقابله من تفريط المفرّطين، وما يُقربّ وجهات النظر بين

العاملين المخلصين.

ولا أزعج أن هذه دراسة كاملة مستوعبة، فهي فتح للباب، وتمهيد للطريق.

وقد يوفق الله لها من يزيدتها تعميقاً وتأصيلاً. ولكل مجتهد نصيب.

وأختم هذه الكلمات بما قاله نبي الله شعيب عليه السلام فيما حكاه القرآن

عنه: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(١).

الدوحة: في ربيع الآخر ١٤١٥هـ الموافق (سبتمبر سنة ١٩٩٤م).

الفقير إلى عفو ربه

يوسف القرضاوي

* * *

(١) هود: ٨٨.

(١)

حاجة أمتنا

إلى فقه الأولويات

تَهْيِدُ

من المفاهيم المهمة في فقهننا اليوم: ما نبهتُ عليه في عدد من كتبي، وهو ما أسميته «فقه الأولويات»، وكنت أطلقت عليه قبل - وخصوصاً في كتابي: «الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف» - «فقه مراتب الأعمال».

وأعني به: وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيَم والأعمال، ثم يُقدِّم الأولى فالأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي، ونور العقل: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾^(١).

فلا يقدم غير الأهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، ولا المفضول على الفاضل، أو الأفضل.

بل يقدم ما حقه التقديم، ويُؤخَّر ما حقه التأخير، ولا يُكَبِّر الصغير، ولا يُهَوِّن الخطير، بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم، بلا طغيان ولا إحصار، كما قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾^(٢).

(١) النور: ٣٥.

(٢) الرحمن: ٧-٩.

وأساس هذا: أنَّ القِيم والأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتاً بليغاً، وليس كلها في رتبة واحدة؛ فمنها الكبير ومنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعي، ومنها الأركان ومنها المكملات، ومنها ما موضعه في الصلب، وما موضعه في الهامش، وفيها الأعلى والأدنى، والفاضل والمفضول.

وهذا واضح من النصوص نفسها، كما في قول الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِبْغَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(١).

وقول الرسول الكريم: «الإيمان بضع وسبعون شعبة: أعلاها (لا إله إلا الله) وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق»^(٢).

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم حريصين كل الحرص على أن يعرفوا الأوّلى من الأعمال، ليتقربوا إلى الله تعالى به، ولهذا كثرت أسئلتهم عن أفضل العمل، وعن أحب الأعمال إلى الله تعالى، كما في سؤال ابن مسعود وأبي ذر وغيرهما، وجواب النبي ﷺ عن أسئلتهم. ولذا كثرت الأحاديث: أفضل

(١) التوبة: ١٩ - ٢٠.

(٢) الحديث رواه الجماعة عن أبي هريرة: البخاري بلفظ: «بضع وستون»، ومسلم: «بضع وسبعون»، وفي رواية: «أو بضع وستون»، والترمذي: «بضع وسبعون»، والنسائي كلهم في كتاب «الإيمان»، وأبو داود في «السنة»، وابن ماجه في «المقدمة».

الأعمال كذا، أو أحب الأعمال إلى الله كذا وكذا^(١).

وأكتفي هنا بذكر حديث واحد:

عن عمرو بن عَبَّسَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رجل: يا رسول الله؛ ما الإسلام؟ قال: «أن يسلم لله قلبك، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك»، قال: فأَيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان»، قال: وما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، والبعث بعد الموت»، قال: فأَيُّ الإيمان أفضل؟ قال: «المهجرة»، قال: وما الهجرة؟ قال: «أن تهجرَ السُّوء»، قال: فأَيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد»، قال: وما الجهاد؟ قال: «أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم»، قال: فأَيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرِيَقَ دَمَهُ»^(٢).

ومن تتبع ما جاء في القرآن الكريم، ثم ما جاء في السُّنَّة المطهرة في هذا المجال، جواباً عن سؤال، أو بياناً لحقيقة، رأى أنها قد وضعت أماناً جملة معايير لبيان الأفضل والأولى والأحب إلى الله تعالى من الأعمال والقيم والتكاليف، وبيان ما بينها من تفاوت كبير، ذكرت بعض الأحاديث نسبه، مثل: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (الفرد) بسبع وعشرين درجة»^(٣) «سبق درهم مئة

(١) مثل: «أفضل الصدقة أن تصدَّق وأن تصحیح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى»، «أفضل الجهاد

كلمة حق عند إمام جائر»، «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»، «خير دينكم أيسره»...

(٢) قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: رواه أحمد بإسناد صحيح، ورواه محتج بهم في الصحيح،

والطبراني وغيره، وقال الهيثمي (٢٠٧/٣): رواه أحمد والطبراني ورجالهم الصحيح.

(٣) متفق عليه عن ابن عمر، كما في «اللؤلؤ والمرجان» (٣٨١).

ألف درهم»^(١)، «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه»^(٢)، «إنَّ مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً»^(٣).

وفي الجانب المقابل وضعت معايير لبيان الأعمال السيئة، كما بينت تفاوتها عند الله، من كبائر وصغائر، وشبهات ومكروهات، وذكرت أحياناً بعض النسب بين بعضها وبعض، مثل: «درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم، أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية»^(٤).

وحذرت من أعمال اعتبرتها شراً من غيرها، وأسوأ مما سواها، مثل حديث: «شر ما في الرجل: شحُّ هالع وجبنُّ خالع»^(٥).
«شر الناس: الذي يسأل بالله، ثم لا يعطي»^(٦).
«شرار أمتي: الثرثارون المتشدقون المتفيهقون، وخيار أمتي: أحاسنهم أخلاقاً»^(٧).

(١) تنمة الحديث: «رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به (يعني: تصدق بنصف ماله، وهو أحوج ما يكون إليه)، ورجل له مال كثير، فأخذ من غرضه مئة ألف، فتصدَّق بها» رواه النسائي: ٩٥/٥، وابن خزيمة (٣٤٤٣)، وابن حبان (٣٣٤٧) والحاكم عن أبي هريرة وصحَّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٤١٦/١).

(٢) رواه أحمد ومسلم والترمذي عن سلمان، وأحمد عن عبد الله بن عمرو، كما في «صحيح الجامع الصغير» (٣٤٨٠)، (٣٤٨١)، (٣٤٨٣).

(٣) رواه الترمذي عن أبي هريرة وحسنه (١٣٥٠)، والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي: ٦٨/٢، وفيه: «ستين عاماً»، ورواه أحمد عن أبي أمامة.

(٤) رواه أحمد والطبراني عن عبد الله بن حنظلة، كما في «صحيح الجامع الصغير» (٣٣٧٥).

(٥) رواه البخاري في التاريخ وأبو داود عن أبي هريرة المصدر السابق: (٣٧٠٩).

(٦) رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن حبان عن ابن عباس المصدر نفسه: (٣٧٠٨).

(٧) رواه البخاري في «الأدب المفرد» عن أبي هريرة المصدر نفسه: (٢٧٠٤).

«أسرق الناس: الذي يسرق صلاته، لا يتم ركوعها ولا سجودها، وأبخل الناس: من يبخل بالسلام»^(١).

كما بيّن القرآن أن الناس ليسوا متساوين في منازلهم، وإن كانوا متساوين في إنسانيتهم بأصل الخَلِقة، وإنما هم متفاوتون بعلومهم وأعمالهم تفاوتاً بعيداً.

يقول القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٢).

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣).

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٤).

﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ * وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ * وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْحُرُورُ * وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾^(٥).

﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» عن عبد الله بن مغفل المصدر نفسه: (٩٦٦).

(٢) الحجرات: ١٣.

(٣) الزمر: ٩.

(٤) النساء: ٩٥-٩٦.

(٥) فاطر: ١٩-٢٢.

مَقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ﴿١﴾.

وهكذا نجد أن الناس يتفاوتون ويتفاضلون، كما تتفاوت الأعمال وتتفاضل، ولكن تفاضلهم إنما بالعلم والعمل والتقوى والجهاد.

* * *

(١) فاطر: ٣٢.

حاجة أمتنا اليوم إلى فقه الأولويات

• اختلال ميزان الأولويات في الأمة :

مَن نظر إلى حياتنا في جوانبها المختلفة – مادية كانت أو معنوية، فكرية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو غيرها – وجد ميزان الأولويات فيها مختلاً كل الاختلال.

نجد في كل أقطارنا العربية والإسلامية مفارقات عجيبة:

ما يتعلق بالفن والترفيه مُقدّم أبداً على ما يتعلق بالعلم والتعليم.

وفي الأنشطة الشبابية: نجد الاهتمام بالرياضة الأبدان مُقدّمًا على الاهتمام بالرياضة العقول، وكأن معنى رعاية الشباب: رعاية الجانب الجسماني فيهم لا غير، فهل الإنسان بجسمه أو بعقله ونفسه؟

كنا نحفظ قديماً من قصيدة أبي الفتح البستي الشهيرة:

يا خادم الجسم كم تسعى لخدمته أتطلب الربح مما فيه خسران؟
أقبل على النفس واستكمل فضائلها فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان!
وقبله حفظنا عن زهير بن أبي سلمى في معلقته:

لسان الفتى نصف ونصف فؤاده فلم يبق إلا صورة اللحم والدم!
ولكننا نرى اليوم: أن الإنسان بجسمه وعضلاته قبل كل شيء.

وفي الصيف الماضي (سنة ١٩٩٣) لم يكن لمصر كلها حديث، إلا عن اللاعب الذي (يُعرض) للبيع، وارتفع سعره في سوق المساومة بين الأندية حتى

بلغ نحو ثلاثة أرباع المليون من الجنهات!

وليتهم اهتموا بكل أنواع الرياضة، وخصوصاً التي ينتفع بها جماهير الناس في حياتهم اليومية، إنما اهتموا بالرياضة المنافسات، وبخاصة كرة القدم، التي يلعب فيها عدة أفراد، وسائر الناس متفرجون!!

إن نجوم المجتمع، وألع الأسماء فيه، ليسوا هم العلماء ولا الأدباء، ولا أهل الفكر أو الدعوة، بل هم الذين يسمونهم «الفنانين والفنانات» ولاعبو الكرة، وأمثالهم.

الصحف والمجلات، والتلفزيونات والإذاعات، لا حديث لها إلا عن هؤلاء وأعمالهم «وبطولاتهم» ومغامراتهم وأخبارهم مهما تكن تافهة، أما غيرهم فهم في ظل الظل، بل في أودية الصمت والنسيان.

يموت الفنان، فترتج الأرض لموته، وتمتلئ أنهار الصحف بالحديث عنه.

ويموت العالم أو الأديب أو الأستاذ الكبير، فلا يكاد يحس به أحد!

وفي الجانب المالي: تُرصد المبالغ الهائلة، والأموال الطائلة للرياضة والفن ورعاية الإعلام وحماية أمن الحاكم، الذي يسمونه زوراً «أمن الدولة» ولا يستطيع أحد أن يعارض أو يحاسب: لِمَ هذا كله؟

في حين تشكو الجوانب التعليمية والصحية والدينية والخدمات الأساسية، من التقدير عليها، وادعاء العجز والتقصيف إذا طلبت بعض ما تريد لتطوير نفسها، ومواكبة عصرها، فالأمر كما قيل: تقدير هنا، وإسراف هناك! على نحو ما قاله ابن المقفع قديماً: ما رأيت إسرافاً إلا وبجانبه حق مضيع!

* *

• إخلال المتدينين اليوم بفقهِ الأولويات:

ولا يقف الإخلال بالأولويات اليوم عند جماهير المسلمين، أو المنحرفين منهم، بل الإخلال واقع من المنتسبين إلى الدين ذاته، لفقدان الفقه الرشيد، والعلم الصحيح.

إن العلم هو الذي يبين راجح الأعمال من مرجوحها، وفاضلها من مفضولها، كما يبين صحيحها من فاسدها، ومقبولها من مردودها، ومسنونها من مبتدعها، ويعطي كل عمل «سعره» وقيمته في نظر الشرع.

وكثيراً ما نجد الذين حُرِّموا نور العلم ورشد الفقه، يذيون الحدود بين الأعمال فلا تمايز، أو يحكمون عليها بغير ما حكم الشرع، فيُفرطون أو يفرطون وهنا يضيع الدين بين الغالي فيه والجافي عنه.

وكثيراً ما رأينا مثل هؤلاء - مع إخلاصهم - يشتغلون بمرجوح العمل، ويدعون راجحه، وينهمكون في المفضول، ويغفلون الفاضل.

وقد يكون العمل الواحد فاضلاً في وقت مفضولاً في وقت آخر، راجحاً في حال مرجوحاً في آخر، ولكنهم - لقلّة علمهم وفقههم - لا يفرقون بين الوقتين، ولا يميزون بين الحالين.

رأيت من المسلمين الطبيعيين في أنفسهم من يتبرع ببناء مسجد في بلد حافل بالمساجد، قد يتكلف نصف مليون أو مليوناً أو أكثر من الجنيهات أو الدولارات، فإذا طالبتّه ببذل مثل هذا المبلغ أو نصفه أو نصف نصفه في نشر الدعوة إلى الإسلام، أو مقاومة الكفر والإلحاد، أو في تأييد العمل الإسلامي لإقامة الشرع وتمكين الدين، أو نحو ذلك من الأهداف الكبيرة التي قد تجد

الرجال ولا تجرد المال، فهيهات أن تجرد أذننا صاغية، أو إجابة ملبية؛ لأنهم يؤمنون ببناء الأحجار، ولا يؤمنون ببناء الرجال!

وفي موسم الحج من كل عام أرى أعداداً غفيرة من المسلمين الموسرين يحرصون على شهود الموسم متطوعين، وكثيراً ما يضيفون إليه العُمرة في رمضان، ينفقون في ذلك عن سخاء، وقد يصطحبون معهم أناساً من الفقراء على نفقتهم، وما كلف الله بالحج ولا العُمرة هؤلاء.

فإذا طالبتهم ببذل هذه النفقات السنوية ذاتها لمحاربة اليهود في فلسطين، أو الصرب في البوسنة والهرسك، أو لمقاومة الغزو التنصيري في أندونيسيا، أو بنجلاديش، أو غيرها من بلاد آسيا وإفريقيا، أو إنشاء مركز للدعوة، أو تجهيز دعاة متخصصين متفرغين، أو تأليف أو ترجمة ونشر كتب إسلامية نافعة، لووا رؤوسهم، ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون.

هذا مع أن الثابت بوضوح في القرآن الكريم أن جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج. كما قال تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾^(١).

هذا مع أن حجهم واعتماهم من باب التطوع والتنفل، أما جهاد الكفر والإلحاد والعلمانية والتحلل، وما يسندها من قوى داخلية وخارجية، فهو الآن فريضة العصر، وواجب اليوم.

(١) التوبة: ١٩-٢١.

ومنذ ما يقرب من سنتين قبل موسم الحج، كتب صديقنا الكاتب الإسلامي المعروف الأستاذ فهمي هويدي، في مقال الثلاثاء الأسبوعي، يقول للمسلمين بصراحة: إن إنقاذ البوسنة مقدّم على فريضة الحج!

وقد سألني كثيرون ممن قرأوا المقال عن مدى صحة هذا الكلام من الناحية الشرعية والفقهية. وقلت لهم حينذاك: إن لكلام الكاتب وجهاً صحيحاً ومعتبراً من ناحية الفقه، فإن من المقرر شرعاً: أن الواجبات المطلوبة فوراً مقدّمة على الواجبات التي تتحمل التأخير. وفريضة الحج تتحمل التأخير، وهو واجب على التراخي عند بعض الأئمة. أما إنقاذ البوسنة من هلاك الجوع والبرد والمرض من ناحية، ومن خطر الإبادة الجماعية التي تُحصّر لها من ناحية أخرى، فهي فريضة فورية ناجزة، لا تقبل التأخير، ولا تتحمل التراخي، فهي فريضة الوقت، وواجب اليوم على الأمة الإسلامية كلها.

ولا ريب أن إقامة شعيرة الحج - وعدم تعطيل الموسم - فريضة أيضاً لا نزاع فيها، ولكنها تتم بأهل الحرمين ومن حولهم ممن لا يكلفهم الحج كثيراً من النفقات.

ومع هذا أرى أن ما قصد إليه الأستاذ هويدي يمكن أن يتحقق بما دون هذا. فإن أكثر الذين يزعمون موسم الحج كل عام هم من الذين أسقطوا عنهم الفريضة وحجوا من قبل. والذين لم يحجوا قبل ذلك لا يكونون من مجموع الحجيج أكثر من ١٥٪. فإذا كان الحجاج نحو مليونين (٢,٠٠٠,٠٠٠) فإن الذين يحجون منهم - عادة - لأول مرة، لا يزيدون غالباً عن ثلاث مئة ألف (٣٠٠,٠٠٠)!

فليت الذين يتطوعون بالحج - وهم الأكثرية! - ومثلهم الذين يتطوعون بالعمرة طوال العام، وخصوصاً في شهر رمضان، يتنازلون عن حجهم وعمرتهم، ويبدلون نفقاتهما في سبيل الله، أي: في إنقاذ إخوانهم المسلمين والمسلمات،

الذين يتعرضون للهلاك المادي والمعنوي، وللعُدوان الغاشم، الذي يستبيح كل حرمتهم، ولا يريد أن يبقى لهم من باقية، والعالم المتقدم! يرى ويسمع، ولا يحرك ساكناً؛ لأن الغلبة لحق القوة، وليس لقوة الحق!!

ولقد عرفتُ بعض المتدينين الطيبين في قَطْر، وفي غيرها من بلاد الخليج، وفي مصر، يحرصون غاية الحرص على أداء شعيرة الحج كل عام، وأعرف بعضهم يحج سنوياً منذ أربعين سنة، وهم مجموعة كبيرة من الأقارب والأصدقاء والشركاء، ربما يصلون إلى مئة شخص. وقد ذكرتُ لهم في سنة ما، وكنت حاضراً لتوي من أندونيسيا، وشاهدتُ ما يصنعه التنصير هناك من أعمال هائلة، وحاجة المسلمين الماسة إلى مؤسسات مقابلة، تعليمية وطبية واجتماعية.. وقلت لهؤلاء الإخوة الطيبين: ما رأيكم لو نؤتم هذا العام ترك الحج، والتبرع بنفقاته لمقاومة التنصير، ١٠٠ شخص كل شخص يتكلف (١٠,٠٠٠) جنيه = (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون جنيه، يمكن أن تكون نواة قوية لمشروع كبير، ولعلنا لو بدأنا، مثل هذا العمل وأعلنناه لقلدنا آخرون، فكان لنا أجر من تبعنا.

ولكن الإخوة قالوا: إننا كلما جاء ذو الحجّة أحسنا برغبة — لا نستطيع مقاومتها — للحج والمناسك، ونحس بأرواحنا تخلق هناك، ونشعر بسعادة غامرة كلما شهدنا الموسم مع الشاهدين.

وهذا ما قاله من قاله لبشر الحافي من قديم، ولو صح الفهم، وصدق الإيمان، وعرف المسلم معنى فقه الأولويات، لكان عليه أن يشعر بسعادة أكبر، وروحانية أقوى، كلما استطاع أن يقيم بنفقات الحج مشروعاً إسلامياً، يكفل الأيتام، أو يطعم الجائعين، أو يؤوي المشردين، أو يعالج المرضى، أو يُعلّم الجاهلين، أو يُشغلّ العاطلين.

ولقد رأيت شباباً مخلصين كانوا يدرسون في كليات جامعية في الطب، أو الهندسة، أو الزراعة، أو الآداب، أو غيرها من الكليات النظرية، أو العلمية، وكانوا من الناجحين بل المتفوقين فيها، فما لبثوا إلا أن أداروا ظهورهم لكلياتهم، وودعوها غير آسفين، بحجة التفرغ للدعوة والإرشاد والتبليغ، مع أن عملهم في تخصصاتهم هو من فروض الكفاية، التي تأثم الأمة جميعها إذا فرطت فيها، ويستطيعون أن يجعلوا من عملهم عبادة وجهاداً إذا أُدِّيَ بإتقان، وصحَّت فيه النية، والتزمت حدود الله تعالى.

ولو ترك كل مسلم مهنته فمن ذا يقوم بمصالح المسلمين؟ ولقد بُعث الرسول ﷺ وأصحابه يعملون في مهن شتى، فلم يطلب من أحد منهم أن يدع مهنته ليتفرغ للدعوة، وبقي كل منهم في عمله وحرفته، سواء قبل الهجرة أم بعدها. فإذا دعا داعي الجهاد، واستنفرُوا، نفرُوا خِفافاً وثِقَالاً مجاهدين بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله.

ولقد أنكر الإمام الغزالي على أهل زمنه توجه جمهور متعلميهم إلى الفقه ونحوه، على حين لا يوجد في البلد من بلدان المسلمين إلا طبيب يهودي أو نصراني، يوكل إليه علاج المسلمين والمسلمات، وتوضع بين يديه الأرواح والعورات، وتؤخذ عنه الأمور المتعلقة بالأحكام الشرعية، مثل جواز الفطر للصائم، والتيمم للحريح!

ورأيت آخرين يقيمون معارك يومية يحمي وطيستها من أجل مسائل جزئية أو خلافية، مهملين معركة الإسلام الكبرى مع أعدائه الخاقدين عليه، والكارهين له، والطامعين فيه، والخائفين منه، والمتربصين به.

حتى الأقليات والجاليات التي تعيش هناك في ديار الغرب: في أمريكا وكندا

وأوروبا، وجدت مَنْ جعلوا أكبر همهم: الساعة أين تلبس، أفي اليد اليمنى أم اليسرى؟

ولبس الثوب الأبيض بدل «القميص والبنطلون»: واجب أم سُنة؟

ودخول المرأة في المسجد: حلال أم حرام؟

والأكل على المنضدة، والجلوس على الكرسي للطعام، واستخدام الملعقة

والشوكة: هل يدخل في التشبه بالكفار أو لا؟

وغيرها.. وغيرها من المسائل التي تآكل الأوقات، وتمزق الجماعات، وتخلق

الحزازات، وتضيع الجهود والجهاد، لأنها جهود في غير هدف، وجهاد مع غير عدو.

ورأيت فتياناً ملتزمين متعبدين يعاملون آباءهم بقسوة، وأمهاتهم بغلظة،

وإخوانهم وأخواتهم بعنف، وحُجَّتْهم أنهم عصاة أو منحرفون عن الدين، ناسين

أن الله تعالى أوصى بالوالدين حُسناً، وإن كانا مشركين يجاهدان ولدهما على

الشرك، ويجاولان بكل جهدهما فتنته عن إسلامه.

يقول تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا

تَطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١).

فرغم المحاولة المصرة من الأبوين، التي سماها القرآن مجاهدة على الشرك، أمر

بمصاحبتهم بالمعروف؛ لأن للوالدين حقاً لا يفوقه إلا حق الله عزَّ وجلَّ، ولهذا

قال تعالى: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾^(٢).

أما الطاعة لهما في الشرك فهي مرفوضة، ولا طاعة لمخلوق في معصية

الخالق، وأما المصاحبة بالمعروف فلا مناص منها، ولا عذر في التخلي عنها.

(١) لقمان: ١٥.

(٢) لقمان: ١٤.

كما أوصى تعالى بالأرحام وذوي القربى، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١).

ومما وقع فيه المسلمون في عصور الانحطاط ولا زال قائماً إلى اليوم:

١- أنهم أهملوا - إلى حد كبير - فروض الكفاية المتعلقة بمجموع الأمة: كالتفوق العلمي والصناعي والحربي، الذي يجعل الأمة مالكة لأمر نفسها وسيادتها حقاً وفعلاً، لا دعوى وقولاً.. ومثل الاجتهاد في الفقه واستنباط الأحكام، ومثل نشر الدعوة إلى الإسلام، ومثل إقامة الحكم الشورى القائم على البيعة والاختيار الحر، ومثل مقاومة السلطان الجائر، والمنحرف عن الإسلام، ناهيك بالمعادي له!

٢- وأهملوا بعض الفرائض العينية، أو أعطوها دون قيمتها، مثل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي قدّمها القرآن على الصلاة والزكاة في وصف مجتمع الإيمان. قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ...﴾^(٢)، وجعلها السبب الأول في خيرية الأمة: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٣)، وجعل إهمال هذه الفريضة عند بني إسرائيل سبيلاً إلى لعنتهم على لسان أنبيائهم ﴿لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا

(١) النساء: ١.

(٢) التوبة: ٧١.

(٣) آل عمران: ١١٠.

يَتَّاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١﴾

٣- واهتموا ببعض الأركان أكثر من بعض، فاهتموا بالصوم أكثر من الصلاة، فلهذا لم يكد يوجد مسلم مفطر في نهار رمضان ولا مسلمة، وخصوصاً في القرى والريف، ولكن وُجد من المسلمين - والمسلمات خاصة - من يتكاسل عن الصلاة، ووُجد من ينقضي عمره دون أن ينحني لله راعياً ساجداً، كما أن أكثر الناس اهتموا بالصلاة أكثر مما اهتموا بالزكاة، مع أن الله تعالى قرن بينهما في كتابه الكريم في (٢٨) موضعاً، حتى قال ابن مسعود: أمرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يترك فلا صلاة له! (٢).

وقال الصديق أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة (٣)، وأجمع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، كما قاتلوا أدعياء النبوة ومن اتبعهم من المرتدين، وكانت الدولة المسلمة أول دولة في التاريخ تقاتل من أجل حقوق الفقراء!

٤- واهتموا ببعض النوافل أكثر من اهتمامهم بالفرائض والواجبات، كما هو ملاحظ عند كثير من المتدينين، الذين أكثروا من الأذكار والتساييح والأوراد، ولم يولوا هذا الاهتمام لكثير من الفرائض وخصوصاً الاجتماعية، مثل: بر الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان بالجار، والرحمة بالضعفاء، ورعاية اليتامى والمساكين، وإنكار المنكر، ومقاومة الظلم الاجتماعي والسياسي.

٥- واهتموا بالعبادات الفردية، كالصلاة والذكر، أكثر من اهتمامهم بالعبادات الاجتماعية التي يتعدى نفعها، كالجهد، والفقه، والإصلاح بين الناس،

(١) المائة: ٧٨-٧٩.

(٢) أورده الهيثمي في «المجمع» (٦٢/٣) وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وله إسناد صحيح.

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة، كما في «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، حديث (١٣).

والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالصبر والرحمة، والدعوة إلى العدل والشورى، ورعاية حقوق الإنسان عامة، والإنسان الضعيف خاصة.

٦- وأخيراً اهتم كثير من الناس بفروع الأعمال، وأهملوا الأصول، مع قول الأقدمين: من ضيَّع الأصول، حُرِّم الوصول. وأغفلوا أساس البناء كله، وهو العقيدة والإيمان والتوحيد، وإخلاص الدين لله.

٧- ومما وقع فيه الخلل والاضطراب: اشتغال كثير من الناس بمحاربة المكروهات أو الشبهات، أكثر مما اشتغلوا بحرب المحرِّمات المنتشرة، أو الواجبات المضیعة، ومثل ذلك: الاشتغال بما اختلف في حِلِّه وحُرْمته عما هو مقطوع بتحريمه. وهناك أناس مولعون بهذه الخلافات، مثل مسائل التصوير والغناء والنقاب ونحوها، وكأنما لا هم لهم إلا إدارة المعارك الملتهبة حولها، ومحاولة سَوق الناس قسراً إلى رأيهم فيها، في حين هم غافلون عن القضايا المصيرية الكبرى التي تتعلق بوجود الأمة ومصيرها وبقائها على الخريطة.

ومن ذلك: انصراف الكثيرين إلى مقاومة الصغائر مع إغفال الكبائر الموبقات، سواء أكانت موبقات دينية، كالعرفاة، والسحر، والكهانة، واتخاذ القبور مساجد، والنذر، والذبح للموتى، والاستعانة بالمقبورين، وسؤالهم قضاء الحاجات، وكشف الكريات، ونحو ذلك مما كدر صفاء عقيدة التوحيد. أم موبقات اجتماعية وسياسية، مثل: ضياع الشورى، والعدالة الاجتماعية، وغياب الحرية، وحقوق الشعوب، وكرامة الإنسان، وتوسيد الأمر إلى غير أهله، وتزوير الانتخابات، ونهب ثروة الأمة، وإقرار الامتيازات الأسرية والطبقية، وشيوع السرف والتزف المدمر.

هذا الخلل الكبير الذي أصاب أمتنا اليوم في معايير أولوياتها، حتى أصبحت

تُصغّر الكبير، وتُكبّر الصغير، وتُعظّم الهين، وتُهوّن الخطير، وتؤخّر الأول، وتقدّم
الأخير، وتهمل الفرض، وتحصر على النفل، وتكثرث للصغائر، وتستهيّن
بالكبائر، وتعترك من أجل المختلف فيه، وتصمت عن تضييع المنفق عليه.. كل
هذا يجعل الأمة اليوم في أمس الحاجة - بل في أشد الضرورة - إلى «فقه
الأولويات»، لتبدئ فيه وتعيد، وتناقش وتجاوز، وتستوضح وتبين، حتى يقنن
عقلها، ويطمئن قلبها، وتستضيء بصيرتها، وتتجه إرادتها بعد ذلك إلى عمل
الخير وخير العمل.

* * *

(٢)

ارتباط فقه الأولويات

بأنواع أخرى من الفقه

علاقة فقه الأولويات بفقه الموازنات

وفقه الأولويات هذا يرتبط بأنواع أخرى من الفقه نبهنا على أشياء منها في بعض ما كتبناه من قبل.

فهو يرتبط بـ «فقه الموازنات»، وقد تحدّثُ عنه في كتابي «أولويات الحركة الإسلامية»، ونقلتُ عن شيخ الإسلام ابن تيمية فيه كلاماً نافعاً.

وأهم ما يقوم عليه فقه الموازنات:

- ١- الموازنة بين المصالح أو المنافع أو الخيرات المشروعة بعضها وبعض.
- ٢- الموازنة كذلك بين المفسد أو المضار أو الشرور الممنوعة بعضها وبعض.
- ٣- الموازنة أيضاً بين المصالح والمفاسد أو الخيرات والشرور إذا تصادمت وتعارض بعضها ببعض.

• الموازنة بين المصالح بعضها وبعض:

ففي القسم الأول - المصالح - نجد أن المصالح التي أقرّها الشرع ليست في رتبة واحدة بل هي - كما قرر الأصوليون - مراتب أساسية ثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات. فالضروريات: ما لا حياة بغيره. والحاجيات: ما يمكن العيش بغيره ولكن مع مشقة وحرَج. والتحسينات: ما يزين الحياة ويجمّلها، وهو ما نسميه عرفاً بـ «الكَماليات».

وفقه الموازنات - وبالتالي فقه الأولويات - يقتضي منا:

تقديم الضروريات على الحاجيات، ومن باب أولى على التحسينات.

وتقديم الحاجيات على التحسينات والمكملات.

كما أن الضروريات في نفسها متفاوتة، فهي كما ذكر العلماء خمس: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. وبعضهم أضاف إليها سادسة، وهي: العرض.

فالدين هو أولها وأهمها، وهو مُقدَّم على كل الضروريات الأخرى، حتى النفس. كما أن النفس مقدّمة على ما عداها.

وفي الموازنة بين المصالح:

تُقدّم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة.

وتُقدّم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة.

وتُقدّم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

وتُقدّم مصلحة الكثرة على مصلحة القلّة.

وتُقدّم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة.

وتُقدّم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشكلية والهامشية.

وتُقدّم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة.

وفي صلح الحديبية: رأينا النبي ﷺ، يُغلب المصالح الجوهرية والأساسية والمستقبلية، على المصالح والاعتبارات الشكلية، التي يتشبث بها بعض الناس. فقبل من الشروط ما قد يُظن - لأول وهلة - أن فيها إجحافاً بالجماعة المسلمة،

أو رضا بالدون.. ورضي أن تحذف «البسمة» المعهودة من وثيقة الصلح، ويكتب بدلها: «باسمك اللهم». وأن يُحذف وصف الرسالة الملاصق لاسمه الكريم: «محمد رسول الله»، ويكتفى باسم «محمد بن عبد الله»! ليكسب من وراء ذلك «الهدنة» التي يتفرغ فيها لنشر الدعوة، ومخاطبة ملوك العالم. ولا غرو أن سمّاها القرآن: «فَتْحاً مُبِيناً» .. والأمثلة على ذلك كثيرة.



• الموازنة بين المفاسد أو المضار بعضها وبعض:

وفي القسم الثاني - المفاسد والمضار - نجد أنها كذلك متفاوتة كما تفاوتت المصالح.

فالمفسدة التي تعطل ضرورياً، غير التي تعطل حاجياً، غير التي تعطل تحسينياً. والمفسدة التي تضر بالمال دون المفسدة التي تضر بالنفس، وهذه دون التي تضر بالدين والعقيدة.

والمفاسد أو المضار متفاوتة في أحجامها وفي آثارها وأخطارها.

ومن هنا قرر الفقهاء جملة قواعد ضابطة لأهم أحكامها. منها:

لا ضرر ولا ضرار.

الضرر يُزال بقدر الإمكان.

الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أكبر منه.

يُرتكب أخف الضررين وأهون الشرين.

يُتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.

يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

* *

• الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض:

وإذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة، أو مضرة ومنفعة، فلا بد من الموازنة بينهما. والعبرة للأغلب والأكثر، فإن للأكثر حكم الكل.

فإذا كانت المفسدة أكثر وأغلب على الأمر من المنفعة أو المصلحة التي فيه وجب منعه، لغلبة مفسدته، ولم تُعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه. وهذا ما ذكره القرآن في قضية الخمر والميسر في إجابته عن السائلين عنهما: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا لَأَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(١).

وبالعكس إذا كانت المنفعة هي الأكبر والأغلب، فيُجاز الأمر ويشرع، وتُهدر المفسدة القليلة الموجودة به.

ومن القواعد المهمة هنا:

أن درء المفسدة مُقدّم على جلب المصلحة.

يكمل هذه قاعدة أخرى مهمة، وهي:

أن المفسدة الصغيرة تُغتفر من أجل المصلحة الكبيرة.

(١) البقرة: ٢١٩.

وتُغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة.

ولا تُترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة.

إن فقه الموازنات هذا له أهمية كبيرة في واقع الحياة، وخصوصاً في باب السياسة الشرعية، لأنها أساساً تقوم على رعايته، وهو في غاية الأهمية لفقه الأولويات.



• كيف نعرف المصالح والمفاسد:

والمصالح المرعية: إما مصالح دنيوية، أو مصالح أخروية، أو مصالح دنيوية وأخروية معاً. ومثل ذلك المفاسد من غير شك.

وكل منها له طريق إلى معرفته من العقل أو من الشرع أو من كليهما.



• كلام ابن عبد السلام:

وقد فصل الإمام عز الدين بن عبد السلام «فيما تُعرف به المصالح والمفاسد وفي تفاوتهما».

وما أبلغ ما قاله هنا في كتابه الفريد «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»:

«ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضّة، ودرء المفاسد المحضّة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح

فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن.

«واتفق الحكماء على ذلك. وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال.

«وإن اختلف في بعض ذلك، فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في التساوي والرجحان، فيتحير العباد عند التساوي ويتوقفون إذا تحيروا في التفاوت والتساوي.

«وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويطلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يسألون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت، فإن الطب كالشرع وُضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك. فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع، فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقف عند الجهل به. والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسداهم.

«وكما لا يحل الإقدام للتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح، وما يجيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح، والفاسد والأفسد، فإن الطباع مجبولة على ذلك بحيث لا يخرج عنه إلا جاهل غلبت عليه الشقاوة أو أحمق زادت عاياه الغباوة. فمن حرّم ذبح الحيوان من الكفرة، رام

ذلك مصلحة للحيوان فحاد عن الصواب؛ لأنه قدّم مصلحة حيوان خسيس على مصلحة حيوان نفيس، ولو خلوا عن الجهل والهوى لقدّموا الأحسن على الأخص، ولدفعوا الأقبح بالتزام القبيح: ﴿فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾؟!^(١). فمن وفقه الله وعصمه أطلعه على دق ذلك وجله، ووفقه للعمل بمقتضى ما أطلعه عليه، فقد فاز، وقليل ما هم. قال (الشاعر):

وقد كنا نعدهم قليلاً فقد صاروا أقل من القليل!
«وكذلك المجتهدون في الأحكام، من وفقه الله وعصمه من الزلل أطلعه الله على الأدلة الراجحة فأصاب الصواب، فأجره على قصده وصوابه، بخلاف من أخطأ الرجحان فإن أجره على قصده واجتهاده، ويُعفى عن خطئه وزلّله. وأعظم من ذلك الخطأ فيما يتعلق بالأصول.

«واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركزوز في طبائع العباد، نظراً لهم من رب الأرباب، كما ذكرنا في هذا الكتاب، فلو خيّرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خيّر بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خيّر بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خيّر بين درهم ودينار لاختار الدينار. ولا يُقدّم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت»^(٢).

وأما مصالح الآخرة ومفاسدها فلا تعرف إلا بالنقل.

ومصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة. فمنها ما هو في أعلاها،

(١) الروم: ٢٩.

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: ٧-٥/١.

ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما يتوسط بينهما، وهو منقسم إلى متفق عليه ومختلف فيه.

فكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما، فما كان من الاكتساب محصلاً لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال، وما كان منها محصلاً لأقبح المفاسد فهو أرذل الأعمال. فلا سعادة أصلح من العرفان والإيمان وطاعة الرحمن، ولا شقاوة أقبح من الجهل بالديان والكفر والفسوق العصيان.

ويتفاوت ثواب الآخرة بتفاوت المصالح في الأغلب، ويتفاوت عقابها بتفاوت المفاسد في الأغلب، ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها، فلا نسبة بمصالح الدنيا ومفاسدها إلى مصالح الآخرة ومفاسدها؛ لأن مصالح الآخرة خلود الجنان ورضا الرحمن، مع النظر إلى وجهه الكريم، فيا له من نعيم مقيم! ومفاسدها خلود النيران وسخط الديان مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم، فيا له من عذاب أليم!

والمصالح ثلاثة أنواع: أحدها مصالح المباحات، الثاني مصالح المندوبات، الثالث مصالح الواجبات.

والمفاسد نوعان: أحدهما مفاسد المكروهات، الثاني مفاسد المحرمات.



• ما تعرف به مصالح الدارين ومفاسدها:

أما مصالح الدارين، وأسبابها - ومفاسدها فلا تُسرف إلا بالشرع، فإن خفي

منها شيء طُلب من أدلة الشرع، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعترف والاستدلال الصحيح، وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتربات، فإن خفي شيء من ذلك طُلب من أدلته، ومَن أراد أن يعرف المتناسيات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما فليعرض ذلك على عقله، بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك، إلا ما تعبد الله به عباده، ولم يوقفهم على مصلحته أو مفسدته، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها، مع أن الله عزَّ وجلَّ لا يجب عليه جلب مصالح الحسن، ولا درء مفاسد القبيح، كما لا يجب عليه خلق ولا رزق ولا تكليف ولا إثابة ولا عقوبة، وإنما يجلب مصالح الحسن ويدرأ مفاسد القبيح طَوَّلاً منه على عباده وتفضلاً.



• المقصد من كتاب قواعد الأحكام:

قال الإمام ابن عبد السلام في بيان المقصود من كتابه:

«الغرض بوضع هذا الكتاب: بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات ليسعى العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خير منها، وبيان ما يُقدَّم من بعض المصالح على بعض، وما يُؤخَّر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه، والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجرد إلا خيراً يحشك عليه أو شراً يزجرك

عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من
المفاسد حثاً على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على
إتيان المصالح»^(١).



• علاقة فقه الأولويات بفقه المقاصد:

ويرتبط فقه الأولويات كذلك بـ «فقه مقاصد الشريعة» فمن المتفق عليه، أن
أحكام الشريعة في مجموعها معللة، وأن وراء ظواهرها مقاصد هدف الشرع إلى
تحقيقها. فإن من أسماء الله تعالى «الحكيم» الذي تكرر في القرآن بضعاً وتسعين
مرة. والحكيم لا يشرع شيئاً عبثاً ولا اعتباطاً، كما لا يخلق شيئاً باطلاً، سبحانه.

حتى التبعادات المحضة في الشرع لها مقاصدها، ولهذا علل القرآن العبادات
ذاتها، فالصلاة ﴿تَهَيَّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٢)، والزكاة ﴿تُطَهِّرُهُمْ
وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٣)، والصيام ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٤)، والحج ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ
وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾^(٥).

ومن حسن الفقه في دين الله أن ندرك مقصود الشرع من التكليف، حتى
نعمل على تحقيقه، وحتى لا نشدد على أنفسنا وعلى الناس فيما لا يتصل
بمقاصد الشرع وأهدافه.

(١) من كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: ١ / ٥-١١.

(٢) العنكبوت: ٤٥.

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) البقرة: ١٨٣.

(٥) الحج: ٢٨.

من هنا لا أرى مبرراً للتشديد في ضرورة إخراج صدقة الفطر من الأطعمة في كل البيئات في عصرنا، حتى المدنية والحضرية منها، فليست هي مقصودة لذاتها، إنما المقصود إغناء الفقير في هذا اليوم الأغر عن السؤال والطواف.

ولا أرى معنى للتشديد في رمي الجمار في الحج قبل الزوال، وإن ترتب على ذلك شدة الزحام وموت المئات تحت الأقدام، كما حدث في الموسم الماضي، فليس في الشرع ما يدل على أن هذا أمر مقصود لذاته. بل المقصود هو ذكر الله، والمطلوب هو التيسير ورفع الحرج.

ومن المهم هنا: التفريق بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة، فنكون في الأولى في صلابة الحديد، وفي الثانية في ليونة الحرير. وقد وضّحنا ذلك في كتابنا «كيف نتعامل مع السنة النبوية»^(١).



• علاقة فقه الأولويات بفقه النصوص:

كما يرتبط فقه الأولويات من غير شك أيضاً بـ «فقه نصوص الشريعة» الجزئية، بحيث يربط بينها وبين المقاصد الكلية، والقواعد العامة، فترد الجزئيات إلى كلياتها، والفروع إلى أصولها.

ومن الضروري هنا: التمييز بين القطعي والظني من النصوص، وبين المحكم والمتشابه منها. وفهم الظني في ضوء القطعي، والمتشابه في إطار المحكم.

وألزم ما يكون هذا الفقه بالنسبة إلى السنة النبوية، فهي التي كثيراً ما يقع

(١) انظر: فصل «التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للسنة».

الخلط في فهمها أكثر من القرآن، نظراً لتعرضها للتفصيلات، ودخولها في الكثير من الجزئيات والتطبيقات. ولأن فيها ما هو للتشريع وهو الأصل، وما ليس للتشريع كحديث تأبير النخل وما على شاكلته. وفيها ما هو للتشريع الدائم، وما هو للتشريع الطارئ، وما هو للتشريع العام، وما هو للتشريع الخاص، وقد فصل ذلك المحققون من العلماء.

وقد بيّنا ذلك في حديثنا عن «الجانب التشريعي في السُّنة» في مجلة مركز بحوث السُّنة والسيرة. وفي كتابنا «السُّنة.. مصدراً للمعرفة والحضارة»^(١) فليرجع إليهما مَنْ أراد التوسع.. بالله التوفيق.

* * *

(١) نشره مركز بحوث السُّنة والسيرة النبوية بجامعة قطر.

(٣)

أولوية الكيف على الكم

أولوية الكيف على الكم

من الأولويات المهمة شرعاً: تقديم الكيف والنوع على الكم والحجم، فليست العبرة بالكثرة في العدد، ولا بالضخامة في الحجم: إنما المدار على النوعية والكيفية.

لقد ذم القرآن الأكثرية إذا كان أصحابها ممن لا يعقلون أو لا يعلمون أو لا يؤمنون أو لا يشكرون، كما نطقت بذلك آيات وفيرة من كتاب الله: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(١)، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢)، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٣)، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾^(٤).

﴿وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٥).

في حين مدح القرآن القلة المؤمنة العاملة الشاكرة، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾^(٦)، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾^(٧)، ﴿وَإِذْ كُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٨)، ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾^(٩).

(١) العنكبوت: ٦٣.

(٢) الأعراف: ١٨٧.

(٣) هود: ١٧.

(٤) البقرة: ٢٤٣.

(٥) الأنعام: ١١٦.

(٦) سورة ص: ٢٤.

(٧) سبأ: ١٣.

(٨) الأنفال: ٢٦.

(٩) هود: ١١٦.

ولهذا ليس المهم أن يكثر عدد الناس، ولكن المهم أن يكثر عدد المؤمنين الصالحين منهم.

يذكر كثيرون الحديث النبوي: «تناكحوا تناسلوا تكثروا فإنني مكاثركم الأمم»^(١)، ولكن الرسول الكريم لن يباهي الأمم بالجهلة ولا بالفسقة ولا بالظالمين، إنما يباهي بالطيبين العاملين النافعين.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الناس كإبل مئة لا تجد فيها راحلة»^(٢) دلالة على ندرة النوع الجيد في الناس، كندرة الراحلة الصالحة للسفر والركوب والحمل في الإبل، حتى إن المئة لا يكاد يوجد فيها واحدة من هذا النوع.

والتفاوت في بني الإنسان أكثر منه في جميع الفصائل والأنواع الأخرى من الحيوان وغيره. حتى جاء في الحديث: «ليس شيء خيراً من ألف مثله إلا الإنسان»^(٣).

إننا مولعون بالكم وبالكثرة في كل شيء، وإبراز الأرقام بالألوف والملايين، ولا يعيننا كثيراً ما وراء هذه الكثرة، ولا ماذا تحمل هذه الأرقام.

لقد أدرك الشاعر العربي الجاهلي أهمية النوع على الكم فقال:

تعيرنا أننا قليل عديدنا فقللت لها: إن الكرام قليل

وما ضرنا أننا قليل وجارنا عزيز وجار الأكثرين ذليل

والقرآن ذكر لنا كيف انتصر جنود طالوت، وهم قلة على جنود جالوت،

وهم كثرة: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ

مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا

(١) رواه أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار، كما في «صحيح الجامع الصغير» (٢٩٤٠).

(٢) متفق عليه عن ابن عمر. انظر «اللؤلؤ والمرجان» (١٦٥١).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» والضياء عن سلمان، وحسنه في «صحيح الجامع الصغير» (٥٣٩٤).

قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١﴾... إلى أن قال: ﴿فَهَزَمُوهُمْ يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ (١).

وذكر لنا القرآن كيف انتصر الرسول وأصحابه في بدر، وهم قلة على المشركين وهم كثرة كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٢)، ﴿وَإِذْ كُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ﴾ (٣).

على حين كاد المسلمون يخسرون المعركة في حين ، إذ نظروا إلى الكم لا كيف وغرَّتهم الكثرة، وأهملوا القوة الروحية، والحيلة العسكرية، فدارت الدائرة عليهم أولاً، حتى يتعلموا وينتبهوا أو يتوبوا، ثم فتح الله عليهم وأيدهم بجنود لم يروها.

يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (٤).

ولقد بين القرآن أن الإنسان إذا اجتمع له الإيمان وقوة الإرادة المعبر عنها بالصبر، يمكن أن تتضاعف طاقته إلى عشرة أضعاف أعدائه ممن لا يملك إيمانه وإرادته، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ

(١) البقرة: ٢٤٩-٢٥١.

(٢) آل عمران: ١٢٣.

(٣) الأنفال: ٢٦.

(٤) التوبة: ٢٥-٢٦.

مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿١﴾.

وهذا في حالة القوة، أما في حالة الضعف فيمكن أن تكون طاقته ضعف طاقة خصمه، كما أشارت إلى ذلك الآية اللاحقة في سورة الأنفال: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (٢).

المدار إذن على الإيمان والإرادة لا على العدد والكثرة.

ومن قرأ سيرة الرسول ﷺ علم أن عنايته كانت بالنوع لا بالكم.

ومن قرأ سير أصحابه وخلفائه، رأى ذلك بجلاء ووضوح أيضاً.

بعث عمر بن الخطاب عمرو بن العاص لفتح مصر، ومعه أربعة آلاف جندي فقط، ثم طلب منه مدداً، فأمدّه بأربعة آلاف، ومعهم أربعة، قال عمر: كل واحد منهم بألف، واعتبر المجموع اثني عشر ألفاً! ولن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة.

لقد كان عمر مؤمناً بأن العبرة بنوع الرجال وقدراتهم ومواهبهم لا بأعدادهم وأحجامهم.

روي عنه أنه جلس يوماً مع بعض أصحابه في دار رحبة، فقال لهم: تمنوا، فقال أحدهم: أتمنى أن يكون لي ملء هذه الدار دراهم من فضة أنفقها في سبيل الله، وتمنى آخر أن يكون له ملؤها ذهباً ينفقه في سبيل الله، أما عمر فقال: لكني أتمنى ملء هذه الدار رجالاً مثل أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة، فأستعملهم في سبيل الله.

(١) الأنفال: ٦٥.

(٢) الأنفال: ٦٦.

وفي عصرنا بلغ عدد المسلمين في العالم ما يجاوز المليار وربع المليار من البشر. ولكنهم للأسف الشديد كما وصفهم الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن ثوبان: «يوشك أن تتداعى عليكم الأمم من كل أفق، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها»، قالوا: «أمن قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال: «بل أنتم كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن»، قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: «حب الدنيا وكرهية الموت»^(١).

لقد بين هذا الحديث أن الكثرة وحدها لا تغني، إذا كانت منتفخة من الخارج، واهنة من الداخل، كما في المراحل «الغنائية» من حياة الأمة، التي تتصف الأمة فيها بما يتصف به الغثاء من الخفة، وعدم التجانس، وفقدان الهدف والطريق، كما هو شأن غثاء السيل.

العناية إذن يجب أن تتجه إلى الكيف والنوع لا مجرد الكم. والمقصود بـ «الكم» هنا: كل ما يُعبّر عن مقدار الجانب المادي وحده، من كثرة العدد، أو سعة المساحة، أو كبر الحجم، أو ثقل الوزن، أو طول المدة، أو غير ذلك مما يدخل في هذا المجال.

وما قلناه في كثرة العدد نقوله في الأمور الأخرى.

فالإنسان مثلاً لا يُقاس بطول قامته، أو قوة عضلاته، أو ضخامة جسمه، أو جمال صورته، فهذه كلها خارجة عن جوهره وحقيقة إنسانيته، فما الجسم — في النهاية — إلا غلاف الإنسان ومطيته، أما حقيقة الإنسان فما هو إلا العقل والقلب.

(١) رواه أحمد وأبو داود، عن ثوبان، كما في «صحيح الجامع الصغير» (٨١٨٣).

وقد وصف الله تعالى المنافقين بقوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾^(١).
 كما وصف عاداً على لسان نبيه هود بقوله: ﴿وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ
 بَسْطَةً﴾^(٢).

ولكن هذه البسطة في الخلق جعلتهم يغترون ويستكبرون كما قال تعالى:
 ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾^(٣).
 وفي الحديث الصحيح: «إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة، فلا يزن
 عند الله جناح بعوضة. اقرأوا إن شئتم: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾^(٤)»^(٥).
 وصعد ابن مسعود يوماً شجرةً، فظهرت ساقاه، وكانتا دقيقتين نحيلتين،
 فضحك بعض الصحابة من ذلك، فقال النبي ﷺ: «أتضحكون من دقة ساقيه؟
 والذي نفسي بيده، لهما أثقل في الميزان من جبل أحد»^(٦).

ليس المهم إذن ضخامة الجسم، إذا لم يكن يسكنه عقل ذكي، وفؤاد نقي،
 وقديماً قال العرب: «ترى الفتيان كالنخل، وما يدريك ما الدخل».

وقال حسان بن ثابت يهجو قوماً:

(١) المنافقون: ٤.

(٢) الأعراف: ٦٩.

(٣) فصلت: ١٥.

(٤) الكهف: ١٠٥.

(٥) متفق عليه عن أبي هريرة، كما في «اللؤلؤ والمرجان» (١٧٧٣).

(٦) صح هذا الحديث من رواية عليّ، رواه أحمد. وأبو يعلى والطبراني ورجالهم رجال الصحيح،
 غير أم موسى وهي ثقة، ومن رواية ابن مسعود نفسه رواه أحمد وأبو يعلى البزار والطبراني من
 طرق، ومن رواية قرّة بن إياس رواه البزار والطبراني ورجالهما رجال الصحيح «بجمع الزوائد»:
 (٢٨٨/٩، ٢٨٩).

لا بأس بالقوم من طول ومن قصر جسم البغال وأحلام العصافير!
ليس معنى هذا: أن الإسلام لا يقيم وزناً لصحة الجسم وقوته. كلا، فهو
يهتم بذلك غاية الاهتمام. وقد مدح الله طالوت بقوله: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي
الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾^(١). وفي الصحيح: «إن لبدنك عليك حقاً»^(٢)، «المؤمن القوي
خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»^(٣)، ولكنه لا يجعلها معيار الفضل.

وكما أن ضخامة الجسم وقوته ليست هي مقياس الرجولة، ولا معيار الفضل
في الإنسان، فكذلك جمال الوجه وحسن الصورة.

وفي الحديث: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر
إلى قلوبكم»^(٤).

وقد مدح أحد الشعراء عبد الملك بن مروان بقوله:

يأتلق التاج فوق مفرقه على جبين كأنه الذهب!
فلام الشاعر؛ لأنه مدحه بما يشبه مدح الغيد الحسان. وقال له: هلا قلت في
ما قاله الشاعر في مصعب بن الزبير:

إنما مصعب شهاب من الله تجلّت بنوره الظلماء
حكمه حكم قوة ليس فيه جيروت منه ولا كبرياء

أجل.. إنما يُقاس الرجال بما في رؤوسهم من علم، وما في قلوبهم من إيمان، وما
يشمره الإيمان من عمل، على أن العمل في نظر الإسلام لا يُقاس بحجمه ولا عدده،

(١) البقرة: ٢٤٧.

(٢) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة (٢٥٦٤).

إنما يُقاس بمدى إحسانه وإتقانه، وإحسان العمل في الإسلام ليس نافلة، بل هو فريضة كتبها الله على المؤمنين، كما كتب عليهم الصيام وغيره من الفرائض.

يقول الرسول ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»^(١).

والأصل في كلمة «كتب»: أنها تفيد الوجوب والفريضة.

ويقول: «إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يُحسن»^(٢).

فكما أن الله تعالى كتب الإحسان في العمل وأوجهه، فهو يحبه ويجب صاحبه.

بل إن القرآن لا يكتفي من المكلفين بعمل «الحسن»، بل يدعوهم إلى عمل

«الأحسن». قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٣).

﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(٤).

بل القرآن يأمر بجدال المخالفين بالتي هي أحسن: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالْتِي هِيَ

أَحْسَنُ﴾^(٥).

ويأمر بدفع السيئة بالتي هي أحسن: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٦).

وينهى عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ

(١) رواه مسلم من حديث شداد بن أوس (١٩٥٥).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» عن كليب، وحسنه في «صحيح الجامع الصغير» (١٨٩١).

(٣) الزمر: ٥٥.

(٤) الزمر: ١٧-١٨.

(٥) النحل: ١٢٥.

(٦) فصلت: ٣٤.

إِلَّا بِالنَّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشَدَّهُ»^(١).

بل جعل القرآن الغاية من خلق الأرض وما عليها، وخلق الموت والحياة، وخلق السماوات والأرض وما بينهما: ابتلاء المكلفين: ﴿أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٢) كما نطقت بذلك عدة آيات في كتاب الله: (هود: ٧، والملئك: ٢، والكهف: ٧)، فكأن التسابق بينهم ليس بين الحسن والسيء، بل بين الحسن والأحسن، وينبغي أن يكون هم الإنسان المؤمن التطلع أبداً إلى الأحسن والأرفع. وفي الحديث: «إذا سألتم الله الجنة، فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن»^(٣).

وفي حديث جبريل المشهور تفسير «الإحسان» حين سأل عنه جبريل فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٤).

وهذا تفسير لمعنى الإحسان في العبادة، وأنه يعني المراقبة والإخلاص لله تعالى، فالأعمال المقبولة عند الله تعالى لا ينظر إلى صورتها ولا إلى كمها، بل إلى جوهرها وكيفها. فكم من عمل مستوف لظاهر الشكل، ولكنه فاقد للروح الذي يهبه الحياة. ولذا لا يعتد به الدين، ولا يضعه في ميزان القبول.

(١) الأنعام: ١٥٢.

(٢) الكهف: ٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه، باب: «وكان عرشه على الماء» «الفتح»: ٤٠٤/١٣.

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة كما في «اللؤلؤ والمرجان» رقم (٥)، ورواه مسلم من حديث عمر رقم (٨).

يقول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾^(١).

ويقول الرسول ﷺ في شأن الصوم: «مَنْ لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٢)، ويقول: «رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورُبَّ قائم ليس من قيامه إلا السهر»^(٣).

يقول تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنْفَاءً﴾^(٤)، ويقول الرسول الكريم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٥).

ولهذا عني علماء الإسلام بهذا الحديث، وبدأ به البخاري جامعه الصحيح، واعتبره بعضهم ربع الإسلام، وبعضهم ثلث الإسلام، لما للنية من أهمية في قبول الأعمال. واعتبروه ميزاناً لباطن الأعمال، كما أن حديث: «مَنْ عمل عملاً ليس

(١) الماعون: ٤-٧.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الصوم، كما رواه أصحاب السنن الأربعة.

(٣) قال المنذري في «الترغيب»: رواه ابن ماجة واللفظ له، والنسائي، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري، ولفظهما: «رُبَّ صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورُبَّ قائم حظه من قيامه السهر». وقد وافق الذهبي الحاكم وليس في روايته «العطش»، وهو في «صحيح ابن خزيمة» بتحقيق الأعظمي: ٢٤٢/٣ برقم (١٩٩٧).

(٤) البينة: ٥.

(٥) متفق عليه عن عمر بن الخطاب، وهو أول حديث في «صحيح البخاري».

عليه أمرنا فهو رد»^(١) - أي مردود على صاحبه - يُعتبر ميزاناً لظاهر العمل.

وسئل أبو عليّ الفضيل بن عياض عن «أحسن العمل» في قوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٢) فقال: أحسن العمل: أخلصه وأصوبه. قيل له: ما أخلصه وما أصوبه؟ فقال: إن الله لا يقبل العمل ما لم يكن خالصاً صواباً، فإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل، وإذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل، وخلصه: أن يكون لله، وصوابه: أن يكون على السنة.

وهذا معنى أحسن العمل في أمر الدين والتعبّد، وأما الإحسان في أمر الدنيا، فهو الوصول به إلى درجة الجودة التي ينافس فيها غيره، بل يتفوق عليه، فلا مجال في الحياة إلا للمتقين.

ومن الأحاديث النبوية التي لها دلالة في هذا المقام: ما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كَتَبَ لَهُ مِئَةَ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ»^(٣).

فالحديث يرشد إلى أهمية إتقان العمل وحسن أدائه، ولو كان في أمر صغير كقتل الوزغة (ما يسميه العامة: البُرْصُ)، فهذا من إحسان القتل: «فإذا قتلتهم فأحسنوا القتل». وفي القتل السريع إراحة للمقتول أياً كان.

(١) رواه مسلم عن عائشة بهذا اللفظ، وهو متفق عليه بلفظ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد».

(٢) هود: ٧.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة - كما في «صحيح الجامع الصغير» (٢٤٦٠). وانظر كتابنا «المتقى من الترغيب والترهيب»، وتعليقنا على الحديث (١٨١١).

وكما لا تُقاس الأعمال بكمها وحجمها، كذلك لا تُقاس أعمار الناس بطولها. فقد يعمر الإنسان عمراً طويلاً، ولكن لا بركة فيه. وقد لا يطول عمره، ولكنه حافل بأعمال الخير، وخير العمل.

وفي هذا يقول ابن عطاء الله في حكمه: رُبَّ عمر اتسعت أماده، وقلَّت أمداه، ورُبَّ عمر قليلة أماده، كثيرة أمداه! من بورك له في عمره، أدرك في يسير من الزمن من منن الله تعالى، ما لا يدخل تحت دوائر العبارة، ولا تلحقه الإشارة!

وحسبنا أن النبي ﷺ في ثلاث وعشرين سنة - هي كل زمن البعثة - بارك الله في حياته فأسس أعظم دين، وربى أفضل جيل، وأنشأ خير أمة، وأقام أعدل دولة، وانتصر على الوثنية الكافرة، واليهودية الغادرة، وورث أمته - بعد كتاب الله - سنة هادية، وسيرة جامعة.

وأبو بكر رضي الله عنه في سنتين ونصف استطاع أن يسحق المتنبئين الكذابين، ويعيد المرتدين إلى حظيرة الإسلام، ويجندهم في فتح فارس والروم، وأن يؤدب مانعي الزكاة، ويحفظ للفقراء حقوقهم التي فرض الله لهم في أموال الأغنياء، ويسجل التاريخ أن الدولة الإسلامية هي أول من قاتل من أجل حقوق الفقراء.

وعمر بن الخطاب في عشر سنوات: فتح الفتوح في الخارج، وأرسى قواعد دولة العدل والشورى في الداخل، وسنَّ سنةً حسنة لمن بعده «أوليات عمر»، ورسَّخ دعائم الفقه الجماعي، وخصوصاً فقه الدولة، القائم على اعتبار المقاصد، والموازنة بين المصالح، والتكافل بين الأجيال، وجرأ الناس على النصيح للحاكم

ونقده: «لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها» مع زهد في الدنيا، وقوة في الحق، وتحقيق للعدالة والمساواة بين الناس جميعاً، إلى حد الاقتصاص من ولاية الأقاليم وأبنائهم.

وعمر بن عبد العزيز في ثلاثين شهراً (هي كل مدة خلافته): أحيا الله به من سنن العدل والهدى، وأمات به من بدع الجور والضلالة، ورد من المظالم، وأقر من الحقوق، ما أعاد للناس الثقة بالإسلام، فأمنت الأنفس من خوف، وطعم الناس من جوع، وانتشر الرخاء، حتى أصبح صاحب المال يهمله: أين يضع زكاته، فقد أغنى الله الناس.

والإمام الشافعي عاش أربعاً وخمسين سنة - قمرية - (١٥٠-٢٠٤هـ) وخلف وراءه هذه الكنوز العلمية الجليلة الأصيلة.

والإمام الغزالي عاش خمساً وخمسين سنة (٤٥٠-٥٠٥هـ)، وترك للأمة هذه الثروة العلمية الجليلة الهائلة.

والإمام النووي عاش خمساً وأربعين سنة (٦٣١-٦٧٦هـ) ترك فيها تراثاً نفع الله به المسلمين كافة: في الحديث وفي الفقه، من الأربعين النووية في الحديث إلى شرح مسلم، ومن المنهاج في الفقه إلى روضة الطالبين والمجموع.. وفي غيرها نجد له تهذيب الأسماء واللغات.

والأئمة الآخرون مثل: ابن العربي والسرخسي وابن الجوزي وابن قدامة والقرافي وابن تيمية وابن القيم والشاطبي وابن خلدون وابن حجر وابن الوزير وابن الهمام والسيوطي والدهلوي والشوكاني وغيرهم ملؤوا الأرض علماً وفضلاً. إن من الناس من يموت قبل موته، وينتهي عمره وهو محسوب على

الأحياء. ومنهم مَنْ يجيا بعد موته، ويخلف من صالح الأعمال، أو نافع العلم، أو صالح الذرية والتلاميذ ما يضيف إلى عمره أعماراً تطول وتطول.

* * *

(٤)

الأولويات ...
في مجال العلم والفكر

أولوية العلم على العمل

من أهم الأولويات المعتمدة شرعاً: أولوية تقديم العلم على العمل. فالعلم يسبق العمل، وهو دليله ومرشده. وفي حديث معاذ: «العلم إمام، والعمل تابعه»^(١).

ولهذا وضع البخاري باباً في كتاب العلم من جامعه الصحيح جعل عنوانه «باب: العلم قبل القول والعمل»، وقال شراحه: أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما، مصحح للنية المصححة للعمل. قالوا: فنبه البخاري على ذلك، حتى لا يسبق إلى الذهن — من قولهم: بأن العلم لا ينفع إلا بالعمل — تهوين أمر العلم، والتساهل في طلبه.

واحتج البخاري لما ذكره ببعض الآيات والأحاديث الدالة على دعواه.

فمن الآيات قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٢). فأمر رسوله بالعلم بالتوحيد أولاً، ثم تبنى بالاستغفار، وهو عمل. والخطاب وإن كان للنبي ﷺ، فهو متناول لأُمَّته.

ومنهما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٣)، فالعلم هو الذي يورث الخشية، الدافعة إلى العمل.

ومن الأحاديث: قوله ﷺ: «مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»^(٤)؛ لأنه

(١) رواه ابن عبد البر وغيره عن معاذ مرفوعاً وموقوفاً والصواب وقفه.

(٢) محمد: ١٩.

(٣) فاطر: ٢٨.

(٤) انظر: «صحيح البخاري» مع «فتح الباري»: ١/ ١٥٩-١٦٢، طبعة دار الفكر المصورة عن السلفية.

إذا فقه عمل، وأحسن ما عمل.

ومما يُستأنس به لتقديم العلم على العمل: أن أول ما نزل من القرآن: ﴿اقْرَأْ﴾، والقراءة مفتاح العلم. ثم نزل العمل في مثل: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ * وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ﴾^(١).

وإنما كان العلم مُقدِّماً على العمل، لأنه هو الذي يميز الحق من الباطل في الاعتقادات، والصواب من الخطأ في المقولات، والمسنون من المبتدع في العبادات، والصحيح من الفاسد في المعاملات، والحلال من الحرام في التصرفات، والفضيلة من الرذيلة في الأخلاق، والمقبول من المردود في المعايير، والراجح من المرجوح في الأقوال والأعمال.

ولهذا وجدنا كثيراً من المصنفين من علمائنا السابقين يبدؤون مصنفاتهم بـ «كتاب العلم».

مثل ما صنع الإمام الغزالي في كتابيه: «إحياء علوم الدين»، و«منهاج العابدين». وكذلك فعل الحافظ المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب»، فبعد ذكر أحاديث في النية والإخلاص واتباع الكتاب والسنة بدأ بكتاب «العلم».

وفقه الأولويات الذي نتحدث عنه مبناه ومداره على العلم. فبه نعرف ما حقه أن يُقدِّم، وما شأنه أن يُؤخَّر. وبدون هذا العلم نخبط نخبط عشواء.

وما أصدق ما قاله الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز: مَنْ عمل في غير علم كان ما يُفسدُ أكثر مما يُصلح^(٢).

وهذا واضح في بعض الفئات من المسلمين، الذين لم تكن تنقصهم التقوى أو الإخلاص والحماس، وإنما كان ينقصهم العلم والفهم بمقاصد الشرع، وحقائق الدين.

(١) المدثر: ١-٤.

(٢) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر: ١/ ٢٧، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.

وهذا ما وُصِف به الخوارج الذين قاتلوا عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، على فضله ومكانته في نُصرة الإسلام، وقُربه من رسول الله نسباً وصهراً وحباً، واستحلوا دمه ودماء مَنْ سواهم من المسلمين، يتقربون بذلك إلى الله!!

وهؤلاء امتداد لمن اعترض على قسمة رسول الله ﷺ بعض الأموال، فقال له بجلالة وجهالة: اعدل! فقال: «ويلك! ومَنْ يعدل إذا لم أعدل؟ قد خِبتَ إذن وخسرتَ إن لم أكن أعدل!»

وفي رواية: أن هذا الجلف الجافي قال له: يا رسول الله؛ اتق الله! قال: «أولستُ أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟!»

لم يفقه هذا ومثله سياسة تأليف القلوب، وما تجلبه من مصالح عظيمة للأمة، وقد شرعها الله في كتابه، وأجاز الصرف فيها من الصدقات، فكيف من الغنائم والفيء؟ ولما سأل بعض الصحابة قتل هذا المتطاول منعه الرسول الكريم. وحذّر من ظهور طائفة على شاكلته وصفهم بقوله: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

ومعنى «لا يجاوز حناجرهم»: أي لا تفقهه قلوبهم، ولا تستضيء به عقولهم، ولا ينتفعون بما تلوّوا منه، رغم كثرة الصلاة والصيام.

ومما وصفهم به كذلك: أنهم «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»^(١).

فآفة هؤلاء ليست في ضمائرهم ولا نياتهم، بل في عقولهم وأفهامهم. ولهذا

(١) انظر أوصافهم في «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» أحاديث جابر وأبي سعيد وعليّ وسهل بن حنيف (٦٣٨ - ٦٤٤).

وُصِفُوا فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِأَنَّهُمْ: «حَدَّثَاءُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ» (١).

وإنما أتيت هؤلاء من قلة العلم، ونقص الفقه، فلم ينتفعوا بكتاب الله، مع أنه يتلونه رطباً، لكنها تلاوة بلا فقه، وربما فقهوه فقهاً أعوج، يناقض ما أراد به منزله تبارك وتعالى.

ولهذا حذر الإمام الجليل الحسن البصري من الإيغال في التبعيد والعمل، قبل التحصن بالعلم والتفقه، وقال في ذلك كلمته البليغة المعبرة: «العامل على غير علم كالسالك على غير طريق، والعامل على غير علم يُفسد أكثر مما يُصلح، فاطلبوا العلم طلباً لا يضر بالعبادة، واطلبوا العبادة طلباً لا يضر بالعلم، فإن قوماً طلبوا العبادة وتركوا العلم، حتى خرجوا بأسياهم على أمة محمد ﷺ، ولو طلبوا العلم لم يدهم على ما فعلوا» (٢).

* *

• العلم شرط في كل عمل قيادي (سياسي أو عسكري أو قضائي):

ومن هنا كان العلم شرطاً في كل عمل قيادي، سواء أكان عملاً سياسياً إدارياً، مثل عمل يوسف عليه السلام الذي قال له ملك مصر: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ * قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (٣)، فأشار إلى مؤهلاته الخاصة التي ترشحه لهذا العمل الكبير الذي كان يشمل المالية والاقتصاد والتخطيط والزراعة والتموين في ذلك الحين. وقوام هذه المؤهلات أمران: الحفظ (وهو يعني الأمانة)، والعلم، ويراد بالعلم هنا: الخبرة به والكفاية فيه.

(١) حديث عليّ - المصدر السابق (٦٤١).

(٢) نقله ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» ص ٨٢.

(٣) يوسف: ٥٤-٥٥.

وهذا يوافق ما جاء على لسان ابنة الشيخ الكبير في سورة القصص: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾^(١).

أم كان العمل عسكرياً: كما قال تعالى في تعليل اختيار طالوت ملكاً على أولئك الملأ من بني إسرائيل: ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾^(٢).

أم كان هذا العمل قضائياً، حتى إنهم اشترطوا في القاضي - كما اشترطوا في الخليفة - أن يكون مجتهداً، فلم يكتفوا في مثله أن يكون عالماً مقلداً لغيره؛ لأن الأصل في العلم هو معرفة الحق بدليله، دون التزام بموافقة زيد أو عمرو من الناس، أما مَنْ قَلَّدَ غيره من البشر من غير أن تكون له حُجَّة، أو كانت له حُجَّة واهية غير ناهضة، فليس هذا من العلم في شيء.

وإنما قبلوا قضاء المقلِّد، مثلما قبلوا ولاية مَنْ لا فقه له، للضرورة. غير أن هناك حداً أدنى من العلم لا بد أن يكون لديه، وإلا قضى على جهل فكان من أهل النار.

وفي الحديث الذي رواه بريدة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عِلِمَ الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار»^(٣).



(١) القصص: ٢٦.

(٢) البقرة: ٢٤٧.

(٣) رواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم عن بريدة. كما رواه الطبراني وأبو يعلى والبيهقي عن ابن عمر، كما في «صحيح الجامع الصغير» (٤٤٤٦)، (٤٤٤٧).

• ضرورة العلم للمفتي:

ومثل القضاء: الفتوى، فلا يجوز أن يفتي الناس إلا عالم متمكن في علمه، فقيه في دينه، وإلا حرّم الحلال، وأحلّ الحرام، وأسقط الواجبات، أو ألزم الناس بما لم يلزمهم الله، وأقرّ المبتدعات، أو بدّع المشروعات، وكفر أهل الإيمان، أو برّر كفر أهل الكفر. وهذا كله أو بعضه يقع ثمرة لغياب العلم والفقه، ولا سيما مع الجراءة على الفتيا، واستباحة حرمتها لكل من هبّ ودبّ. كما نرى ذلك في عصرنا، الذي أصبح أمر الدين فيه كلاً مباحاً يراه كل من شاء، من كل من له لسان ينطق، أو قلم يخط، مع شدة تحذير القرآن والسنة وسلف الأمة من اقتحام هذا الحِمى الخطير، دون مؤهلاته وشروطه، وما أصعب استجماعها والتمكن منها!

ولقد شدّد النبي ﷺ النكير على من تسرّعوا بالفتوى في عهده، فأفتوا رجلاً به جراحة أصابته جنابة أن يغتسل، دون رعاية لما به من جراح، فكان ذلك سبباً في موته، فقال عليه الصلاة والسلام: «قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم...»^(١).

فانظر كيف اعتبر النبي ﷺ فتواهم قتلاً له، ودعا عليهم بقوله: «قتلهم الله!» الفتوى الجاهلة إذن قد تقتل، وقد تدمر. ولهذا نقل ابن القيم وغيره الإجماع على تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم، وأدخله في ضمن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

(١) رواه أبو داود عن جابر. ورواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس. انظر «صحيح الجامع الصغير» (٤٣٦٢)، (٤٣٦٣).

(٢) الأعراف: ٣٣.

ونقل من الأحاديث وآثار الصحابة وأقوال السلف ما يسد الطريق على الأديعاء والمتطفلين، وأنصاف العلماء.

قال ابن سيرين: لأن يموت الرجل جاهلاً خيراً له من أن يقول ما لا يعلم.
وقال أبو حصين الأشعري: إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر!

فكيف لو رأى جرأة أهل عصرنا؟!
وقال ابن مسعود وابن عباس: من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون!

وقال أبو بكر: أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني: إذا قلت ما لا أعلم؟!
وقال عليّ: وابدعها على كبدي - ثلاث مرات - أن يُسأل الرجل عما يعلم، فيقول: الله أعلم!
وكان ابن المسيب سيد التابعين لا يكاد يفتي إلا قال: اللهم سلّمني، وسلّمني!^(١)

وهذا كله دليل على خطر الفتوى، وضرورة التأهيل لها بالعلم الراسخ، والأفق الواسع، مع الورع العاصم من اتباع هوى النفس أو أهواء الغير.

ومن هنا يعجب المرء غاية العجب من شبان من طلاب العلم الشرعي - وكثيراً ما يكونون دخلاء عليه - يفتون باستعمال واستعلاء في أعوص المسائل، وأخطر القضايا، ويتناولون على العلماء الكبار، بل يناطحون الأئمة العظام،

(١) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم: ٢/ ١٦٥ - ١٦٨، طبعة السعادة بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

والصحابة الأعلام، ويقولون في غرور وانتفاخ: هم رجال، ونحن رجال!!

وأول ما يفتقرون إليه هو معرفة قدر أنفسهم، ثم فقه مقاصد الشرع، وفقه حقائق الواقع، ولكن الغرور حجاب كثيف دون ذلك، ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

* *

• ضرورة العلم للداعية والمعلم:

وإذا كان العلم مطلوباً للقضاء والفتوى، فهو مطلوب كذلك للدعوة والتربية. فقد قال الله تعالى لرسوله: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾^(١).

فكل داع إلى الله - من أتباع محمد ﷺ - يجب أن تكون دعوته على بصيرة. ومعنى هذا: أن يكون على بينة من دعوته، ومعرفة مستبصرة بما يدعو إليه. فيعلم: إلام يدعو؟ ومن يدعو؟ وكيف يدعو؟

ولهذا قالوا عن الرباني: هو الذي يَعْلَمُ ويعمل ويُعَلِّم. وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾^(٢)، وفسّر ابن عباس الربانيين فقال: حكماء فقهاء^(٣).

ويقال: الربّاني: الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره.

(١) يوسف: ١٠٨.

(٢) آل عمران: ٧٩.

(٣) ذكره البخاري معلقاً في كتاب العلم من صحيحه. وقال الحافظ في «الفتح»: وصله ابن أبي عاصم إسناد حسن، والخطيب بإسناد آخر حسن: ١٦١/١.

قالوا: والمراد بصغار العلم: ما وضع من مسائله، وبكباره: ما دق منها. وقيل: يعلمهم جزئياته قبل كلياته، أو فروعها قبل أصوله، أو مقدماته قبل نتائجها^(١).

والمقصود هو: التدرج في التعليم، ومراعاة ظروف المتعلمين، وقدراتهم، والترقي بهم من درجة إلى أخرى.

ومما يوجب العلم في مقام الدعوة والتعليم: أن يأخذ الداعية والمعلم الناس بالتيسير لا التعسير، بالتبشير لا التنفير. كما في الحديث المتفق عليه: «يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا»^(٢).

قال الحافظ في شرح الحديث: المراد تأليف من قرب إسلامه، وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي، ينبغي أن يكون بالتدرج؛ لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً، حُببَ إلى من يدخل فيه، وتلقاه بانسياط، وكانت عاقبته غالباً بالازدياد، بخلاف ضده^(٣).

وليس التيسير مقصوداً على قريب العهد بالإسلام، كما قد يفهم من كلام الحافظ، بل هو أمر عام ودائم، ولكنه ألزم ما يكون لحديث العهد بالإسلام أو بالتوبة، أو بكل من يحتاج إلى التخفيف من مريض أو كبير سن أو ذي حاجة.

ومن مقتضيات العلم: أن يجرعوا من المعارف الدينية ما يطيقونه، وتسيغه معدتهم العقلية، ولا يُحدِّثوا بما تنكره عقولهم، فيكون ذلك فتنة عليهم أو على بعضهم.

وفي هذا يقول علي رضي الله عنه: حدِّثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما

(١) «الفتح»: ١٦٢/١.

(٢) رواه الشيخان عن أنس، كما في «اللؤلؤ والمرجان» (١١٣١).

(٣) «الفتح»: ١٦٣/١.

ينكرون: أتريدون أن يُكذب الله ورسوله؟! (١).

ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة (٢).

* * *

(١) رواه البخاري في كتاب العلم موقوفاً على عليّ رضي الله عنه انظر «الفتح»: (٢٢٥/١).

(٢) رواه مسلم في مقدمة «الصحيح» موقوفاً على ابن مسعود. المصدر السابق.

أولوية الفهم على مجرد الحفظ

وأحب أن أنبه هنا - ونحن نتحدث عن أسبقية العلم على العمل - على أمر مهم، يدخل في فقه الأولويات أيضاً. وهو: أولوية علم الدراية على علم الرواية، وبعبارة أخرى، أولوية الفهم والفقہ على مجرد الاستيعاب والحفظ.

والعلم الحقيقي هو الذي يتمثل في الفهم والمضم.

والإسلام إنما يريد منا: التفقه في الدين، لا مجرد تعلم الدين، كما في قوله تعالى: ﴿قُلُوبًا نَّفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١).

وفي الحديث الصحيح: «مَنْ يرد الله به خيراً يُفقهه في الدين»^(٢).

والفقہ شيء أعمق وأخص من العلم، إنه الفهم، والفهم الدقيق، ولذا نفاه الله تعالى عن الكفار المنافقين، حين وصفهم بأنهم: ﴿قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٣).

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

وفي حديث أبي موسى في «الصحيحين»: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير، أصاب أرضاً، فكان منها نقية قبلت الماء، فأنبتت

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) متفق عليه عن معاوية - «اللؤلؤ والمرجان» (٦١٥).

(٣) الأنفال: ٦٥، والحشر: ١٣.

الكأ والعُشب الكثير، وكان منها أحادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماءً، ولا تنبت كألاً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم. ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»^(١).

فالحديث يمثل ما جاءت به النبوة من الهدى والعلم بالغيث العام الذي يُحيي الأرض الميتة، كما تُحيي علوم الدين القلوب الميتة. كما يمثل أنواع الناس في تلقيهم لهذا العلم بأنواع الأرض المختلفة. فأعلى الأصناف هو الذي يفقه العلم ويتنفع به ويُعلمه، فهو كالأرض الطيبة النقية التي تشرب الماء، فتنفع به وتُنبت الكأ والعُشب الكثير. وأدنى من ذلك - النوع الثاني: من لهم قلوب حافظة، وليست لهم أفهام ثاقبة، ولا رسوخ لهم في العقل يستنبطون به المعاني والأحكام.. فهؤلاء يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم، أهل للنفع والانتفاع، فيأخذهم منهم، فيتنفع به. فهؤلاء نفعوا بما بلغوا. فهذا الصنف بمنزلة الأرض الجذباء التي يستقر فيها الماء فتمسكه، حتى يأتي من يشرب منها ويسقي ويزرع. وهذا هو المشار إليه في الحديث المشهور: «نُضِرَ اللهُ امرأً سمع مقالتي فوعاها، فأدأها كما سمعها، فربُّ حامل فقه غير فقيه، وربُّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(٢).

والنوع الثالث: هم الذين ليس لهم فهم ولا حفظ، ولا علم ولا عمل. فهم

(١) متفق عليه كما في «اللؤلؤ والمرجان». حديث (١٤٧١).

(٢) الحديث مروى بصيغ مختلفة عن زيد بن ثابت، وابن مسعود، وأنس وغيرهم، كما في «صحيح الجامع الصغير» (٦٧٦٣ - ٦٧٦٦).

كالأرض السبخة التي لا تقبل الماء، ولا تمسكه لغيرها^(١).

فدل هذا الحديث على أن أرفع أصناف الناس درجة عند الله وعند رسوله: هم أهل الفهم والفقهاء، وبعدهم أهل الحفظ، ومن هنا كان فضل «الدراية» على «الرواية»، وفضل «الفقهاء» على «الحُفَاط».

وفي خير قرون الأمة – القرون الثلاثة الأولى – كانت المكانة والصدارة «للفقيه» وفي عصور الانحدار والتراجع كانت المكانة والصدارة «للحافظ»!

لا أريد أن أقول: إن الحفظ ليس له أي قيمة مطلقاً، وإن الذاكرة في الإنسان لا جدوى لها، فهذا غير صحيح. ولكن أقول: إن الحفظ هو مجرد خزن للحقائق والمعلومات، يُستفاد منه بعد ذلك. فالحفظ ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو وسيلة لغيره. والخطأ الذي وقع فيه المسلمون هو اهتمامهم بالحفظ أكثر من الفهم، وإعطاؤه أكثر من حقه وقدره.

ولهذا نجد مبالغة في تكريم حُفَاط القرآن الكريم، على ما لذلك من فضل، حتى إن مسابقات تُعقد في عدد من الأقطار، تُقدَّم فيها جوائز قيِّمة، تبلغ عشرات الآلاف للشخص الواحد، وهذا أمر يُقدَّر ويُشكر.

ولكن لم يُرصد مثل هذه الجوائز ولا نصفها ولا ربعها للنابعين في العلوم الشرعية المختلفة من التفسير والحديث والفقهاء وأصوله والعقيدة والدعوة، مع أن حاجة الأمة إلى هؤلاء أكثر، ونفعهم أعظم وأغزر.

(١) انظر شرح الحديث في «الفتح»: ١٧٧/١، والنووي على مسلم، نقله صاحب «اللؤلؤ

والمرجان» ص ٦٠١.

ومما يُعاب به التعليم العام في أوطاننا: أنه يعتمد على الحفظ و«الصم» لا على الفهم والهضم. ولهذا ينسى المرء غالباً ما تعلّمه بعد أداء الامتحان، ولو أن ما تعلّمه كان مبنياً على الفهم والفقّه والتمثّل لرسخ في ذهنه، ولم يتعرض بهذه السرعة للزوال.

* * *

أولوية المقاصد على الظواهر

ومما يدخل في «الفقه» المراد: الغوص في مقاصد الشريعة، ومعرفة أسرارها وعللها، وربط بعضها ببعض، ورد فروعها إلى أصولها، وجزئياتها إلى كلياتها، وعدم الاكتفاء بالوقوف عند ظواهرها، والجمود على حرفية نصوصها.

فمن المعلوم الذي دلّت عليه النصوص المتكاثرة من الكتاب والسنة، كما دلّ عليه استقراء الأحكام الجزئية في مختلف أبواب العبادات والمعاملات، وسائر العلاقات الأسرية والاجتماعية والسياسية والدولية: أن للشارع أهدافاً في كل ما شرعه أمراً أو نهياً، أو إباحة، فلم يشرع شيئاً تحكماً ولا اعتباطاً، بل شرعه لحكمة تليق بكماله تعالى، وعلمه ورحمته وبره بخلقه. فإن من أسمائه «العليم الحكيم». فهو حكيم فيما شرع وأمر، كما أنه حكيم فيما خلق وقدر. تتجلى حكمته في عالم الأمر كما تجلّت في عالم الخلق: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(١)، فكما أنه لم يخلق شيئاً عبثاً، كذلك لم يشرع شيئاً جزافاً.

وكما قال أولو الألباب في خلقه: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا

سُبْحَانَكَ﴾^(٢) نقول نحن في شرعه: ربنا ما شرعت هذا إلا للحكمة!

وآفة كثير ممن اشتغلوا بعلم الدين: أنهم طففوا على السطح، ولم ينزلوا إلى الأعماق؛ لأنهم لم يؤهلوا للسباحة فيها، والغوص في قرارها، والنقاط لآلئها، فشغلتهم الظواهر، عن الأسرار والمقاصد، وألهتهم الفروع عن الأصول، وعرضوا دين الله وأحكام شريعته على عباده، تفاريق متناثرة لا يجمعها جامع، ولا ترتبط

(١) الأعراف: ٥٤.

(٢) آل عمران: ١٩١.

بِعَلَّة، فظهرت الشريعة على ألسنتهم وأقلامهم كأنها قاصرة عن تحقيق مصالح الخلق، والقصور ليس في الشريعة، وإنما هو في أفهامهم، التي قطعت الروابط بين الأحكام بعضها وبعض، ولم يبالوا أن يُفرِّقوا بين المتساويين، ويجمعوا بين المختلفين، وهو ما لم تأت به الشريعة قط، كما بين ذلك المحققون الراسخون.

وكثيراً ما أدت هذه الحرفية الظاهرية إلى تحجير ما وسَّع الله، وتعسير ما يَسَّرَ الشرع، وتحميد ما من شأنه أن يتطور، وتقييد ما من شأنه أن يتحدد ويتحرر.



أولوية الاجتهاد على التقليد

ومن هذا الباب: أولوية الاجتهاد والتجديد على التكرار والتقليد. وهذا مرتبط بفقهاء المقاصد الذي أشرنا إليه، وبقضية الفهم والحفظ أيضاً.

فالعلم عند السلف من علماء الأمة ليس هو مجرد معرفة الأحكام، وإن كان عن طريق تقليد الغير، وتبني قوله ولو لم تكن له حجة مقنعة، فهو يعرف الحق بالرجال، ويتبع الأشخاص لا الأدلة.

العلم عندهم هو: العلم الاستقلالي، الذي يتبع فيه الحجة، ولا يبالي أوافق زيداً أو عمراً من الناس، فهو يسير مع الدليل حيثما سار، ويدور مع الحق الذي يقتنع به حيثما دار.

استدل ابن القيم على منع التقليد وذمه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١)، قال: والتقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم. وذكر في «إعلام الموقعين» أكثر من ثمانين وجهاً في إبطال التقليد، والرد على شبهات أنصاره^(٢).

وإذا كان الجمود على ظواهر النصوص مذموماً، كما هو شأن الظاهرية القدامى والجدد، فأدخل منه في الذم: الجمود على ما قاله السابقون، دون مراعاة لتغير زماننا عن زمانهم، وحاجاتنا عن حاجاتهم، ومعارفنا عن معارفهم. وأحسب لو تأخر لهم الزمن حتى رأوا ما رأينا، وعاشوا ما عشنا — وهم أهل الاجتهاد والنظر — لغيروا كثيراً من فتاواهم واجتهاداتهم. كيف وقد غير

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) انظر الجزء الثاني من «إعلام الموقعين» ص ١٦٨-٢٦٠، طبعة السعادة بمصر، بتحقيق محمد

محيي الدين عبد الحميد.

أصحابهم من بعدهم كثيراً منها، لاختلاف العصر والزمان، رغم قرب ما بين أولئك وهؤلاء؟ بل كيف وقد غير الأئمة أنفسهم كثيراً من أقوالهم في حياتهم، تبعاً لتغير اجتهادهم، بتأثير السن أو النضج أو الزمان أو المكان؟

حتى إن الإمام الشافعي رضي الله عنه كان له مذهب قبل أن يستقر في مصر عُرف باسم «القديم»، ومذهب بعد استقراره في مصر عُرف باسم «الجديد». وما ذاك إلا لأنه رأى ما لم يكن قد رأى، وسمع ما لم يكن قد سمع.

والإمام أحمد قد رُوي عنه في القضية الواحدة عدة روايات متباينة، وما ذاك إلا لأن فتواه تختلف باختلاف الظروف و الأحوال.

* * *

أولوية الدراسة والتخطيط لأُمور الدنيا

وإذا كنا نقول بضرورة سبق العلم على العمل في أمور الدين، فنحن نؤكد ضرورة ذلك في شؤون الدنيا أيضاً.

فنحن في عصر يؤسس كل شيء على العلم. ولم يعد يقبل الارتجال والغوغائية في أمر من أمور الحياة.

فلا بد لأي عمل جاد من الدراسة قبل العزم عليه، ولا بد من الاقتناع بجذواه قبل البدء فيه، ولا بد من التخطيط قبل التنفيذ، ولا بد من الاستعانة بالأرقام والإحصاءات قبل الإقدام على العمل.

ولقد ذكرتُ في كتب ودارسات أخرى لي: أن الإحصاء والتخطيط والدراسة قبل العمل، كلها من صميم الإسلام، والرسول ﷺ كان أول من أمر بعمل إحصائي منظم لمن آمن به بعد هجرته إلى المدينة. ولقد ظهر أثر التخطيط في سيرته في صور ومواقف شتى^(١).

وأولى الناس بالتخطيط لغدهم: رجال الحركة الإسلامية، فلا يدعون الأمور تجري في أعنتها، من غير انتفاع بتجارب الأُمس، ولا رصد لوقائع اليوم، ولا تقويم للصواب والخطأ في الاجتهادات، ولا مقدار المكاسب والخسائر في المسيرة بين الأُمس واليوم، ولا معرفة دقيقة بما لدينا من طاقات وإمكانات؛ مادية ومعنوية، ظاهرة أو كامنة، مُستغلة أو مُهدرة. وما هي مصادر القوة ونقاط الضعف عندنا، وكذلك عند خصومنا. ومن هم خصومنا الحقيقيون؟ من الخصوم الدائمون والخصوم العارضون؟ من منهم يمكن كسبه؟ ومن لا يمكن

(١) انظر كتابنا «الرسول والعلم»، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، ودار الصحوة بالقاهرة.

كسبه؟ مَنْ يمكن محاورته وَمَنْ لا يمكن؟ فلا ينبغي التسوية بين الخصوم وهم —
في الواقع — متفاوتون.

إن هذا كله لا يُعرف إلا بالعلم والدراسة الموضوعية، البعيدة عن حكم
العواطف، المتحررة من تأثيرات الظروف الشخصية والبيئة والوقتيّة ما استطاع
الإنسان أن يتجرد، فإن التحرر الكامل والمطلق يكاد يكون مستحيلاً.

* * *

الأولويات في الآراء الفقهية

وما ذكرناه من أولوية الفهم على الحفظ، وأولوية المقاصد على الظواهر، وأولوية الاجتهاد على التقليد، نحتاج إليه هنا في الأحكام الشرعية الاجتهادية، والآراء الفقهية إذا اختلفت وتباينت، فكيف نُرجِّح بينها، ونُقَدِّم بعضها على بعض؟

إن الترجيح هنا لا يتم اعتباطاً، وخبط عشواء، كما لا يُتَّبَع فيه الهوى، بل لا بد فيه من معايير يُرجَّح إليها، ويُعوَّل عليها.

وفي كتب الأصول باب طويل الذبول، كبير الأهمية، حول التعادل والترجيح، وقد يُعبَّر عنه باسم «التعارض والترجيح».

كما تعرض له أئمة الحديث في علوم الحديث فيما يتعلق بالسنة بعضها وبعض.

ولكني هنا أريد أن أنبه على أشياء معينة لها أهمية خاصة بالنظر إلى واقعنا المعاصر، وما يمور به من أفكار، وما يعتك فيه من آراء، سواء بين المسلمين وخصوصهم من المتغربين والعلمانيين. أم كان بين المدارس والتيارات الإسلامية المختلفة بعضها وبعض، ولا سيما الذين يعملون في ساحة الدعوة والإصلاح والعمل الإسلامي، بأهدافه المتنوعة، ومناهجه المتباينة، وفصائله المتعددة.

ما الآراء التي لا تحتتمل الخلاف قط، ولا يُقبل فيها رأي آخر، ولا مجال فيها لتسامح؟

وما الآراء التي تقبل نسبة - ولو ضئيلة - من التسامح؟

والآراء التي تتسع للكثير من الخلاف والتسامح؟

• التفریق بین القطعی والظنی:

فمن المقرر لدى أهل العلم: أن ما ثبت بالاجتهاد غير ما ثبت بالنص، وأن ما ثبت بالنص وأيده بالإجماع المتيقن غير ما ثبت بالنص واختلف فيه، والاختلاف فيه دليل على أنه أمر اجتهادي، والأمور الاجتهادية لا ينكر فيها عالم على آخر، لكن يناقش بعضهم بعضاً فيها بالاحترام المتبادل. كما أن ما ثبت بالنص يختلف كثيراً من حيث قطعيته وظنيته.

والقطعية والظنية تتعلق بثبوت النص وبدلالته.

فمن النصوص ما هو ظني الثبوت، ظني الدلالة معاً.

ومنها: ما هو ظني الثبوت، قطعي الدلالة.

ومنها: ما هو قطعي الثبوت، ظني الدلالة.

ومنها: ما هو قطعي الثبوت، قطعي الدلالة معاً.

وظنية الثبوت تختص بالسُّنة غير المتواترة، والمتواتر: ما رواه جمع عن جمع من أول السند إلى منتهاه يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب، والآحاد غيره. ومن العلماء مَنْ قال: إن التواتر في السُّنة عزيز، ولا يكاد يوجد، ومنهم مَنْ توسّع في ذلك، حتى ذكر بعض الأحاديث الضعيفة، التي رفضها مثل الشيخين، فليحذر من دعوى التواتر بغير برهان.

منهم مَنْ ألحق بالمتواتر أحاديث احتفت بها القرائن مثل تلقّي الأمة لها بالقبول.

مثل أحاديث الصحيحين التي لم يتعقبها أحد من العلماء المعترين.

وظنية الدلالة تشمل السُّنة والقرآن جميعاً: فمعظم النصوص فيها تحمل

تعدد الأفهام والتفسيرات؛ لأن ألفاظ اللُّغة بطبيعتها فيها الحقيقة والمجاز والكناية، والخاص والعام، والمطلق والمقيّد، وتحتمل الدلالة المطابقية، والدلالة

التضمنية، والدلالة الالتزامية.

وكثيراً ما تخضع الأفهام لعقول الناس وظروفهم واتجاهاتهم النفسية والعقلية. فالمشدد يفهم من النص غير ما يفهمه الميسر. ولذا عرف تراثنا شذائد ابن عمر، ورخص ابن عباس. وذو الأفق الواسع يفهم منه غير ما يفهمه ذو الأفق الضيق. والمقاصدي الذي يُعنى بفحوى النص روحه، يفهم منه غير ما يفهمه الظاهري الحرفي، الذي يجمد على ظاهره لا يجيد عنه. وفي قضية الأمر بصلاة العصر في بني قريظة أبلغ دليل على ذلك.

ولله حكمة في أن جعل النصوص قابلة لمثل هذا التعدد، لتسع الناس جميعاً، باتجاهاتهم المتباينة. ولهذا أنزل كتابه الخالد، منه آيات محكمات هن أم الكتاب، وأخر متشابهات.

ولو شاء الله أن يجمع الناس على فهم واحد، ورأي واحد، لأنزل كتابه كله آيات محكمات، وجعل النصوص كلها قاطعات.

والقرآن كله قطعي الثبوت من غير شك، ولكن أكثر آياته — في جزئياتها — ظنية الدلالة، ولذا اختلف الفقهاء في الاستنباط منها.

ولكن القضايا الكبرى مثل الألوهية والنبوة والجزاء وأصول العبادات وأمّهات الأخلاق (فضائل وذرائل)، والأحكام الأساسية للأسرة والميراث، والحدود والقصاص، ونحو ذلك قد بينتها آيات محكمات، تقطع النزاع، وتجمع الكل على كلمة سواء.

وأكدت هذه القضايا: السُّنة النبوية قولاً وفعلاً وتقريراً، كما أكدها الإجماع اليقيني من علماء الأمة، واقتن بها التطبيق العملي من الأمة. ومن هنا: لا يجوز الخلط — جهلاً أو قصداً — بين النصوص بعضها وبعض.

فقد يُعذر مَنْ يرد نصاً ظنياً في ثبوته، إذا قام لديه دليل على عدم ثبوته عنده.
وقد يُعذر مَنْ يرد رأياً في نص ظني في دلالته، أو يُفسّره تفسيراً جديداً غير
ما فسّره به الأوّلون، ولكنه محتمل.

وقد لا يُعذر هذا ولا ذاك، في ردهما النص الظني، إذا كان ظاهر التمحل،
أو التلقيق. ولكنه لا يُكفّر ويُخرج من المِلَّة بسبب موقفه هذا، أقصى ما فيه أن
يُبدع، أي يُرمى بالبدعة، والخروج عن النهج المعتاد لأهل السُنَّة، وحسابه على
الله تعالى. وليس هذا لكل مَنْ هبَّ ودبَّ، بل للمحققين من أهل العلم الثقات.
إنما الذي يُرفض حقاً ويُبذ قائله: هو رد النصوص القطعية الثبوت والدلالة
جميعاً، فهذه - وإن كانت قليلة - تُعتبر في غاية الأهمية في الدين؛ لأنها هي التي
تُجسّد الوحدة العقيدية والفكرية والشعورية والعملية للأمة المسلمة، وهي التي
يُحتكم إليها عند النزاع، ويُرجع إليها عند الاختلاف، فإذا غدت هي الأخرى
مثار نزاع واختلاف، فإلى أي شيء يرجع الناس!؟

ومن هنا حدّرنا في كتبنا من تلك المؤامرة الفكرية التي تعمل على تحويل
القطعيّات إلى ظنيّات، والمحكمات إلى متشابهات، مثل الذين يجادلون في آية تحريم
الخمير: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١)، والتشكيك في دلالة كلمة «فاجتنبوه» على التحريم.

ومثل الذين يجادلون في تحريم الربا، ومثل الذين يجادلون في تحريم لحم
الخنزير، ومثل الذين يجادلون في ميراث المرأة، أو في قوامية الرجل على الأسرة،
أو في وجوب الحجاب (بمعنى لبس الخمار والملابس المحتشمة) أو غير ذلك مما
ثبت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، وانعقد عليها إجماع الأمة، واستقرت عليه

(١) المائدة: ٩٠.

فقهاً وعملاً، نظراً وتطبيقاً، أربعة عشر قرناً من الزمان.

إن هذه الأمور الواضحة البيّنة من الدين هي مما يطلق عليه العلماء «ما عُلِمَ من الدين بالضرورة» أي يعرفه الخاص والعام من المسلمين، دون حاجة إلى إقامة دليل عليها؛ لأن أدلتها متكاثرة ومعروفة، وراسخة في وجدان الأمة.

وهذه هي التي يُحكّم على جاحدها بالكفر، وينبغي قبل هذا الحكم أن تُزاح عن صاحبها الشبهة، وتُقام عليه الحجّة، ويُقطع عنه العذر، وبعد ذلك يُعزل عن جسم الأمة، ويُقضى عليه بالانفصال منها.

فينبغي التركيز على القطعيات الجَمَع عليها، لا على الظنيات المختلف فيها، والذي أضاع الأمة إنما هو إضاعتها للقطعيات، والمركة بين دعاة الإسلام اليوم في أنحاء العالم الإسلامي وبين دعاة العَلَمانية اللادينية إنما تدور حول القطعيات: قطعيات العقيدة، وقطعيات الشريعة، وقطعيات الفكر، وقطعيات السلوك.

إن هذه القطعيات هي التي يجب أن تكون أساس التفقيه والتثقيف، وأساس الدعوة والإعلام، وأساس التربية والتعليم، وأساس الوجود الإسلامي كله.

وإن من أخطر الأشياء على الدعوة الإسلامية، وعلى العمل الإسلامي: جر الناس باستمرار إلى الأمور الخلافية، التي لا ينتهي الخلاف فيها، وإدارة الملاحم الساخنة حولها، وتصنيف الناس على أساس مواقفهم منها، وتحديد الولاء لهم أو البراءة منهم بناء على ذلك.

هذا مع أننا قد وضّحنا بالأدلة القاطعة في كتابنا «الصحوة بين الاختلاف المشروع والفرق المذموم» أن هذا النوع من الاختلاف ضرورة، ورحمة، وسعة، وأن إزالته غير ممكنة، وغير مفيدة.

ليس معنى كلامي ألا نتكلم في أمر خلافي قط، ولأنرَجِّح رأياً على رأي في

قضية عقدية أو فقهية أو سلوكية، فهذا مستحيل، وما عمل العلماء إذن إذا لم يُصَحِّحُوا وَيُضَعِّفُوا وَيُرَجِّحُوا وَيَخْتَارُوا؟

إنما الذي أنكره أن يكون هذا هو شغلنا الشاغل، وأن نَعْنَى بالمختلف فيه أكثر من عنايتنا بالمتفق عليه، وأن نهتم بالظني في حين أعرض الناس عن القطعي. كما أن من الخطل والخطر: أن نعرض على الناس القضايا المختلف فيها اختلافاً كبيراً، على أنها قضايا مُسَلِّمة لا نزاع فيها ولا خلاف عليها، متجاهلين رأي الآخرين، الذين لهم وجهتهم ولهم أدلتهم، مهما يكن من رأينا نحن فيها، وعدم اعتبارنا لها.

وكثيراً ما يكون الرأي الآخر هو رأي الجمهور الأكبر من علماء الأمة، وهو — وإن لم يكن معصوماً لأنه ليس بإجماع مستيقن — لا يجوز أن يُهَوَّنَ من شأنه.

وذلك مثل الذين يدعون إلى وجوب تغطية الوجه ولبس النقاب، معتبرين أن رأيهم هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ، مشددين النكير على مَنْ خالفهم، مع أنهم يخالفون رأي الجمهور الأعظم من الأئمة والفقهاء، كما يخالفون الأدلة الواضحة النيرة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة.

ولقد ساءني أن أحد الدعاة قال في خطبة له مسجلة: إن كشف وجه المرأة مثل كشف فرجها! وهذا غلو عظيم، لا يصدر من ذي فقه وبصيرة.

وأود أن أنبه هنا: أن آراء بعض العلماء المعتبرين قد تكون شاذة في بيئة معينة، وفي عصر معين، لأنها سابقة لزمناها، ثم لا يثبت أن يأتي عصر آخر تجد فيه مَنْ يؤيدها ويشهرها، حتى تغدو هي عماد الفتوى، كما حدث لآراء الإمام ابن تيمية رضي الله عنه.

* * *

(٥)

الأولويات ...

في مجال الفتوى والدعوة

أولوية التخفيف والتيسير

على التشديد والتعسير

ومن الأولويات المطلوبة هنا، وخصوصاً في مجال الإفتاء والدعوة: تقديم التخفيف والتيسير على التشديد والتعسير.

فقد دلت النصوص من الكتاب والسنة أن التيسير والتخفيف أحبُّ إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ.

يقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١).

ويقول سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾^(٢).

ويقول عزَّ وجلَّ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

ويقول الرسول الكريم: «خير دينكم أيسره»^(٤)، «أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة»^(٥).

وتقول عائشة: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين، إلا أخذ أيسرهما ما لم

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) النساء: ٢٨.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) رواه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد»، والطبراني عن محجن بن الأدرع، والطبراني أيضاً عن عمران بن حصين، والطبراني في «الأوسط»، وابن عدي والضياء عن أنس «صحيح الجامع الصغير»: (٣٣٠٩).

(٥) رواه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والطبراني عن ابن عباس (المصدر السابق: ١٦٠).

يكن إنمأ، فإذا كان إنمأ كان أبعد الناس عنه^(١).

ويقول ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته»^(٢).

ويتأكد ترجيح الرخصة واختيار التيسير، إذا ظهرت الحاجة إليها، لضعف أو مرض أو شيخوخة أو لشدة مشقة، أو غير ذلك من المرجحات.

روى جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلَّ عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٣).

يعني: في مثل هذا السفر الشاق.

أما إذا لم يكن في السفر مثل هذه المشقة فيجوز له أن يصوم، بدليل ما روته عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: «أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»^(٤).

وكان الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يقول بشأن الصوم والفطر للمسافر، واختلاف الفقهاء: أيهما أفضل، كان يقول: أفضلهما أيسرهما عليه. وهذا قول مقبول، فمن الناس من يكون الصوم مع الناس أهون عليه من أن يقضي بعد ذلك والناس مفطرون، وغيره بعكسه، فما كان أيسر عليه فهو الأفضل في حقه.

ودعا عليه الصلاة والسلام إلى تعجيل الفطور وتأخير السحور، تيسيراً على الصائم.

(١) متفق عليه، كما في «اللؤلؤ والمرجان» (١٥٠٢).

(٢) رواه أحمد وابن حبان والبيهقي في الشُّعْب عن ابن عمر «صحيح الجامع الصغير»: (١٨٨٦).

(٣) متفق عليه. «اللؤلؤ والمرجان» (٥٨١).

(٤) متفق عليه. المصدر نفسه (٦٨٤).

ونجد كثيراً من الفقهاء في بعض الأحكام التي تختلف فيها الأنظار يرجحون منها ما يكون أيسر على الناس، وخصوصاً في أبواب المعاملات، وقد اشتهرت عنهم هذه العبارة: هذا القول أرفق بالناس!!

هذا ومما أحمد الله تعالى عليه أنني تبنيت منهج «التيسير» في الفتوى، و«التبشير» في الدعوة، اتباعاً للمنهج النبوي الكريم، فقد بعث أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن وأوصاهما بقوله: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا، وتطاولعا»^(١).

وروى عنه أنس أنه قال: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»^(٢).

قلت مرة في إجابتي عن الأسئلة بعد إحدى المحاضرات: إنني إذا وجدتُ أمامي قولين متكافئين أو متقاربين في مسألة شرعية، وكان أحدهما أحوط، والآخر أيسر، فإنني أفتي لعموم الناس بالأيسر، وأرجحه على الأحوط.

فقال لي بعض الإخوة الحاضرين: وما دليلك على ترجيح الأيسر على الأحوط؟

قلت: دليلي هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ: أنه ما خَيْرٌ بين أمرين إلا اختار أيسرهما. وأمره للأئمة في صلاة الجماعة أن يخففوا عن المأمومين؛ لأن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة.

قد يُفْتَى العالِمُ بالأحوط لبعض أهل العزائم والمتورعين من المتدينين، أما العموم فالأولى بهم الأيسر.

وعصرنا أكثر من غيره حاجة إلى إشاعة التيسير على الناس بدل التعسير، والتبشير بدل التنفير. ولا سيما مَنْ كان حديث عهد بإسلام، أو كان حديث عهد بتوبة.

وهذا واضح تمام الموضوع في هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ في تعليمه الإسلام لمن يدخل

(١) متفق عليه عن أبي بردة . المصدر نفسه (١١٣٠).

(٢) متفق عليه . المصدر نفسه (١١٣١).

فيه، فهو لا يُكثّر عليه الواجبات، ولا يُثقله بكثرة الأوامر والنواهي، وإذا سأله عما يطلبه الإسلام منه، اكتفى بتعريفه بالفرائض الأساسية، ولم يغرقه بالنوافل، فإذا قال له الرجل: لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، قال: «أفلح إن صدق»، أو «دخل الجنة إن صدق».

بل رأيناه ﷺ يُشدّد النكير على من يُشدّد على الناس، ولا يراعي ظروفهم المختلفة، كما فعل مع بعض الصحابة الذين كانوا يؤمون الناس، ويُطيلون في الصلاة، طويلاً اشتكى منه بعض مأموميهـم.

فقد أنكر على معاذ بن جبل تطويله، وقال له: «أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟»^(١).

وعن أبي مسعود الأنصاري: أن رجلاً قال: والله يا رسول الله، إنني لأتأخر عن صلاة الغداة (الصبح) من أجل فلان، مما يطيل بنا! فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ! ثم قال: «إن منكم منفرين، فأيكـم ما صلّى بالناس، فليتحوّر (يخفف) فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة»^(٢).

وقد ذكرت بعض الروايات أن هذا الذي طوّل بالناس كان أبي بن كعب، وهو من هو علماً وفضلاً، وأحد الذين جمعوا القرآن. ولكن هذا لم يمنع أن ينكر النبي عليه، كما أنكر على معاذ، برغم حبه له وثنائه عليه.

ويقول خادمه وصاحبه أنس: ما صليتُ وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف، مخافة أن تُفتن أمه^(٣).

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه، انظر: «اللؤلؤ والمرجان» (٢٦٧).

(٣) متفق عليه، انظر: «اللؤلؤ والمرجان» (٢٧٠).

وعنه أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأجتوز في صلاتي، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»^(١).

ويروي عنه أبو هريرة قوله: «إذا صلَّى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم، والضعيف والكبير، وإذا صلَّى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء»^(٢). وكان النبي ﷺ أشد ما يكون إنكاراً للتشديد إذا كوّن اتجاهاً، وتبناه جماعة، ولم يكن مجرد نزعة فردية عارضة، وهذا ما نلاحظه في إنكاره على الثلاثة الذين اتخذوا خطأ في التعبد غير خطه، وإن كانوا لا يريدون إلا الخير ومزيد التقرب إلى الله تعالى.

عن أنس رضي الله عنه قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها وقالوا: أين نحن من النبي ﷺ وقد غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر؟! قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال آخر: وأنا أصوم ولا أفطر. وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين قلتُم كذا وكذا؟ أما والله إني لأحشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس مني»^(٣).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «هلك المتنطعون!» قالها ثلاثاً^(٤).

(١) متفق عليه، انظر: «اللؤلؤ والمرجان» (١٦٧). (٢٧١).

(٢) متفق عليه، انظر: «اللؤلؤ والمرجان» (٢٧١).

(٣) متفق عليه: «اللؤلؤ والمرجان» (٨٨٥).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٦٧٠)، وأبو داود أيضاً (٤٦٠٨).

المتنطعون: المتعمقون المشدّدون في غير موضع التشديد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة»^(١). رواه البخاري، وفي رواية له: «سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، القصد القصد تبلغوا».

وقوله ﷺ: «إلا غلبه»: أي غلبه الدين وعجز ذلك المشادّ عن مقاومة الدين لكثرة طرقه. «الغدوة»: سير أول النهار. و«الروحة»: آخر النهار. و«الدلجة»: آخر الليل. وهذا استعارة وتمثيل، ومعناه: استعينوا على طاعة الله عزّ وجلّ بالأعمال في وقت نشاطكم وفراغ قلوبكم، بحيث تستلذون العبادة ولا تسأمون، وتبلغون مقصودكم، كما أن المسافر الحاذق يسير في هذه الأوقات، ويستريح هو ودابته في غيرها فيصل المقصود بغير تعب، والله أعلم.

وقد هالني ما سمعت في نشرات الأخبار، وما قرأته في الصحف: أن سلطات الحج في المملكة السعودية أعلنت عن موت (٢٧٠) مئتين وسبعين حاجاً في مرمى الجمرات، قُتلوا وطناً بالأقدام في غمرة الزحام الهائل على الرمي بعد الزوال! ومع هذا العدد الكبير من القتلى لا زال كثير من العلماء يفتون الناس بعدم جواز الرمي قبل الزوال بحال، مع أن النبي ﷺ يَسِّر في أمر الحج، وما سُئِل عن أمر قدم ولا آخر فيه، إلا قال: «افعل ولا حرج». والفقهاء سهّلوا في أمر الرمي حتى أجازوا أن يجمع الحاج الرمي في اليوم الأخير، وأجازوا الإنابة فيه للعذر. وهو أمر يتم بعد التحلل النهائي من الإحرام.

وقد أجاز الرمي قبل الزوال ثلاثة من الأئمة الكبار: فقيه المناسك عطاء، وفقيه اليمن طاووس، وكلاهما من أصحاب ابن عباس، وأبو جعفر الباقر محمد

(١) رواه البخاري والنسائي «صحيح الجامع الصغير»: (١٦١١).

ابن عليّ بن الحسين من فقهاء آل البيت.

ولو لم يقل فقيه بجواز ذلك لكان فقه الضرورات يوجب علينا التسهيل على عباد الله، وإجازة الرمي خلال الأربع والعشرين ساعة حتى لا نعرض المسلمين للهلاك.

وجزى الله الشيخ عبد الله بن زيد المحمود خيراً، فقد أفتى منذ أكثر من ثلث قرن بجواز الرمي قبل الزوال في رسالته «يسر الإسلام».

* *

• الاعتراف بالضرورات الطارئة:

ومن التيسير المطلوب هنا: الاعتراف بالضرورات التي تطرأ في حياة الناس، سواء أكانت ضرورات فردية أم جماعية، فقد جعلت الشريعة لهذه الضرورات أحكامها الخاصة وأباحت بها ما كان محظوراً في حالة الاختيار من الأطعمة والأشربة والملبوسات والعقود والمعاملات، وأكثر من ذلك أنها نزلت الحاجة في بعض الأحيان - خاصة كانت أو عامة - منزلة الضرورة أيضاً، تيسيراً على الأمة ودفعاً للحرَج عنها.

والأصل في ذلك ما جاء في القرآن الكريم عقب ذكر الأطعمة المحرّمة في أربعة مواضع من القرآن الكريم رُفِعَ فيها الإثم عن تناولها مضطراً غير باغ ولا عاد...
﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

وما جاء في السُّنَّة بعد تحريم لبس الحرير على الرجال: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبي ﷺ من حكة بهما فأذن لهما بلبسه تقديراً لهذه الحاجة.

* *

(١) البقرة: ١٧٣.

• تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان:

ومن التيسير المطلوب هنا أيضاً: ضرورة الاعتراف بالتغير الذي يطرأ على الناس سواء أكان سببه فساد الزمان كما يُعبرُ الفقهاء، أو تطور المجتمع، أو نزول ضرورات به، ومن ثمَّ أجاز فقهاء الشريعة تغيير الفتوى بتغير الأزمان والأمكنة والأعراف والأحوال، مستدلين في ذلك بهُدْيِ الصحابة وعمل الخلفاء الراشدين الذين أمرنا النبي ﷺ أن نهتدي بسنتهم ونعص عليها بالنواجز. بل هو ما دلَّت عليه السُّنة النبوية، وقبلها القرآن الكريم، كما بيَّنا ذلك في رسالتنا عن «عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية».

وهذا ما يوجب علينا في هذا العصر أن نعيد النظر في أقوال قيلت، وآراء أُتخذت في أعصار سابقة، ربما كانت ملائمة لتلك الأزمنة وتلك الأوضاع، ولكنها لم تعد ملائمة لهذا العصر لما فيه من مستجدات هائلة، لم تكن لتخطر للسابقين على بال. والقول بها اليوم يسيء إلى الإسلام وإلى أُمته، ويُشوِّه وجه دعوته.

من ذلك: تقسيم العالم إلى دار إسلام، ودار حرب، واعتبار أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب، وأن الجهاد فرض كفاية على الأمة... إلى آخر تلك الأقوال.

والواقع أن هذه الأقوال لم تعد تصلح لزمنا، ولا يوجد من نصوص الإسلام المحكمة ما يؤيدها، بل في هذه النصوص ما يناقضها.

فالإسلام ينشد التعارف بين البشر جميعاً: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾^(١).

ويعتبر السلام والكف عن الحرب نعمة. ولقد عقب على غزوة الخندق

(١) الحجرات: ١٣.

بقوله: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾^(١).

ويعتبر صلح الحديبية فتحاً مبيناً يمتن به على رسوله، ويُنزل فيه سورة الفتح: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾^(٢).

ويمتن على رسوله وعلى المؤمنين في هذه السورة أنه كفَّ أيدي الفريقين بعضهما عن بعض، فيقول سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾^(٣).

والرسول ﷺ ينفر من كلمة «حرب» حتى إنه يقول: «أصدق الأسماء حارث وهمام، وأقبح الأسماء حرب ومرة».

والجهاد الذي شرعه الإسلام في الأزمان الماضية، كان له هدف واضح، وهو إزالة العوائق المادية من طريق الدعوة. وقد كان الأباطرة والملوك في تلك الأزمنة يقفون حائلاً دون وصول دعوة الإسلام إلى شعوبهم. ولهذا بعث الرسول إليهم برسائله يدعوهم فيها إلى الإسلام، ويحملهم إثم ضلال أممهم، التي عزلوها عن الاستماع إلى أي صوت خارجي، خشية أن يوقظهم من سباتهم، ويُشعرهم بذاتيتهم، فيهبوا من رقدتهم، ويتمردوا على طواغيتهم. ولهذا نجدهم قتلوا الدعوة حيناً، أو بادروا المسلمين بالقتال حيناً، أو أعدوا العُدَّة لغزوهم وهددوهم في عُقرِ دارهم.

أما اليوم فلا عوائق أمام الدعوة، وخصوصاً في البلاد المفتوحة التي تقبل

(١) الأحزاب: ٢٥.

(٢) «الفتح»: ١.

(٣) «الفتح»: ٢٤.

التعددية، ويستطيع المسلمون أن يُبلِّغوا دعوتهم بالكلمة المقروءة، والكلمة المسموعة، والكلمة المشاهدة. ويستطيعون بالإذاعات الموجهة أن يُبلِّغوا العالم كله بلغاته المختلفة، وأن يتكلموا مع كل قوم بلسانهم ليينوا لهم. ولكنهم في الواقع مقصرون كل التقصير، وهم مسؤولون أمام الله تعالى عن جهل أُمم الأرض بالإسلام.

* *

• مراعاة سُنَّة التدرج:

ومن التيسير المطلوب هنا: مراعاة سُنَّة التدرج، جرياً على سُنَّة الله تعالى في عالم الخلق، وعالم الأمر، واتباعاً لمنهج التشريع الإسلامي في فرض الفرائض من الصلاة والصيام وغيرهما، وفي تحريم المحرمات كذلك.

ولعل أوضح مثل معروف في ذلك هو تحريم الخمر على مراحل معروفة في تاريخ التشريع الإسلامي، لا يجهلها دارس.

ولعل رعاية الإسلام للتدرج هي التي جعلته يُبقي على «نظام الرِّق» الذي كان نظاماً سائداً في العالم كله عند ظهور الإسلام، وكان إلغاؤه يؤدي إلى زلزلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فكانت الحكمة في تضييق روافده بل ردمها كلها ما وُجدَ إلى ذلك سبيل، وتوسيع مصارفه إلى أقصى حد، فيكون ذلك بمثابة إلغاء للرِّق بطريق التدرج.

وهذه السُنَّة الإلهية في رعاية التدرج ينبغي أن تُتبع في سياسة الناس عندما يُراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة اليوم، بعد عصر الغزو الثقافي والتشريعي والاجتماعي للحياة الإسلامية.

فإذا أردنا أن نُقيم «مجتمعاً إسلامياً حقيقياً» فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بجرّة

قلم، أو بقرار يصدر من ملك أو رئيس، أو مجلس قيادة أو برلمان..

إنما يتحقق ذلك بطريق التدرج، أعني بالإعداد والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية، وإيجاد البدائل الشرعية للأوضاع المحرمة التي قامت عليها مؤسسات عدة لأزمة طويلة.

ولا نعني بالتدرج هنا مجرد التسوية وتأجيل التنفيذ، واتخاذ كلمة التدرج «تكاة» لتمويت فكرة المطالبة الشعبية الملحة بإقامة حكم الله، وتطبيق شرعه، بل نعني بها تعيين الهدف، ووضع الخطة، وتحديد المراحل، بوعي وصدق، بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها بالتخطيط والتنظيم والتصميم، حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة والأخيرة التي فيها قيام الإسلام.. كل الإسلام.

وهو نفس المنهاج الذي سلكه النبي ﷺ لتغيير الحياة الجاهلية إلى حياة إسلامية، كما بينا ذلك في الفصل السابق.

ومن المواقف التي لها مغزى ما رواه المؤرخون عن عمر بن عبد العزيز، الذين يعده علماء المسلمين «خامس الراشدين» وثاني العمرين، لأنه سار على نهج جده الفاروق عمر بن الخطاب: أن ابنه عبد الملك — وكان شاباً تقياً متحمساً — قال له يوماً: يا أبت، ما لك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق!!

يريد الشاب التقي الغيور من أبيه — وقد ولاه الله إمارة المؤمنين — أن يقضي على المظالم وآثار الفساد والانحراف دفعة واحدة، دون تريث ولا أناة، وليكن بعد ذلك ما يكون!

ولكن الأب الراشد قال لابنه: لا تعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن

مرتين، وحرّمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدعوه جملة، ويكون من ذا فتنة!^(١).

يريد الخليفة الراشد أن يعالج الأمور بحكمة وتدرج، مهتدياً بسُنَّة الله تعالى في تحريم الخمر، فهو يجرعهم الحق جرعة جرعة، ويمضي بهم إلى المنهج المنشود خطوة خطوة.. هذا هو الفقه الصحيح^(٢).



• تصحيح ثقافة المسلم:

ومن المهم واللازم اليوم في تثقيف المسلمين وتفقيهم في دينهم: أن نعرف ما ينبغي أن يُقدّم لهم، وما ينبغي أن يُؤخّر، وما ينبغي أن يُحذف من ثقافة المسلم.

في المعاهد الدينية، والجامعات والكليات الإسلامية: تُدرس أشياء تستغرق من جهود الطلاب وأوقاتهم وتحصيلهم ما لو قضوا نصفه أو ربعه فيما هو أجدى عليهم في دينهم أو دنياهم لكان ذلك أحرى وأولى.

أذكر أننا كنا في كلية أصول الدين ندرس من كتاب «المواقف» للإيجي، وشرحه للجرجاني بعض الفقرات - ولا أقول الفصول - في «الطبيعيات» من الكتاب، وفي «المقدمات» ونتعنى في فهمها وهضمها، ويعاني شيوخنا في شرحها، وحل غوامضها، وكشف اللثام عن معانيها.

ولو أننا أنفقنا هذا الوقت وهذا الجهد في متابعة فلسفات العصر والرد عليها رداً علمياً موضوعياً، أو في متابعة مصادر الإسلام الأساسية وشروح الأئمة

(١) انظر: «الموقفات» للشاطبي: ٩٤/٢.

(٢) انظر كتابنا: «مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية»، فصل: «الواقعية» ص ١٢٠، ١٢١.

الكبار عليها، أو في النباش عن الأفكار والمفاهيم الأصيلة في المدارس التجديدية في الإسلام، لعاد ذلك علينا بالخير الكثير، والنفع الغزير.

ولا زال هناك قصور ملحوظ فيما يُدرس في تلك المعاهد والجامعات، فهناك تمدد لبعض المواد، على حساب مواد أخرى لا تأخذ حقها.

ولا زال «علم الكلام» يُدرس على الطريقة القديمة نفسها، وهو في حاجة إلى أن يتجدد ليتحدث بلغة القرآن التي تخاطب الفطرة، وتخطب العقل والقلب معاً، وليس بأسلوب الفلسفة اليونانية، وقد أُلّف الإمام ابن الوزير كتابه القيم «ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان».

كما أنه في حاجة إلى أن يتسلح بعلم العصر، وثقافة العصر، ويقتبس من البراهين والآيات الماثورة في الكون ما يشد أزر الإيمان، ويقطع دابر الإلحاد، كما في الكتب الشهيرة في ذلك: «العلم يدعو إلى الإيمان»، «الله يتجلى في عصر العلم»، «مع الله في السماء»، «الله والعلم الحديث» وغيرها.

وعلم الفقه في حاجة إلى أن يُيسّر للناس، وأن يُعرض عرضاً جديداً، ويُهتَم فيه بما يهم الناس في هذا العصر، من شركات ومعاملات وأعمال بنوك، وعقود مستحدثة، وعلاقات دولية جديدة، وأن يترجم المعايير القديمة من نقود ومكاييل وأوزان وأطوال إلى لغة العصر.

وإلى جوار ذلك لا بد من العناية بالثقافة التي تقدم إلى الجمهور المسلم، وضرورة تنويعها وتلويحها، فمنها ما يقدم إلى المثقفين ثقافات مدنية مختلفة.

ومنها ما يقدم إلى العامة وأشباه العامة من العمال والفلاحين، ومن قاربهم. فكثيراً ما حشا الوعّاظ والمدرسون - أو المؤلّفون المكثرون - أدمغة الناس بأفكار ومعلومات دينية يرددونها، ويحفظونها عن ظهر قلب، وما أنزل الله بها من

سلطان، ولا قام عليها من محكمات الشرع برهان، مصدرها الإسرائيلية في التفسير، والأحاديث الواهية والموضوعة وما لا أصل له!

مثل الكلام عن «الحقيقة والشريعة»، أو «الحقيقة المحمدية» أو أن النبي هو أول خلق الله، أو الكلام المبالغ عن عالم «الأولياء» و«الكرامات» مما لم يقدّم عليه دليل من دين، ولا برهان من علم، ولا سند من منطق.

ونحو ذلك شغل آخرين لهم بالمسائل الخلافية بين المذاهب بعضها وبعض، أو بافتعال معركة مع التصوف كله، والمتصوفة جميعاً، بما فيهم من متسنن ومبتدع، ومستقيم ومنحرف، والواجب هو التمييز والتفضيل، وعدم تعميم الأحكام في هذا المقام.

* *

• معيار لا يخطئ.. الاهتمام بما اهتم به القرآن:

ومن المعايير التي ينبغي الرجوع إليها في بيان ما هو أحق وأولى بالرعاية والتقديم على غيره: أن نعتنى بالأمر على قدر ما عني به القرآن الكريم.

فما اهتم به القرآن كل الاهتمام، وكرره في سوره وآياته، وأكده في أمره ونهيه، ووعدته ووعدته يجب أن تكون له الأولوية والتقديم والعناية في تفكيرنا وفي سلوكنا، وفي تقويمنا وتقديرنا.

وذلك مثل الإيمان بالله تعالى، وبرسالته إلى أنبيائه، وبالدار الآخرة، وما فيها من ثواب وعقاب، وجنة ونار.

ومثل أصول العبادات والشعائر من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والصيام والحج وذكر الله تعالى وتسبيحه وتحميده واستغفاره والتوبة إليه، والتوكل عليه والرجاء في رحمته والخشية من عذابه، والشكر لنعمائه، والصبر على بلائه. إلى

آخر تلك العبادات القلبية الباطنة، والمقامات الربانية العالية.

ومثل أصول الفضائل ومكارم الأخلاق، ومحاسن الصفات من الصدق والأمانة والقصد والعفاف، والحياء والتواضع، والبذل والسخاء، والذلة على المؤمنين والعزة على الكافرين، والرحمة بالضعفاء، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وإكرام الجار، ورعاية المسكين واليتيم وابن السبيل.

وما اهتم به القرآن اهتماماً قليلاً، نعطيه مثل ذلك القدر من الاهتمام ولا نبالغ فيه، مثل «الإسراء» بالنبي عليه الصلاة والسلام، الذي أعطاه القرآن آية واحدة، وليس كالفزوات التي أخذت سوراً كاملة.

أما «مولد النبي» فلم يعره القرآن التفاتاً، فدل على أنه أمر غير ذي بال في الحياة الإسلامية، إذ لم يرتبط به معجزة كما ارتبط بميلاد المسيح، كما لم يرتبط به عمل أو عبادة تطلب من المسلمين على وجه الإيجاب، ولا على وجه الاستحباب.

فهذا معيار لا يخطئ؛ لأن القرآن هو عمدة الملة، وأصل الدين، وينبوع الإسلام، والسنة إنما تأتي شارحة ومبيّنة. والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(١)، ويقول: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٣).

والمقصود: أنه بين الأصول التي لا بد منها ليقوم الدين على أساس مكين،

(١) الإسراء: ٩.

(٢) المائدة: ١٥-١٦.

(٣) النحل: ٨٩.

فما من أصل من الأصول الكلية التي تحتاج إليها الحياة الإسلامية، إلا وهو منبثق من القرآن إما مباشرة أو بالاستنباط.

وقد جاء عن الخليفة الأول قوله: لو ضاع مني عقل بعير لوجدته في كتاب

الله!

* * *

(٦)

الأولويات ...

في مجال العمل

أولوية العمل الدائم على العمل المنقطع

لقد بيّن القرآن الكريم، كما وضّحت السُّنة الشريفة: أن الأعمال عند الله متفاوتة المراتب، وأن هناك الأفضل والأحب إلى الله تعالى من غيره. يقول الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(١). وصحّت الأحاديث: «أن الإيمان بضع وستون - أو بضع وسبعون - شعبة، أعلاها: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق»^(٢)، فدلّ هذا على أن هذه الشعب متفاوتة في القيمة والدرجة. وهذا التفاوت ليس اعتباطياً، ولكنه مبني على معايير وأسس ينبغي أن ترعى. وهذا ما نبحث عنه هنا.

من هذه المعايير:

أن يكون العمل أدوم: ومعنى الأدوم: أن يداوم عليه فاعله ويواظب عليه، بخلاف العمل الذي يقع منه بعض المرات في بعض الأوقات. وفي هذا جاء الحديث الصحيح: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ»^(٣). وروى الشيخان عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحب إلى النبي ﷺ؟ قالت: الدائم^(٤). وعن عائشة أيضاً: أن النبي ﷺ دخل عليها، وعندها امرأة، قال: «من هذه؟» قالت: فلانة تذكر من صلاتها (تعني أنها تكثر جداً من الصلاة) قال: «مه! عليكم بما تطيقون، فوالله، لا يحمل الله حتى تمّلوا».

(١) التوبة: ١٩-٢٠.

(٢) الحديث رواه الجماعة عن أبي هريرة: البخاري بلفظ: «بضع وستون»، ومسلم: «بضع وسبعون»، وفي رواية: «أو بضع وستون»، والترمذي: «بضع وسبعون»، والنسائي كلهم في كتاب الإيمان، وأبو داود في «السنة»، وابن ماجه في «المقدمة».

(٣) متفق عليه، عن عائشة «صحيح الجامع الصغير»: (١٦٣).

(٤) متفق عليه. «اللؤلؤ والمرجان» (٤٢٩).

قالت عائشة: وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه^(١).

و«مَه» كلمة زجر عن تكلف المشقة الشديدة في العبادة، وتحميل النفس فوق طاقتها. وذلك أنه بالمدامومة على القليل، تستمر الطاعة وتكثر بركتها، بخلاف الكثير الشاق، وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة. ولهذا استقر في فطر الناس في سائر الأمور: أن القليل الدائم خير من الكثير المنقطع.

وهذا ما جعل النبي ﷺ يُحذر من الغلو في الدين والتشدد فيه، خشية أن يأتي عليه يوم يمل فيه العمل، أو تضعف طاقته عنه، بحكم الضعف البشري، فينقطع في وسط الطريق، فإن المُنْبَتَّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى.

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «عليكم من الأعمال بما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»^(٢).

وقال: «عليكم هدياً قاصداً (أي متوسطاً) فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه»^(٣).

وسبب هذا الحديث - كما رواه بريدة - قال: خرجت ذات يوم لحاجة، وإذا أنا بالنبي ﷺ يمشي بين يدي، فأخذ بيدي، فانطلقنا نمشي جميعاً، فإذا نحن بين أيدينا برجل يصلي يكثر الركوع والسجود! فقال النبي ﷺ: «أتراه يرائي؟! فقلت: الله ورسوله أعلم! فترك يده من يدي، ثم جمع يديه، فجعل يصوبهما ويرفعهما، ويقول: عليكم هدياً قاصداً ... الحديث»^(٤).

وعن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشددوا على أنفسكم، فإنما هلك من كان قبلكم بتشديدهم على أنفسهم، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات»^(٥).

* * *

(١) متفق عليه - المصدر نفسه (٤٤٩).

(٢) متفق عليه عن عائشة أيضاً: «صحيح الجامع الصغير» (٤٠٨٥).

(٣) أحمد والحاكم والبيهقي عن بريدة - المصدر السابق (٤٠٨٦).

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع: ٦٢/١، وقال: أحمد ورجاله موثقون.

(٥) قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وثقة جماعة، وضعفه آخرون «المجمع»: (٦٢/١).

أولوية العمل المتعدي النفع على القاصر

ومن فقه الأولويات في ترجيح العمل: أن يكون أكثر نفعاً من غيره. وعلى قدر نفعه للآخرين يكون فضله وأجره عند الله. ولهذا كان جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج؛ لأن نفع الحج لصاحبه، ونفع الجهاد للأمة، وفي هذا جاء قول الله تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(١).

وكان الجهاد في سبيل الله أفضل عند الله وأعظم أجراً من الانقطاع للعبادة، مرات ومرات.

قال أبو هريرة: مرّ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عيينة (عين صغيرة) من ماء عذبة، فأعجبته، فقال: لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب؟! (أي للعبادة) ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً، ألا تحبون أن يغفر الله لكم، ويُدخلكم الجنة، اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، وجبت له الجنة»^(٢).

وفواق الناقة: ما بين رفع يدك عن ضرعها وقت الحلب ووضعها.

ومن هنا جاء تفضيل العلم على العبادة في جملة أحاديث؛ لأن منفعة العبادة

(١) التوبة: ١٩-٢٠.

(٢) رواه الترمذي وحسنه (١٦٥٠)، والحاكم وصحّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي: ٦٨/٢.

للعابد، ومنفعة العلم للناس.. من هذه الأحاديث:

«فضل العلم أحب إليّ من فضل العبادة، وخير دينكم الورع»^(١).

«فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب»^(٢).

«فضل العالم على العابد كفضلي على أديناكم»^(٣).

ويزداد فضل العلم إذا علّمه صاحبه لغيره، وتكملة الحديث السابق:

«إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت يُصلّون على مُعلّم الناس الخير»^(٤).

وفي الصحيح: «خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه»^(٥).

ومن هنا قرر الفقهاء: أن المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة، بخلاف المتفرغ للعلم؛ لأنه لا رهبانية في الإسلام، ولأن تفرغ المتعبد لنفسه، وتفرغ طالب العلم لمصلحة الأمة.

وعلى قدر من ينتفع بعلمه ودعوته يكون أجره ومثوبته.

يقول ﷺ: «من دعا إلى هدي، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا

(١) رواه البزار والطبراني في «الأوسط» والحاكم عن حذيفة، والحاكم أيضاً عن سعد، وصحّحه

على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي: ٩٢/١، وذكره في «صحيح الجامع الصغير» (٤٢١٤).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» عن معاذ «صحيح الجامع الصغير»: (٤٢١٢)، وهو جزء من حديث

أبي الدرداء في فضل العلم، رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان. المصدر نفسه (٦٢٩٧).

(٣) جزء من حديث رواه الترمذي عن أبي أمامة وقال: حسن صحيح غريب (٢٦٨٦) وهو في

«صحيح الجامع الصغير» (٤٢١٣).

(٤) جزء من حديث أبي أمامة السابق.

(٥) رواه البخاري عن عثمان.

ينقص من أجورهم شيء»^(١).

وهكذا يكون العمل الأفضل ما كان أكثر نفعاً للآخرين.

وجاء في الحديث: «أحب الناس إلى الله أنفعهم، وأحب الأعمال إلى الله عزّ وجلّ: سرورٌ تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إليّ من أن أعتكف في المسجد شهراً»^(٢).

وهكذا كان كل عمل يتعلق بإصلاح المجتمع ونفعه أفضل من العمل المقصور النفع على صاحبه. وفي هذا قال ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة»^(٣).

ويروى: «لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»!!

ومن هنا جاء فضل عمل الإمام العادل على عبادة غيره عشرات السنين؛ لأنه في اليوم الواحد، قد يصدر من القرارات ما ينصف آلاف المظلومين أو ملايينهم، ويرد الحق الضائع إلى أهله، ويعيد البسمة إلى شفاه حُرمت منها. وقد يُصدر من العقوبات ما يقطع سبيل المجرمين، ويستأصل شأفتهم، أو يفتح لهم باب الهداية والتوبة.

وقد يهَيئُ للناس من الأسباب، ويفتح لهم من الأبواب: ما يرد الشاردين إلى

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج والطبراني عن ابن عمر، وحسنه في «صحيح الجامع الصغير» (١٧٦).

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان. المصدر السابق (٢٥٩٥).

الله، ويهدي الضالين إلى طريقه، ويعين المنحرفين على الاستقامة. وقد يقيم من المشروعات البناءة والنافعة ما يساعد على إيجاد عمل لكل عاطل، وخبز لكل جائع، ودواء لكل مريض، وبيت لكل مشرد، وكفاية لكل محتاج.

وهذا ما جعل كثيراً من علماء السلف يقولون: لو كانت لنا دعوة مستجابة لدعوناها للسلطان، فإن الله يصلح بصلاحه خلقاً كثيراً.

ومن هنا روى الطبراني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة»^(١).

وخالفه الهيثمي في ذلك^(٢)، ولكن يؤيده حديث الترمذي عن أبي سعيد: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً: إمام عادل»، وقال الترمذي: حسن غريب^(٣).

كما يقويه حديث أبي هريرة الذي رواه أحمد وابن ماجه وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان: «ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم»^(٤).

وحديثه في «الصحيحين»: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل...» الحديث.

* * *

(١) قال المنذري في «الترغيب»: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وإسناد «الكبير» حسن.

(٢) انظر: «مجمع الزوائد»: ١٩٧/٥، ٢٦٣/٦.

(٣) رواه في «الأحكام» (١٣٢٩).

(٤) وحسنه الحافظ ابن حجر أيضاً، وصححه الشيخ شاكر في تخريج المسند برقم (٨٠٣٠)،

وأطال في تخريجه، ويشهد له أحاديث أخرى ثبتت في أفرادها الثلاثة. انظر كتابنا: «المنتقى من

الترغيب والترهيب» حديث (٥١٣)، طبعة دار الوفاء.

أولوية العمل الأطول نفعاً والأبقى أثراً

وإذا كان امتداد النفع واتساع دائرته مكاناً، مطلوباً ومفضلاً عند الله ورسوله، فكذلك امتداده وبقاؤه زماناً، فكلما كان النفع به أطول زمناً، كان أفضل وأحب إلى الله.

ومن أجل ذلك فضّلت الصدقة بما يطول النفع به، مثل منيحة العنز، أو طروقة الفحل (الناقة التي يطرقها الفحل)، ونحوها، مما يمكن أن تدر على المتصدّق عليه من لبنها له ولعِياله، ما ينفعه الله به سنين عدداً. والمثل الصيني يقول: بدل أن تهدي إلى الفقير أكلةً من السمك، أهد له شبكة يصطاد بها السمك.

وفي الحديث: «أفضل الصدقات: ظل فسطاط (أي خيمة) في سبيل الله عزّ وجلّ، أو منيحة خادم في سبيل الله، أو طروقة فحل في سبيل الله»^(١). «أربعون خصلة، أعلاهنّ منحة العنز، لا يعمل عبد بخصلة منها، رجاء ثوابها، وتصديق موعودها، إلا أدخله الله تعالى بها الجنة»^(٢).

ومن هنا كان فضل «الصدقة الجارية» التي يستمر نفعها وأثرها بعد وفاة المتصدّق بها، مثل الأوقاف الخيرية، التي عرفها المسلمون منذ عصر النبوة، وتميّزت الحضارة الإسلامية بسعتها وكثرتها وتنوعها، حتى استوعبت كل جوانب البر، ونواحي الخير، مما شمل كل ذوي الحاجة من بني الإنسان، بل امتد خيرها إلى الحيوان.

(١) رواه أحمد والترمذي عن أبي أمامة، والترمذي عن عدي بن حاتم، وحسنه في «صحيح الجامع الصغير» (١١٠٩).

(٢) رواه البخاري وأبو داود عن عبد الله بن عمرو. المصدر المذكور (٧٩١).

وقد جاء في الحديث الصحيح: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

وأورد حديث آخر نماذج وأمثلة لهذه الصدقة الجارية، فعَدَّ منها سبعة. وذلك في قوله: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علّمه ونشروه، وولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجره، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته»^(٢).

وإذا كان عمر الإنسان قصيراً ومحدوداً، فمن فضل الله عليه أن أتاح له الفرصة ليُطيل من عمره ببعض الأعمال التي يطول أمدّها، ويستمر أثرها، فيحيا وهو ميت، ويبقى بصالح عمله، وربما لم يبق من جسده شيء. والله در شوقي حين قال:

دَقَاتُ قَلْبِ الْمَرِيءِ قَائِلَةٌ لَهُ إِنَّ الْحَيَاةَ دَقَائِقٌ وَثَوَانٍ!
فَارْفَعْ لِنَفْسِكَ بَعْدَ مَوْتِكَ ذِكْرَهَا فَالذِّكْرُ لِلْإِنْسَانِ عَمْرٌ ثَانٍ!



(١) رواه مسلم والبخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة. المصدر نفسه (٧٩٣).

(٢) قال الحافظ المنذري: رواه ابن ماجه بإسناد حسن والبيهقي، ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه، انظر كتابنا «المنتقى من التزغيب والتزهيب» (حديث ٧٥)، وابن ماجه (٢٤٢).

أولوية العمل في زمن الفتن

ومن الأولويات المطلوبة أن يكون العمل في أزمان الفتن والمحن والشدائد التي تحيق بالأمة، فالعمل الصالح هنا دليل القوة في الدين، والصلابة في اليقين، والثبات على الحق. كما أن الحاجة إلى صالح العمل في هذا الزمن أشد من الحاجة إليه في سائر الأزمان. ففي الصحيح: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»^(١). وأكد هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(٢). وقوله: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه فقتله»^(٣).

«أفضل الشهداء: الذين يقاتلون في الصف الأول، فلا يلفتون وجوههم حتى يُقتلوا، أولئك يتلبّطون (أي يتمرغون) في الغُرف العلاء من الجنة، يضحك إليهم ربك، فإذا ضحك ربك إلى عبد في موطن فلا حساب عليه»^(٤).

ومن أجل هذا كان فضل الثابت على دينه، في أزمان الفتن، وأيام المحن، حتى جعل بعض الأحاديث المستمسك بدينه في أيام الصبر، له أجر خمسين من بعض الصحابة.

فقد روى أبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم عن أبي أمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخشني قال: قلت: يا أبا ثعلبة؛ كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ، لَا يُضْرَكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعَكُمْ جَمِيعاً﴾^(٥). قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «اتمروا بالمعروف، وانتهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوىً

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة «صحيح الجامع الصغير»: (٦٦٥٠).

(٢) ابن ماجه عن أبي سعيد، وأحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي في «الشُّعْب» عن أبي أمامة، وأحمد والنسائي والبيهقي عن طارق بن شهاب. المصدر نفسه (١١٠٠).

(٣) رواه الحاكم والضياء عن جابر، وحسنه في «صحيح الجامع الصغير» (٣٦٧٦).

(٤) أحمد وأبو يعلى والطبراني عن نعيم بن همار «صحيح الجامع الصغير»: (١١٠٧).

(٥) المائدة: ١٠٥.

متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه^(١). فعليك بنفسك، ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أياماً، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن غريب، زاد أبو داود والترمذي: قيل: يا رسول الله! أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: «بل أجر خمسين منكم»^(٢).

والخطاب في الحديث لا يشمل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ومن أهل بدر، وأهل بيعة الرضوان، وأمثالهم، فهؤلاء لا يطمع أحد بعدهم في بلوغ منزلتهم، ولكنه يستثير هم العاملين للإسلام اليوم في أجواء الفتن المتلاحقة، بما وعدهم الله على لسان رسوله من الأجر المضاعف: أجر خمسين في عصور النصر والازدهار، وقد تحقق ما نبأ به الرسول الكريم، فأصبح العامل لدينه، الصابر عليه، كالقابض على الجمر، فهو يُضطهد في الداخل، ويُحارب من الخارج، وتجتمع كل قوى الكفر على عداوته والكيد له، وإن اختلفت فيما بينها، والله من ورائهم محيط، ويستجيب عملاء الحكام وضعفاؤهم لكيد الأعداء في ضرب العاملين للإسلام، وتضييق الخناق عليهم، والتنكيل بهم، وتشريد كل مشرد، ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً.

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عبادة في المهرج كهجرة إلي»^(٣).

«المهرج» هو: الاختلاف والفتن، وقد فُسرَ في بعض الأحاديث بالقتل؛ لأن الفتن والاختلاف من أسبابه، فأقيم المسبب قام السبب.

* * *

(١) زاد عند ابن ماجه هنا: «ورأيت أمراً لا يدان لك به» أي رأيت من الفساد ما لا يقبل لك به ولا قدرة لك عليه، وهي زيادة مهمة في الحديث، تدل على أن الإنسان لا يدع الأمر والنهي إلا عندما يعجز، ويكون التغيير أكبر من طاقته وجهده.

(٢) رواه أبو داود في الملاحم (٤٣٤١)، والترمذي في التفسير (٣٠٦٠)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه في الفتن (٤٠١٤).

(٣) رواه أحمد ومسلم، والترمذي، وابن ماجه «صحيح الجامع الصغير وزيادته»: (٣٩٧٤).

أولوية عمل القلب على عمل الجوارح

ومن مرجحات العمل في ميزان الدين: أن يكون من أعمال القلوب الباطنة، فإنها مفضّلة على أعمال الجوارح الظاهرة.

أولاً: لأن الأعمال الظاهرة نفسها لا تُقبل عند الله تعالى ما لم يصحبها عمل باطن هو أساس القبول، وهو النية، كما قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنية — أو بالنيات»^(١).

والمراد بالنية: النية المجردة عن الرغبات الذاتية والدينيوية، الخالصة لله تعالى، فلا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه. كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾^(٢).

وقال ﷺ: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً، وابتغى به وجهه»^(٣).

وفي الحديث القدسي عن الله تبارك وتعالى قال: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشريكه»، وفي لفظ: «فهو للذي أشرك وأنا منه بريء»^(٤).

وثانياً: لأن القلب هو حقيقة الإنسان، ومدار صلاحه أو فساده عليه. وفي

(١) متفق عليه عن عمر «اللؤلؤ والمرجان»: (١٢٤٥)، وهو أول حديث في «صحيح البخاري».

(٢) البينة: ٥.

(٣) رواه النسائي عن أبي أمامة، وحسنه في «صحيح الجامع الصغير» (١٨٥٦).

(٤) رواه باللفظ الأول مسلم عن أبي هريرة، وباللفظ الآخر ابن ماجه.

الصحيحين أنه ﷺ قال: «ألا إن في الجسد مُضْعَةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١).

وبيّن النبي ﷺ أن القلب هو موضع نظر الله تعالى، وعمله هو المعتبر، وذلك في قوله: «إن الله لا ينظر إلى أجسامكم وصوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم»^(٢).

والمراد: نظر القبول والرعاية.

وبيّن القرآن الكريم: أن النجاة في الآخرة، والفوز بالجنة، إنما تتم لمن سلم قلبه من الشرك والنفاق والأمراض المهلكات، وأتاب قلبه إلى الله عزّ وجلّ. يقول تعالى على لسان نبيه الخليل إبراهيم: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ * يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَأَزَلَقْتِ الْجَنَّةَ لِلْمَمْتَقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ * هَذَا مَا تُوْعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ * مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ﴾^(٤).

فالنجاة من خزي يوم القيامة لمن أتى الله بقلب سليم.

والظفر بالجنة لمن جاء ربه بقلب منيب.

وتقوى الله تعالى – التي هي وصية الله للأوليين والآخرين، وهي أساس

(١) متفق عليه عن النعمان بن بشير، وهو جزء من حديث: «الحلال بيّن والحرام بيّن..» انظر «اللؤلؤ والمؤجان»: (١٠٢٨).

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة (٢٥٦٤)، وقد تقدم.

(٣) الشعراء: ٨٧-٨٩.

(٤) سورة ق: ٣١-٣٣.

الفضائل والخيرات والمكاسب في الدنيا والآخرة — هي في حقيقتها ولها أمر قلبي، ولذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث له: «التقوى ههنا» وأشار إلى صدره ثلاثاً، أي كرر الكلمة ثلاث مرات مع الإشارة الحسية بيده إلى صدره ليثبتها في العقول والأنفس.

وإلى ذلك أشار القرآن بإضافة التقوى إلى القلوب في قوله: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١).

وكل الأخلاق والفضائل والمقامات الربانية التي عني بها رجال السلوك، وأهل التصوف، ودعاة التربية الروحية: جميعها أمور تتعلق بالقلوب: من الزهد في الدنيا، وإيثار الآخرة، والإخلاص لله، ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله، والتوكل على الله، والرجاء في رحمته، والخشية من عذابه، والشكر لنعمائه، والصبر على بلائه، والرضا بقضائه، والمراقبة له سبحانه، والمحاسبة للنفس.. ونحوها. وهي إنما تمثل جوهر الدين وروحه، ومن لم يكن له حظ منها، فقد خسر نفسه، وخسر دينه.

على نفسه فليبيك من ضاع عمره وليس له منها نصيب ولا سهم! يروي أنس عنه رضي الله عنه: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر، كما يكره أن يقذف في النار»^(٢).

«لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس

(١) الحج: ٣٢.

(٢) متفق عليه عن أنس «اللؤلؤ والمرجان»: ٢٦).

أجمعين»^(١).

وعن أنس أيضاً: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: متى الساعة يا رسول الله؟ قال: «ما أعددت لها؟» قال: ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة، ولكنني أحب الله ورسوله! قال: «أنت مع من أحببت»^(٢).

وأكد هذا حديث أبي موسى: قيل للنبي ﷺ: الرجل يحب القوم، ولما يلحق بهم؟ قال: «المرء مع من أحب»^(٣).

فدلت هذه الأحاديث على أن حب الله تعالى وحب رسوله وحب عباده الصالحين من أعظم القربات إلى الله تعالى، وإن لم يكن معها كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة.

وما ذاك إلا لأن هذا الحب النقي عمل من أعمال القلوب، التي لها منزلتها عند الله عز وجل.

ولأجل هذا المعنى كان بعض الأكابر يقول:

أحبُّ الصَّالحين ولستُ منهم عساني أن أنالَ بهم شفاعة
وأكره من بضاعته المعاصي وإن كنا سواء في البضاعة!
فالحب لله، والبغض لله من كمال الإيمان، وهما من أعمال القلوب.

وفي الحديث: «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ، وَأَعْطَى اللَّهَ، وَمَنَعَ اللَّهَ، فَقَدْ

(١) متفق عليه عن أنس أيضاً. المصدر نفسه (٢٧).

(٢) متفق عليه عن أنس أيضاً. المصدر نفسه (١٦٩٣).

(٣) متفق عليه عن أبي موسى. المصدر نفسه (١٦٩٤).

استكمل الإيمان»^(١).

«أوثق عرى الإيمان: الموالاة في الله، والمعادة في الله، والحب في الله، والبغض في الله عزّ وجلّ»^(٢).

ولهذا نعجب من تركيز بعض المتدينين عامة، والدعاة خاصة، على بعض الأعمال والآداب التي تتعلق بالظاهر أكثر من الباطن، وبالشكل أكثر من الجوهر، مثل تقصير الثوب، وإحفاء الشارب، وإعفاء اللحى، وصورة حجاب المرأة، وعدد درجات المنبر، وطريقة وضع اليدين أو القدمين أثناء القيام في الصلاة، إلى غير ذلك من الأمور التي تتعلق بالصورة والشكل أكثر مما تتعلق بالجوهر والروح، فهذه - مهما يكن وضعها - لا تأخذ الأولوية في الدين.

ولقد لاحظت - للأسف الشديد - أن كثيراً ممن يدققون في تلك الأمور الظاهرة وأمثالها - ولا أقول: كلهم - يغفلون هذا التدقيق، ولا يكثرثون به في أمور أشد خطراً، وأعمق أثراً، مثل بر الوالدين، وصلة الأرحام، وأداء الأمانات، ورعاية الحقوق، وإتقان العمل، وإعطاء كل ذي حق حقه، والرحمة بخلق الله، ولا سيما الضعفاء منهم، والتورع عن المحرمات اليقينية، إلى غير ذلك مما وصف الله به المؤمنين في كتابه، مثل أوائل سورة الأنفال، وأول المؤمنين، وأواخر سورة الفرقان، وغيرها.

(١) رواه أبو داود في كتاب السنّة عن أبي أمامة (٤٦٨١)، وزاد في «الجامع الصغير» نسبه إلى الضياء. «صحيح الجامع»: (٥٩٦٥).

(٢) رواه الطيالسي والحاكم والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن ابن مسعود، وأحمد وابن أبي شيبة عن البراء، والطبراني عن ابن عباس «صحيح الجامع الصغير»: (٢٥٣٩).

ولقد أعجبتني كلمة قالها الأخ الداعية الموفق الدكتور «حسان حتحوت» في أمريكا ينكر على بعض الأخوة المتحمسين، المشددين على أنفسهم وعلى الناس في أمور مثل اللحم الحلال المذبوح بطريقة شرعية قطعية، وتحريمهم أشد التحريم في ذلك، وتفتيشهم عن احتمال أن يكون في الطعام أثر من لحم الخنزير أو دهنه، ولو كان واحداً في المئة أو في الألف، وهو لا يبالي أن يأكل لحم إخوانه ميتاً في اليوم عدة مرات، حتى إنه يتصيد لهم الشُّبهات، أو يختلق لهم التُّهم، أو يصدِّقها ويشيعها إن لم يكن هو مختلقها.

* * *

اختلاف الأفضل باختلاف الزمان والمكان والحال

وهنا نقطة ينبغي توضيحها، وهي: أن الأولوية والأفضلية في كثير من الأمور لا تكون أولوية مطلقة في الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، وإن تفاوتت.

بل الغالب أنها تتفاوت بتفاوت المؤثرات الزمانية والبيئية والشخصية، ولهذا أمثلة كثيرة.

• أفضل الأعمال الدنيوية:

فقد اختلف علماءنا: أي هذه الأعمال أفضل وأكثر مثوبة عند الله: الزراعة أم الصناعة أم التجارة؟

والذي دعاهم إلى هذا الاختلاف ما ورد من أحاديث في فضل كل منها.

ففي فضل الزراعة جاء حديث: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»^(١).

وفي فضل الصناعة جاء حديث: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»^(٢).

وفي فضل التجارة جاء حديث: «التاجر الصدوق يُحشَر مع النبيين والصدّيقين والشهداء»^(٣).

(١) متفق عليه عن أنس «اللؤلؤ والمرجان»: (١٠٠١).

(٢) رواه أحمد والبخاري عن المقدم «صحيح الجامع الصغير»: (٥٥٤٦).

(٣) رواه الترمذي عن أبي سعيد في البيوع (١٢٠٩)، وحسنه في بعض النسخ، ورواه ابن ماجه

عن ابن عمر في التجارات (٢١٣٩)، وفي إسناده راوٍ ضعيف.

من أجل هذه الأحاديث وأمثالها وُجد. من العلماء مَنْ فضّل واحدة من هذه الثلاث على ما سواها. ولكن المحققين من العلماء قالوا: لا تُفضّل واحدة منهن بإطلاق، بل التفضيل يكون بحسب حاجة المجتمع إليها.

فحيث تقلّ الأوقات، ويكون المجتمع في حاجة إلى غذائه اليومي الذي لا عيش له إلاّ به، تكون الزراعة أفضل من غيرها، لحماية الأمة من الجوع، الذي هو بئس الضجيع، وتوفير الأمن الغذائي لها، وخصوصاً إذا كان في الزراعة بعض المشقة والصعوبة، فالصبر عليها يكون من أفضل الأعمال.

وحيث تكثر الأوقات، وتتسع دائرة الزراعة، ويحتاج الناس إلى الصناعات المختلفة، للاستغناء عن الاستيراد من غير المسلمين من ناحية، ولتشغيل الأيدي العاملة من ناحية أخرى، ولحماية حرّمات الأمة وحدودها - بالنسبة للصناعات الحربية - من ناحية ثالثة. ولتفادي نقص الكفاية الإنتاجية للأمة، من ناحية رابعة، هنا تكون الصناعة أفضل.

وحيث تتوافر الزراعة والصناعة، ويحتاج الناس إلى مَنْ ينقل ما تنتجه هذه وتلك من بلد إلى آخر، فهو وسيط جيد بين المنتج والمستهلك. وكذلك عندما يسيطر على السوق التجار الجشعون المحتكرون والمستغلون لحاجات جماهير الخلق، والمتلاعبون بأسعار السلع، فهنا تكون التجارة أفضل، وخصوصاً إذا كان من الرجال الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

وأحوج ما تحتاج إليه أمتنا في عصرنا، هو التكنولوجيا المتطورة، أن تدخل الأمة هذا العصر، وهي مسلّحة بعلمه، غير غائبة ولا متخلفة عنه، فلا تستطيع الأمة أن تنهض برسالة الإسلام الذي أكرمها الله به، وأتم عليها به النعمة، وأن

تحمل دعوته إلى العالمين، وهي عالية على غيرها في أدوات العصر، وأسلحة العصر.

ولا بد أن تطور مناهجها ونظمها التعليمية بما يحقق هذه الغاية، ويعيد إليها مكانتها العالمية، يوم كانت لها حضارة متميزة، عميقة الجذور، باسقة الفروع، وأن تستشرف المستقبل، وتنظر إليه من خلال ما يطلبه منها الإسلام، وما ينشده أهله، وما يتطلع إليه العالم من المعرفة به عقيدة ونظاماً وحضارة.

إن تحصيل هذه التكنولوجيا المتقدمة والتفوق فيها، وفي العلوم الموصلة إليها، أصبح فريضة وضرورة، فريضة يوجبها الدين، وضرورة يحتمها الواقع. وهي في مقدمة الأولويات للأمة اليوم.



•أفضل العبادات:

ومثل ذلك يقال بالنسبة لأفضل العبادات بالنسبة للفرد.

فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً بعيداً، وتعددت أقوالهم وتباينت.

والقول المرجح عندي ما ذكره الإمام ابن القيم، وهو أن ذلك يختلف من شخص إلى آخر، ومن وقت إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، ومن حال إلى آخر.

يقول الإمام ابن القيم في «المدارج»:

«ثم أهل مقام «إياك نعبد» لهم في أفضل العبادة وأنفعها وأحقها بالإيثار والتخصيص أربع طرق. فهم في ذلك أربعة أصناف:

الصنف الأول: عندهم أنفع العبادات وأفضلها: أشقها على النفوس

وأصعبها.

قالوا: لأنه أبعد الأشياء عن هواها، وهو حقيقة التعبد
قالوا: والأجر على قدر المشقة. ورووا حديثاً لا أصل له: «أفضل الأعمال
أحمرها»^(١) أي أصعبها وأشقها.

وهؤلاء: هم أهل المجاهدات والجور على النفوس.

قالوا: وإنما تستقيم النفوس بذلك؛ إذ طبعها الكسل والمهانة، والإخلاق إلى
الأرض. فلا تستقيم إلا بركوب الأهوال وتحمل المشاق.

الصف الثاني: قالوا: أفضل العبادات التجرد، والزهد في الدنيا، والتقليل
منها غاية الإمكان، وأطراح الاهتمام بها، وعدم الاكتراث بكل ما هو منها. ثم
هؤلاء قسمان:

فعوامهم: ظنوا أن هذا غاية، فشمروا إليه وعملوا عليه، ودعوا الناس إليه،
وقالوا: هو أفضل من درجة العلم والعبادة، فرأوا الزهد في الدنيا غاية كل عبادة
ورأسها.

وخواصهم: رأوا هذا مقصوداً لغيره، وأن المقصود به عطوف القلب على
الله، وجمع الهمة عليه، وتفريغ القلب لمحبتة، والإنابة إليه، والتوكل عليه،
والاشتغال بمرضاته. فرأوا أن أفضل العبادات في الجمعية على الله، ودوام ذكره
بالقلب واللسان، والاشتغال بمراقبته، دون كل ما فيه تفريق للقلب وتشيت له.

ثم هؤلاء قسمان: فالعارفون المتبعون منهم إذا جاء الأمر والنهي بادروا إليه

(١) قال في «الدرر» تبعاً للزر كشي: لا يعرف، وقال المزي: هو من غرائب الأحاديث، ولم يرد
في شيء من الكتب الستة، وقال القاري في «الموضوعات الكبرى»: معناه صحيح. واستشهد
بما في الصحيح من حديث عائشة: «إنما أجرك على قدر نصبك» انظر: «كشف الخفاء»:
(١٥٥/١).

ولو فرّقهم وأذهب جمعيتهم. والمنحرفون منهم يقولون: المقصود من العبادة جمعية القلب على الله. فإذا جاء ما يفرقه عن الله لم يلتفت إليه. وربما يقول قائلهم:

يُطالَبُ بالأورادِ مَنْ كان غافلاً فكيف بقلبي كلُّ أوقاته ورد؟ ثم هؤلاء أيضاً قسماً: منهم مَنْ يترك الواجبات والفرائض لجمعيته. ومنهم مَنْ يقوم بها ويترك السنن والنوافل، وتعلم العلم النافع لجمعيته.

وسأل بعض هؤلاء شيخاً عارفاً، فقال: إذا أذن المؤذن وأنا في جمعيتي على الله، فإن قمت وخرجت تفرقت، وإن بقيت على حالي بقيت على جمعيتي، فما الأفضل في حقي؟

فقال: إذا أذن المؤذن وأنت تحت العرش فقم، وأجب داعي الله، ثم عد إلى موضعك. وهذا لأن الجمعية على الله حظ الروح والقلب، وإجابة الداعي حق الرب. ومن آثر حظ روحه على حق ربه فليس من أهل «إياك نعبد».

الصنف الثالث: رأوا أن أنفع العبادات وأفضلها: ما كان فيه نفع متعدد، فرأوه أفضل من ذي النفع القاصر. فرأوا خدمة الفقراء، والاشتغال بمصالح الناس وقضاء حوائجهم، ومساعدتهم بالمال والجاه والنفع أفضل. فتصدّوا له وعملوا عليه، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «الخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله» رواه أبو يعلى^(١).

واحتجوا بأن عمل العابد قاصر على نفسه، وعمل النّفاع متعد إلى الغير.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن ابن مسعود، ورواه أبو يعلى والبيزار عن أنس، كلاهما بسند فيه مزوك كما قال الهيثمي (١٩١/٨)، ورواه الطبراني في الثلاثة عن ابن عمر: «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس..»، وحسنه في «صحيح الجامع الصغير» (١٧٦).

وأين أحدهما من الآخر؟

قالوا: ولهذا كان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب^(١).

قالوا: وقد قال رسول الله ﷺ لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمُر النَّعَم»^(٢)، وهذا التفضيل إنما هو للنفع المتعدي. واحتجوا بقوله ﷺ: «مَنْ دعا إلى هدىّ كان له من الأجر مثل أجور مَنْ اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيء»^(٣)، واحتجوا بقوله ﷺ: «إن الله وملائكته يُصلُّون على معلِّمي الناسِ الخيرِ»^(٤)، وبقوله ﷺ: «إن العالمَ ليستغفر له مَنْ في السماواتِ وَمَنْ في الأرضِ، حتى الحيتان في البحرِ، والنملة في جحرها»^(٥).

واحتجوا بأن الأنبياء إنما بُعثوا بالإحسان إلى الخلق وهدايتهم، ونفعهم في معاشهم ومعادهم. لم يُبعثوا بالخلوات والانقطاع عن الناس والترهب. ولهذا

(١) كما في حديث أبي الدرداء الذي رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان. كما في «صحيح الجامع الصغير» (٦٢٩٧).

(٢) رواه البخاري عن عليّ بن أبي طالب.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة «صحيح الجامع الصغير»: (٦٢٣٤).

(٤) روى الترمذي عن أبي أمامة مرفوعاً: «إن الله وملائكته، وأهل السموات والأرض، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت يُصلُّون على معلِّم الناسِ الخيرِ»، وقال: حسن صحيح غريب (٢٦٨٦)، ورواه الطبراني كما في «المجمع»: ١ / ١٢٤.

(٥) جزء من حديث أبي الدرداء السابق ذكره، مع اختلاف في اللفظ.

أنكر النبي ﷺ على أولئك النفر الذين همُّوا بالانقطاع للتعبد، وترك مخالطة الناس. ورأى هؤلاء التفرق في أمر الله، ونفع عباده، والإحسان إليهم، أفضل من الجمعية عليه بدون ذلك.

الصنف الرابع: قالوا: إن أفضل العبادة العمل على مرضاة الرب في كل وقت. بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته، فأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد، وإن آل إلى ترك الأوراد، من صلاة الليل وصيام النهار. بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض، كما في حالة الأمن.

والأفضل في وقت حضور الضيف مثلاً: القيام بحقه، والاشتغال به عن الورد المستحب. وكذلك في أداء حق الزوجة والأهل.

والأفضل في أوقات السَّحَر: الاشتغال بالصلاة والقرآن، والدعاء والذِّكْر والاستغفار.

والأفضل في وقت استرشاد الطالب، وتعليم الجاهل: الإقبال على تعليمه والاشتغال به.

والأفضل في أوقات الأذان: ترك ما هو فيه من ورده، والاشتغال بإجابة المؤذن.

والأفضل في أوقات الصلوات الخمس: الجِد والنصح في إيقاعها على أكمل الوجوه، والمبادرة إليها في أول الوقت، والخروج إلى الجامع. وإن بُعِد كان أفضل.

والأفضل في أوقات ضرورة المحتاج إلى المساعدة بالجاء، أو البدن، أو المال:
الاشتغال بمساعدته، وإغاثة لهفته، وإيثار ذلك على أورادك وخلوتك.

والأفضل في وقت قراءة القرآن: جمعية القلب والهمة على تدبره وتفهمه،
حتى كأن الله تعالى يخاطبك به. فتجمع قلبك على فهمه وتدبره، والعزم على
تنفيذ أوامره أعظم من جمعية قلب من جاءه كتاب من السلطان على ذلك.

والأفضل في وقت الوقوف بعرفة: الاجتهاد في التضرع والدعاء والذُّكر
دون الصوم المضعف عن ذلك.

والأفضل في أيام عشر ذي الحجة: الإكثار من التعبد، لا سيما التكبير
والتهليل والتحميد. فهو أفضل من الجهاد غير المتعين.

والأفضل في العشرة الأخيرة من رمضان: لزوم المسجد فيه والخلوة
والاعتكاف دون التصدي لمخالطة الناس والاشتغال بهم، حتى إنه أفضل من
الإقبال على تعليمهم العلم، وإقرائهم القرآن، عند كثير من العلماء.

والأفضل في وقت مرض أخيك المسلم أو موته: عيادته، وحضور جنازته
وتشييعه، وتقديم ذلك على خلوتك وجمعيتك.

والأفضل في وقت نزول النوازل وأذاة الناس لك: أداء واجب الصبر مع
خلطتك بهم، دون الهرب منهم. فإن المؤمن الذي يخالط الناس ليصبر على أذاهم
أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يؤذونه.

والأفضل خلطتهم في الخير. فهي خير من اعتزالهم فيه، واعتزالهم في الشر، فهو أفضل من خلطتهم فيه. فإن علم أنه إذا خالطهم أزاله أو قلله فخلطتهم حينئذ أفضل من اعتزالهم.

فالأفضل في كل وقت وحال: إظهار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال. والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه.

وهؤلاء هم أهل التبعيد المطلق. والأصناف قبلهم أهل التبعيد المقيد. فمتى خرج أحدهم عن النوع الذي تعلق به من العبادة وفارقه يرى نفسه كأنه قد نقص وترك عبادته. فهو يعبد الله على وجه واحد. وصاحب التبعيد المطلق ليس له غرض في تبعيد بعينه يؤثره على غيره، بل غرضه تتبع مرضاة الله تعالى أين كانت. فمدار تبعده عليها. فهو لا يزال متنقلاً في منازل العبودية، كلما رفعت له منزلة عمل على سيره إليها، واشتغل بها حتى تلوح له منزلة أخرى. فهذا دأبه في السير حتى ينتهي سيره. فإن رأيت العلماء رأيتهم معهم، وإن رأيت العباد رأيتهم معهم، وإن رأيت المجاهدين رأيتهم معهم، وإن رأيت الذاكرين رأيتهم معهم، وإن رأيت المتصدقين المحسنين رأيتهم معهم، وإن رأيت أرباب الجمعية وعكوف القلب على الله رأيتهم معهم. فهذا هو العبد المطلق، الذي لم تملكه الرسوم، ولم تقيده القيود، ولم يكن عمله على مراد نفسه، وما فيه لذتها وراحتها من العبادات. بل هو على مراد ربه، ولو كانت راحة نفسه ولذتها في سواه. فهذا هو المتحقق: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(١) حقاً، القائم بهما صدقاً، ملبسه ما تهيأ، ومأكله

(١) الفاتحة: ٥.

ما تيسر، واشتغاله بما أمر الله به في كل وقت وبوقته، ومجلسه حيث انتهى به المكان ووجده خالياً، لا تملكه إشارة، ولا يتعبده قيد، ولا يستولي عليه رسم، حر مجرد، دائر مع الأمر حيث دار، يدين بدين الأمر أنى توجهت ركائبه، ويدور معه حيث استقلت مضاربه، يأنس به كل محق، ويستوحش منه كل مبطل، كالغيث حيث وقع نفع. وكالنخلة لا يسقط ورقها، وكلها منفعة حتى شوكتها، وهو موضع الغلظة منه على المخالفين لأمر الله، والغضب إذا انتهكت محارم الله، فهو لله وبالله ومع الله، قد صحب الله بلا خلق، وصحب الناس بلا نفس، بل إذا كان مع الله عزل الخلائق عن البين، وتخلّى عنهم، وإذا كان مع خلقه عزل نفسه من الوسط وتخلّى عنها. فواهاً له! ما أغربه بين الناس! وما أشدَّ وحشته منهم! وما أعظم أنسه بالله وفرحه به، وطمأنينته وسكونه إليه!! والله المستعان، وعليه التكلان»^(١).



(١) «مدارج السالكين»: ١ / ٨٥-٩٠، طبعة السنة المحمدية.

(٧)

الأولويات ...

في مجال المأمورات

أولوية الأصول على الفروع

أول ما ينبغي الاهتمام به في مجال الأمور الشرعية. هو: تقديم الأصول على الفروع.

ونعني بتقديم الأصول: تقديم ما يتصل بالإيمان بالله تعالى وتوحيده، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهي أركان الإيمان كما بينها القرآن الكريم.

يقول تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ...﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٣).

وإنما لم تذكر الآيات الإيمان بالقدر ضمن أصول العقيدة؛ لأنه داخل في مضمون الإيمان بالله تعالى. فالإيمان بالقدر إيمان بمقتضى الكمال الإلهي، وشمول علمه، وعموم إرادته، ونفوذ قدرته.

والعقيدة هي الأصل، والتشريع فرع عنه.

(١) البقرة: ١٧٧.

(٢) البقرة: ٢٨٥.

(٣) النساء: ١٣٦.

والإيمان هو الأصل والعمل فرع عنه.

ولا نريد أن ندخل في جدل المتكلمين حول علاقة العمل بالإيمان: أهو جزء منه أم ثمرة له؟ أهو شرط لتحقيقه أم دليل كماله؟

فالإيمان الحق لا بد أن يُثمر عملاً، وعلى قدر تمكن الإيمان ورسوخه تكون الأعمال، من فعل المأمور، أو اجتناب المحظور.

والعمل الذي لم يؤسس على إيمان صحيح لا وزن له عند الله، وهو كما صورّه القرآن: ﴿كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فُوقَاةً حِسَابَهُ، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(١).

لهذا كان الأمر الأحق بالتقديم والأولى بالعناية من غيره، هو تصحيح العقيدة، وتجريد التوحيد، ومطاردة الشرك والخرافة، وتعميق بذور الإيمان في القلوب، حتى تؤثري أكلها بإذن ربها، وحتى تغدو كلمة التوحيد: «لا إله إلا الله» حقيقة في النفس، ونوراً في الحياة، بيدد ظلمات الفكر، وظلمات السلوك.

يقول المحقق ابن القيم:

«اعلم أن أشعة: «لا إله إلا الله» تبدد من ضباب الذنوب وغيومها بقدر قوة ذلك الشعاع وضعفه، فلها نور. وتفاوت أهلها في ذلك - قوة وضعفاً - لا يحصيه إلا الله تعالى.

فمن الناس: من نور هذه الكلمة في قلبه كالشمس.

ومنهم: من نورها في قلبه كالكوكب الدرّي.

ومنهم: من نورها في قلبه كالمشعل العظيم.

(١) النور: ٣٩.

وآخر: كالسراج المضيء. وآخر كالسراج الضعيف.

ولهذا تظهر الأنوار يوم القيامة بأيمانهم، وبين أيديهم، على هذا المقدار، بحسب ما في قلوبهم من نور هذه الكلمة، علماً وعملاً، ومعرفة وحالاً.

وكلما عظم نور هذه الكلمة واشتد: أحرق من الشبهات والشهوات بحسب قوته وشدته. حتى إنه ربما وصل إلى حال لا يصادف معها شبهة ولا شهوة، ولا ذنباً، إلاّ أحرقه. وهذا حال الصادق في توحيده. الذي لم يُشرك بالله شيئاً.

ومن عرف هذا عرف قول النبي ﷺ: «إن الله حرّم على النار من قال: لا إله إلاّ الله، يبتغي بذلك وجه الله»، وقوله: «لا يدخل النار من قال: لا إله إلاّ الله»، وما جاء من هذا الضرب من الأحاديث التي أشكلت على كثير من الناس، حتى ظننها بعضهم منسوخة، وظننها بعضهم قيلت قبل ورود الأوامر والنواهي، واستقرار الشرع. وحملها بعضهم على نار المشركين والكفار. وأولّ بعضهم الدخول بالخلود. وقال: المعنى لا يدخلها خالداً. ونحو ذلك من التأويلات المستكرهة.

والشارع - صلوات الله وسلامه عليه - لم يجعل ذلك حاصلًا بمجرد قول اللسان فقط. فإن هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام؛ فلا بد من قول القلب، وقول اللسان. وقول القلب: يتضمن من معرفتها، والتصديق بها، ومعرفة حقيقة ما تضمنته - من النفي والإثبات - ومعرفة حقيقة الإلهية المنفية عن غير الله، المختصة به، التي يستحيل ثبوتها لغيره، وقيام هذا المعنى بالقلب - علماً ومعرفةً و يقيناً وحالاً - ما يوجب تحريم قائلها على النار.

نعم من قالها بلسانه، غافلاً عن معناها، معرضاً عن تدبرها، ولم يواطئ قلبه

لسانه، ولا عرف قدرها وحقيقتها، راجياً مع ذلك ثوابها، حطت من خطاياها بحسب ما في قلبه، فإن الأعمال لا تتفاضل بصورها وعددها، وإنما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب، فتكون صورة العملين واحدة، وبينهما في التفاضل كما بين السماء والأرض. والرجلان يكون مقامهما في الصف واحداً، وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض»^(١).

* * *

(١) «مدارج السالكين»: ١ / ٣٢٩ - ٣٣١.

أولوية الفرائض على السنن والنوافل

ومن المعلوم - في مجال الفروع - أن الأعمال تتفاوت في رتبة طلبها من جهة الشرع تفاوتاً بيّناً.

فمنها: المأمور به على جهة الندب والاستحباب.

ومنها: المأمور به على جهة الفرض والإيجاب.

ومنها: ما هو بين بين (ما كان فوق المستحبّ ودون الفرض، ويسميه بعض الفقهاء: الواجب).

ومن الواجب المفروض: ما هو مفروض على الكفاية، والمراد به: ما إذا قام به فرد أو عدد كاف سقط الإثم عن الباقيين.

ومنه ما هو فرض عين، وهو ما يتوجه فيه الخطاب إلى كل مكلف مستوف لشروطه.

وفروض الأعيان نفسها تتفاوت، فمنها ما نسميه: «الفرائض الركنية» التي عدت من أركان الإسلام، مثل الشعائر العبادية الأربع: الصلاة والزكاة والصيام والحج. ومنها ما ليس كذلك.

قال العلامة ابن رجب في شرح حديث: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها...»:

« وقد اختلف العلماء: هل الواجب والفرض بمعنى واحد أم لا؟ فمنهم من قال: هما سواء، وكلّ واجب بدليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو غير ذلك من أدلة الشرع، فهو فرض، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي وغيرهم، وحكي رواية عن أحمد؛ لأنه قال: كلّ ما في الصلاة فهو فرض.

ومنهم من قال: بل الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت بغير مقطوع به، وهو قول الحنفية وغيرهم.

وأكثر النصوص عن أحمد تفرّق بين الفرض والواجب، فنقل جماعة من أصحابه عنه أنه قال: لا يسمى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله تعالى. وقال في صدقة الفطر: ما أجزئ أن أقول: إنها فرض، مع أنه يقول بوجوبها، فمن أصحابنا من قال: مراده أن الفرض: ما ثبت بالكتاب، والواجب: ما ثبت بالسنة، ومنهم من قال: أراد أن الفرض: ما ثبت بالاستفاضة والنقل المتواتر، والواجب: ما ثبت من جهة الاجتهاد، وساغ الخلاف في وجوبه»^(١).

• التساهل في السنن والمستحبات:

وفقه الأولويات يقتضي أن نقدم الأوجب على الواجب، والواجب على المستحب، وأن نتساهل في السنن والمستحبات ما لا تتساهل في الفرائض والواجبات، وأن نؤكد أمر الفرائض الأساسية أكثر من غيرها، وبخاصة الصلاة والزكاة، الفريضتان الأساسيتان، اللتان قرن بينهما القرآن في ثمانية وعشرين موضعاً. وجاءت عدة أحاديث صحيحة في ذلك، منها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(٢).

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس، نسمع دويّ صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من

(١) «جامع العلوم والحكم»: ١٥٣/٢، طبعة الرسالة.

(٢) متفق عليه، انظر: «اللؤلؤ والمرجان»، حديث (٩).

رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل عليّ غيرهنّ؟ قال: «لا إلا أن تطوّع»، فقال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان» قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوّع» قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل عليّ غيرها؟ فقال: «لا إلا أن تطوّع»، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق» (متفق عليه) (١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم» (٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله» (٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟»

(١) «اللؤلؤ والمرجان»، حديث (٦).

(٢) متفق عليه: المصدر السابق، حديث (١١).

(٣) متفق عليه: المصدر نفسه، حديث (١٥).

فقال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ مَنْ فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق^(١).

وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخرجني بعمل يُدخلني الجنة، قال: «تعبد الله لا تُشرك به شيئاً، وتُقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ دلي على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال: «تعبد الله لا تُشرك به شيئاً، وتُقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فلما ولى قال النبي ﷺ: «مَنْ سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»^(٣).

فدلّ هذا الحديث وحديث طلحة قبله: أن هذه الفرائض هي الأساس العملي للدين، وأن مَنْ أداها كاملة، ولم ينقص منها شيئاً، فقد فتح أمامه باب الجنة، وإن قصر فيما وراءها من السنن. وكان المنهج النبوي في التعليم: التركيز على الأركان والأساسيات، لا على الجزئيات والتفصيلات التي لا تنهاى.

* * *

• خطأ الاشتغال بالسنن عن الفرائض:

ومن الخطأ إذن اشتغال الناس بالسنن والتطوعات من الصلاة والصيام والحج

(١) متفق عليه: «اللؤلؤ والمرجان»، حديث (١٣).

(٢) متفق عليه: المصدر نفسه، حديث (٧).

(٣) متفق عليه: المصدر نفسه، حديث (٨).

عن الفرائض.

ففرى من المنتسبين إلى الدين مَنْ يقوم الليل، ثم يذهب إلى عمله انذني يتقاضى عليه أجراً متعباً كليل القوة، فلا يقوم بواجبه كما ينبغي . ولو علم أن إحسان العمل فريضة: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، وأن التفريط فيه خيانة للأمانة، وأكل للمال - آخر الشهر - بالباطل، لو قر على نفسه قيام ليله؛ لأنه ليس أكثر من نفل، لم يلزمه الله به ولا رسوله.

ومثله مَنْ يصوم الاثنين والخميس، فيجهد الصيام، وخصوصاً في أيام الصيف، فيمضي إلى عمله مكثوداً مهدوداً، وكثيراً ما يؤخر مصالح الناس بتأثير الصوم عليه. والصوم نفل غير واجب ولا لازم. وإنجاز مصالح الخلق واجب ولازم.

وقد نهى النبي ﷺ المرأة أن تصوم تطوعاً، وزوجها شاهد - حاضر غير مسافر - إلا بإذنه؛ لأن حقه عليها أو جب من صيام النافلة.

ومثل ذلك حج التطوع، وعمرة التطوع، فمن المتدينين مَنْ يحج الحجة الخامسة أو العاشرة أو العشرين وربما الأربعين. ويعتمر كل عام في شهر رمضان، وينفق ألوف الجنيهات أو الدنانير أو الريالات، وهناك مسلمون يموتون من الجوع - حقيقة لا مجازاً - في بعض الأقطار كالصومال، وآخرون يتعرضون للإبادة الجماعية، والتصفية الجسدية، كما راينا في البوسنة والهرسك وفلسطين وكشمير وغيرها، وهم في حاجة إلى أي معونة من إخوانهم، لإطعام الجائع، وكسوة العاري، ومداواة المريض، وإيواء المشرد، وكفالة اليتيم، ورعاية الشيخ والأرملة والمعوق، أو لشراء السلاح الضروري للدفاع عن النفس.

وآخرون يتعرضون للغزو التنصيري، ولا يجدون مدرسة للتعليم، ولا مسجداً للصلاة، ولا داراً للرعاية، ولا مستوصفاً للعلاج، ولا مركزاً للدعوة، ولا كتاباً للقراءة.. على حين نجد سبعين في المئة من الحجاج كل عام ممن حجوا

قبل ذلك، أي يحجون تطوعاً، ينفقون مئات الملايين طيبة بها أنفسهم!! ولو فقهوا دينهم، وعرفوا شيئاً من فقه الأولويات، لقدّموا إنقاذ إخوانهم المسلمين على استمتاعهم الروحي بالحج والعمرة، ولو تدبروا لعلّموا أنّ الاستمتاع بإنقاذ المسلمين أعمق وأعظم من استمتاع عارض قد يشوبه بعض التظاهر أو الرياء، وصاحبه لا يشعر.

* * *

• كلمات منيرة للإمام الراغب:

لقد قرر فقهاء الإسلام: أن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدّى الفريضة. وذكر الإمام الراغب في المقارنة بين فرائض العبادات، ونوافل المكارم فقال، وأحسن فيما قال: «واعلم أن العبادة أعم من المكرمة، فإن كل مكرمة عبادة، وليس كل عبادة مكرمة، ومن الفرق بينهما أن للعبادات فرائض معلومة، وحدوداً مرسومة، وتاركها يصير ظالماً متعدياً، والمكّارم بخلافها. ولن يستكمل الإنسان مكّارم الشرع ما لم يقيم بوظائف العبادات، فتحرّري العبادات من باب العدل، وتحرّري المكّارم من باب الفضل والنفل، ولا يُقبل تنفّل من أهمل الفرض، ولا تفضل من ترك العدل، بل لا يصح تعاطي الفضل إلا بعد العدل، فإن العدل فعل ما يجب، والفضل الزيادة على ما يجب. وكيف يصح تصوّر الزيادة على شيء هو غير حاصل في ذاته، ولهذا قيل: لا يستطيع الوصول من ضيّع الأصول.

فمن شغله الفرض عن الفضل فمعدور، ومن شغله الفضل عن الفرض فمغرور، وقد أشار تعالى بالعدل إلى الأحكام، وبالإحسان إلى المكّارم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١).

* * *

(١) النحل: ٩٠.

أولوية فرض العين على فرض الكفاية

وكما أن الفرائض مُقدّمة في الرتبة على النوافل، بلا نزاع. فالفرائض في نفسها متفاوتة.

فمن المؤكّد أن فرض العين مقدّم على فرض الكفاية. وذلك لأن فرض الكفاية قد يوجد من يقوم به، فيسقط الإثم والحرَج عن الآخرين، أما فرض العين فلا بديل له، ولا يقوم أحد مقام من تعيّن عليه.

وقد دلّت الأحاديث النبوية على تقديم فرض العين على فرض الكفاية.

وأظهر مثال لذلك: ما جاء في شأن بر الوالدين والجهاد في سبيل الله حينما يكون الجهاد فرض كفاية، وهو جهاد الطلب لا جهاد الدفع. وجهاد الطلب: أن يكون العدو في أرضه، ونحن الذين نطلبه، من باب الحرب الوقائية، ومبادرته بالهجوم إذا ظهرت منه بوادر التربص بنا والطمع فينا. فهنا يغني البعض عن الكل، إلا إذا طلب الإمام النفير من الجميع.

في جهاد الطلب يكون بر الوالدين والقيام على خدمتهما أوجب من الانضمام إلى الجيش المقاتل. وهذا ما نبّه عليه رسول الله ﷺ.

روى الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى نبي الله ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيي والداك؟» قال: نعم، قال: «فيهما فجاهد»^(١).

(١) رواه البخاري في الجهاد ومسلم في البر برقم (٢٥٤٩).

وفي رواية لمسلم قال: أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله، قال: «فهل من والديك أحدٌ حيٌّ؟» قال: نعم، بل كلاهما حيٌّ، قال: «فتبتغي الأجر من الله؟» قال: نعم، قال: «فارجع إلى والديك، فأحسن صحبتهما».

وعنه أيضاً قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: جئتُ أبايعك على الهجرة، وتركتُ أبويَّ يكيان، فقال: «ارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه، قال: «هل بقي من والديك أحدٌ؟» قال: أمي، قال: «قابل الله في برها، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتزم ومجاهد»^(٢).

وعن معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله؛ أردت أن أغزو، وقد جئتُ أستشيرك، فقال: «هل لك من أمٍّ؟» قال: نعم، قال: «فألزمها، فإن الجنة عند رجلها»^(٣).

ورواه الطبراني بإسناد جيد^(٤)، ولفظه قال: أتيت النبي ﷺ أستشيره في

(١) رواه أبو داود وغيره في الجهاد (٢٥٢٨)، وابن ماجه (٢٧٨٢)، والحاكم وصححه: ١٥٢/٤، ١٥٣، ووافقه الذهبي.

(٢) قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: رواه أبو يعلى والطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وإسنادها جيد، ميمون بن نجيح وثقه ابن حبان، وبقية رواه مشهورون «المنتقى»: (١٤٧٤)، وقال الهيثمي: رجالهما رجال الصحيح، غير ميمون بن نجيح وقد وثقه ابن حبان «المجمع»: (١٣٨/٨).

(٣) رواه النسائي في الجهاد: ١١١/٦، وابن ماجه (٢٧٨١)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي: ١٥١/٤.

(٤) هكذا قال المنذري. انظر: «المنتقى»: (١٤٧٥)، وقال الهيثمي: رجاله ثقات «المجمع»: ١٣٨/٨.

الجهاد، فقال النبي ﷺ: «ألك والدان؟» قلت: نعم، قال: «الزمهما، فإن الجنة تحت أرجلهما».



• فروض الكفاية تتفاوت:

وأحب أن أوضح هنا: أن فروض الكفاية تتفاوت أيضاً.

فهناك فروض كفاية قام بها بعض الناس، وربما أصبح فيها فائض.

وفروض كفاية أخرى لم يقم بها عدد كاف، أو لم يقم بها أحد قط.

ففي زمن الإمام الغزالي عاب على أهل عصره أنهم تكدسوا في طلب الفقه، وطلبه فرض كفاية على حين تخلّفوا عن ثغرة في واجب كفائي آخر، مثل علم الطب، حتى إن البلدة يوجد بها خمسون متفكهاً، ولا يوجد بها إلاّ طبيب من أهل الذمّة، مع ضرورة الطب الدنيوية، ومع أن للطب مدخلاً في الأحكام الشرعية، والأمور الدينية.

ففرض الكفاية الذي لم يقم به أحد يكون الاشتغال به أولى ممّن قام به بعض، ولو لم يسد كل الحاجة، وفرض الكفاية الذي قام به عدد غير كاف يكون الاشتغال به أولى من فرض آخر قام به عدد كاف، وربما زائد عن الحاجة. وقد يصبح فرض الكفاية في بعض الأحيان فرض عين على زيد أو عمرو من الناس؛ لأنه وحده الذي اجتمعت له مؤهلاته، ووجد الموجب لقيامه، ولم يوجد المانع منه.

كما إذا احتاج بلد ما إلى فقيه يفتي الناس، وهو وحده الذي تعلّم الفقه، أو هو وحده القادر على تحصيله.

ومثله المعلّم والخطيب والطبيب والمهندس، وكل ذي علم أو صنعة، يحتاج إليها الناس، وهو يملكها دون غيره.

ومثل ذلك إذا كان ذا خبرة عسكرية معينة، وجيش المسلمين يحتاج إليها، ولا يسد غيره مسده، فيجب عليه أن يقدم نفسه لأداء هذه الخدمة.

* * *

أولوية حقوق العباد على حق الله المجرد

وإذا كان فرض العين مقدماً على فرض الكفاية، فإن فروض الأعيان تتفاوت فيما بينها أيضاً. ولذا رأينا الشرع يؤكد في كثير من أحكامه تعظيم ما يتعلق بحقوق العباد. ففرض العين المتعلق بحق الله تعالى وحده يمكن التسامح فيه، بخلاف فرض العين المتعلق بحقوق العباد. فقد قال العلماء: إن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة.

ولهذا إذا كان الحجّ مثلاً واجباً، وأداء الدين واجباً، فإن أداء الدين مقدم. فلا يجوز للمسلم أن يقدم على الحجّ حتى يؤدي دينه. إلا إذا استأذن من صاحب الدين، أو كان الدين مؤجلاً، وهو واثق من قدرته على الوفاء به. ولأهمية حقوق العباد هنا - وبخاصة الحقوق المالية - صح الحديث أن الشهادة في سبيل الله - وهي أرقى ما يطلبه المسلم للتقرب إلى ربه - لا تسقط عنه الدين.

ففي الصحيح: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»^(١).

وفيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله؛ أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفّر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر مقبل غير مدبر»، ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟» فأعاد الرجل سؤاله، وأعاد الرسول الكريم جوابه وزاد عليه: «إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك»^(٢).

وأعجب من ذلك قوله ﷺ: «سبحان الله! ماذا أنزل من التشديد في الدين؟! والذي نفسي بيده، لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله ثم أُحيي، ثم قُتل ثم أُحيي، وعليه دين، ما دخل الجنة حتى يقضى دينه»^(٣).

ومثل هذا من غلّ من الغنيمة، وهو في سبيل الله، أي في الجهاد (أي أخذ

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو في الإمارة (١٨٨٦).

(٢) رواه مسلم عن أبي قتادة في الإمارة (١٨٨٥).

(٣) رواه أحمد والنسائي والحاكم عن محمد بن مجش وحسنه في «صحيح الجامع الصغير» (٣٦٠٠).

من الغنيمة لنفسه وهي من حق الجيش كله) فإن مَدَّ يده إلى مال الغنيمة قبل أن يقسم، ولو كان شيئاً تافهاً، يجرمه فضل الجهاد، وأجر المجاهد، وإذا قُتِل يجرمه شرف الشهادة، وأجر الشهيد.

كان على نَقْلِ رسول الله ﷺ (والتَّغْل: الغنيمة) رجل يقال له: «كركرة» فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عبادة قد غلَّها^(١).

وتوفِّي رجل من الصحابة في خير، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «صلُّوا على صاحبكم»، فتغيَّرت وجوه النَّاس لذلك فقال: «إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله» (أي وهو في الجهاد) ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين^(٢).

من أجل درهمين أعرض النبي ﷺ عن الصلاة عليه، ليكون في ذلك أبلغ زاجر عن الطمع في المال العام، قلَّ أو كثر.

وعن ابن عباس قال: حدَّثني عمر قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي ﷺ، فقالوا فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «كلا، إني رأيته في النار، في بردة غلَّها - أو في عبادة غلَّها -»، ثم قال: «يا ابن الخطَّاب، إذهب فناد في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلاَّ المؤمنون»^(٣).

علام تدل هذه الأحاديث؟ إنها تدل على تعظيم حقوق الخلق، ولا سيما ما يتعلق بالمال، سواء أكان خاصاً أم عاماً، فلا يجوز أخذه من غير حلِّه، وأكله بالباطل، وإن كان تافهاً؛ لأنَّ المهمَّ هو المبدأ، ومن اجترأ على أخذ القليل، يوشك أن يجترأ على الكثير، والصغيرة تجر إلى الكبيرة، ومعظم النار منه مستصغر الشرر.

* * *

(١) رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه مالك في الجهاد ص ٤٥٨، وأحمد: ٤/ ١١٤، وأبو داود: (٢٧١٠)، والنسائي: ٤/ ٦٤، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والحاكم وصحَّحه على شرط الشيخين: ٢/ ١٢٧، ووافقه الذهبي. كلهم عن زيد بن خالد.

(٣) رواه مسلم عن ابن عباس عن عمر في كتاب الإيمان (١٨٢).

أولوية حقوق الجماعة على حقوق الأفراد

وتما يذكر هنا أيضاً في فقه الأولويات: أنّ الفرائض المتعلقة بحقوق الجماعة مقدّمة على الفرائض المتعلقة بحقوق الأفراد. فإنّ الفرد لا بقاء له إلاّ بالجماعة، ولا يستطيع أن يعيش وحده، فهو مدني بطبعه، كما قال القدماء، أو هو حيوان اجتماعي كما قال المحدثون. فالمرء قليل بنفسه، كثير بجماعته. بل هو عدم بنفسه، موجود بجماعته.

ومن هنا كان الواجب المتعلّق بحق الجماعة أو الأمة أو كد من الواجب المتعلّق بحق الفرد.

ولهذا قرّر العلماء في التعارض بين الجهاد - إذا كان فرض كفاية - وبين برّ الوالدين، أنّ برّ الوالدين مقدّم، كما ثبت من الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها. ولكن إذا كان الجهاد فرض عين، كما إذا غزا الأعداء الكفار بلداً من بلاد الإسلام، ففرض على أهله كافة أن يهبوا للدفاع عن بلدهم. فإذا عارض بعض الآباء أو الأمّهات - بمقتضى عواطفهم - في اشتراك أبنائهم في هذا الجهاد الدفاعي، فلا عبرة بمعارضتهم شرعاً.

صحيح أنّ برهما وطاعتهما فرض عين، كما أنّ الجهاد هنا فرض عين، ولكن فرض الجهاد هنا لحماية الأمة كلها، ومنها الوالدان، فلو سقط البلد، أو هلك أهله، لهلك الأبوان فيمن هلك. فالجهاد هنا لمصلحة الجميع.

وقد يُعبّر عن ذلك بأن الجهاد هنا حق الله، والبرّ حق الوالدين، وحقّ الله - تعالى مقدّم على حقّ خلقه.

وهذا تأكيد للمقولة السابقة، فكثيراً ما تكون كلمة «حق الله» تعبيراً عن حق الجماعة أو الأمة؛ إذ أنّ الله تعالى لا تعود عليه مصلحة من وراء هذه الأحكام، فإنما هي أولاً وأخيراً لمصلحة عباده.

وتطبيقاً لهذه القاعدة: تقديم حقّ الأمة على حقّ الفرد، أجاز الإمام الغزالي وغيره رمي المسلمين إذا تترسّ العدو بهم (أي احتمى بهم وجعلهم ترساً له في مقدّمة جيشه) بشروط معينة، مع أن من المقرّر الذي لا نزاع فيه: أن حقن دماء المسلمين واجب، وأنّه لا يجوز سفك دم من مسلم بغير حقّ. فكيف استحاز مثل الغزالي رمي هؤلاء المسلمين البرآء في جيش العدو الكافر؟

إنما استحاز ذلك وكل من وافقه، صيانة للجماعة، وحفظاً للأمة من الهلاك، فإن الفرد يمكن أن يُعوّض. أمّا الأمة فلا عوض عنها.

يقول الفقهاء: لو أنّ الأعداء تترسّوا ببعض المسلمين، كأن كانوا أسرى عندهم أو نحو ذلك، وجعلوهم في مواجهة الجيش المسلم، ليتّقوا به، وكان في ترك هؤلاء الغزاة خطر على الأمة الإسلامية جاز قتالهم، وإن قتلوا المسلمين الذين معهم، مع أنّهم معصومو الدّم لا ذنب لهم، ولكنّ ضرورة الدّفاع عن الأمة كلّها اقتضت التضحية بهؤلاء الأفراد خشية استئصال الإسلام واستعلاء الكفر، وأجر هؤلاء الأفراد على الله^(١).

ولهذا، ردّ الإمام الغزالي اعتراض من يقول في هذه الصورة: هذا سفك دم معصوم محرّم، بأنه معارض؛ لأنّ في الكفّ عنه إحلال دماء معصومة لا حصر لها، ونحن نعلم أن الشرع يؤثر الكلّي على الجزئي، فإن حفظ أهل الإسلام عن

(١) انظر: «المستصفى» للإمام الغزالي: ٢٩٤/١ - ٢٩٥.

اصطلام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد، فهذا مقطوع به من مقصود الشرع^(١).

وهذا - كما رأينا - مبني على فقه الموازنات.

ومثل ذلك إذا اقتضت ظروف الحرب فرض ضرائب على القادرين وأهل اليسار لتمويل الجهاد، وإمداد الجيوش، وإعداد الحصون، ونحو ذلك من احتياجات الحرب، فإن الشرع يؤيد ذلك ويوجهه كما نص على ذلك الفقهاء، وإن كان الكثير منهم في الأحوال المعتادة لا يطالب الناس بحق في المال غير الزكاة. واستدلّ الغزالي لذلك بقوله: «لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشدّ الضررين وأعظم الشرّين، وما يؤديه كلّ واحد منهما (أي المكلفين بالضرائب الإضافية) قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله، لو خلت خطة الإسلام (أي بلاده) عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور، ويقطع مادة الشرور»^(٢).

ومثل ذلك فك أسرى المسلمين، وتخليصهم من ذل أسر الكفار، مهما كلف ذلك من الأموال. قال الإمام مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم^(٣).

(١) المصدر السابق: ٣٠٣/١.

(٢) «المستصفى» للإمام الغزالي: ٣٠٣/١ - ٣٠٤، وانظر «الاعتصام» للشاطبي: ١٢١/٢، طبعة شركة الإعلانات الشرقية.

(٣) «أحكام القرآن» للقاضي أبي بكر بن العربي ص ٥٩ - ٦٠.

هذا، لأن كرامة هؤلاء الأسرى من كرامة الأمة الإسلامية، وكرامة الأمة
فوق الحرمة الخاصة لأموال الأفراد.

* * *

أولوية الولاء للجماعة والأمة على القبيلة والفرد

ومما يؤكد هذا المعنى: ما جاء به القرآن، وأكدته السُّنة من تقديم الولاء للجماعة، والشعور بمعنى الأمة، على الولاء للقبيلة والعشيرة، فلا فردية، ولا عصبية، ولا شرود عن الجماعة.

كانت القبيلة في المجتمع الجاهلي هي أساس الانتماء، ومحور الولاء. وكان ولاء الرجل لقبيلته في الحق وفي الباطل، يُعبّر عن ذلك قول الشاعر:

لا يسألون أحاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهاناً!
وكان شعار كل منهم: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً!» على ظاهر معناها.

فلما جاء الإسلام جعل الولاء لله ولرسوله، ولجماعة المؤمنين، أعني أمة الإسلام. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾^(١).

وربّاهم القرآن والسُّنة على القيام لله شهداء بالقسط، لا يمنهم من ذلك عاطفة الحب لقريب، ولا عاطفة البغض لعدو، فالعدل يجب أن يكون فوق العواطف، وأن يكون لله، فلا يحابي من يحب، ولا يحيف على من يكره.

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ

(١) المائدة: ٥٥ - ٥٦.

(٢) النساء: ١٣٥.

شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعَدَّلُوا إِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴿١﴾

واستخدم الرسول ﷺ بعض عبارات الجاهلية، وأعطاهها مفهوماً جديداً، لم يكن لهم به عهد قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قالوا: يا رسول الله؛ نصره مظلوماً، فكيف نصره ظالماً؟ قال: «تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصره»^(٢).

وبهذا عدل مفهوم النصرة للظالم فأصبح نصره المطلوب أن ينصره على هوى نفسه، وإغواء شيطانه، ويأخذ على يديه، حتى لا يسقط في هوة الظلم، وهو وبال في الدنيا، وظلمات يوم القيامة.

كما حذر عليه الصلاة والسلام من الدعوة للعصية، أو القتال تحت رايتها، فَمَنْ قُتِلَ تَحْتَهَا فَكَيْفَ نَصْرُهُ ظَالِماً؟ قال: «تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصره»^(٢).

جاء في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصِيْبَةً، وَيَنْصُرُ عَصِيْبَةً، فَقَتَلْتُهُ جَاهِلِيَّةً»^(٣).

والعُمِّيَّةُ - بضم العين - هو الأمر الأعمى لا يتبين وجهه.

وفي حديث آخر: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِّيَّةٍ، يَغْضِبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَىٰ عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقَتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِّيَّةٍ، يَدْعُو إِلَىٰ عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقَتَلْتُهُ جَاهِلِيَّةً»^(٤).

وفي حديث رواه أبو داود: «لَيْسَ مَنَا مَنْ دَعَا إِلَىٰ عَصْبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مَنَا مَنْ قَاتَلَ عَلَىٰ عَصْبِيَّةٍ»^(٥).

(١) المائدة: ٨.

(٢) رواه أحمد والبخاري والترمذي عن أنس، وروى معناه مسلم عن جابر، انظر: «صحيح الجامع الصغير»: (١٥٠١، ١٥٠٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب بالإمارة برقم (١٨٥٠) عن جندب بن عبد الله البجلي.

(٤) رواه مسلم أيضاً عن أبي هريرة برقم (١٨٤٨).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأدب من السنن (٥١٢١).

وعن وائلة بن الأسقع، قلت: يا رسول الله؛ ما العصبية؟ قال: «أن تعين قومك على الظلم»^(١).

وروى ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً: «مَنْ نصر قومه على غير الحق، فهو كالبعير الذي رُدِّي، فهو ينزع بذنبه»^(٢).

قال الإمام الخطابي: معناه: أنه قد وقع في الإثم وهلك، كالبعير إذا تردى في بئر، فصار ينزع بذنبه، ولا يقدر على خلاصه.

وكما أنكر النبي ﷺ «العصبية» وبرئ منها، وممن دعا إليها، أو قاتل عليها، أو مات عليها: دعا إلى «الجماعة» وأكد أمرها، بقوله وفعله وتقريره، وحذّر من الفرقة والخلاف والانفراد والشذوذ. من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:

«يد الله على الجماعة»^(٣).

«الجماعة رحمة، والفرقة عذاب»^(٤).

وفي لفظ آخر: «الجماعة بركة والفرقة عذاب»^(٥).

«عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد، مَنْ أراد مجبوحة الجنة فليلزم الجماعة»^(٦).

* *

(١) رواه أبو داود (٥١١٩).

(٢) رواه أبو داود موقوفاً (٥١١٧)، ومرفوعاً (٥١١٨).

(٣) رواه الترمذي عن ابن عباس وابن أبي عاصم والحاكم عن ابن عمر، وابن أبي عاصم عن أسامة بن شريك، كما في «صحيح الجامع الصغير» (٨٠٦٥).

(٤) رواه أحمد في «المسند» وابن أبي عاصم في «السنة» عن النعمان بن بشير، كما في «صحيح الجامع الصغير».

(٥) البيهقي في شعب الإيمان عن النعمان أيضاً، كما في «صحيح الجامع» (٣٠١٤).

(٦) رواه أبو داود وغيره في الجهاد (٢٥٢٨)، وابن ماجه (٢٧٨٢)، والحاكم وصححه:

١٥٢/٤، ١٥٣، ووافقه الذهبي.

• غرس روح الجماعة في أفراد الأمة:

ويتبع ما ذكرناه من غرس الولاء للجماعة المسلمة، والأمة المسلمة، إبراز العناية بكل ما يتعلق بأمر المجتمع والأمة، وإعطاؤه أولوية في سلم المصالح والمطالب.

فالملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تغفل أمر المجتمع في عباداتها ومعاملاتها وآدابها وجميع أحكامها.

إنما هي تعد الفرد ليكون «لبنة» في بنية المجتمع، أو «عضواً» في بنية جسده الحي.

وتصوير الفرد باللبننة في البناء أو العضو في الجسد، ليس من عندي، إنما هو تصوير نبوي بليغ، جاء به الحديث الصحيح.

فعن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(١).

وعن النعمان بن بشير أنه ﷺ قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم: كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٢).

إن الإسلام بقرآنه وسنة نبيه يغرس في نفس المسلم الشعور بالجماعة في كل أحكامه، وفي كل تعاليمه.

ففي الصلاة شرع الجماعة والجمعة والعيدين والأذان والمساجد، ولم يرخص الرسول ﷺ لرجل أعمى يصلي في بيته ما دام يسمع النداء للصلاة. وهم أن يحرق على قوم بيوتهم لأنهم يتخلفون عن الجماعة.

(١) متفق عليه عن أبي موسى، انظر: «اللؤلؤ والمرجان» (١٦٧٠).

(٢) متفق عليه عن النعمان بن بشير - «اللؤلؤ والمرجان» (١٦٧١).

وفي المسجد يُكره للمسلم أن يصليّ وحده خلف الصفوف، لما في ذلك من الظهور بصورة الانفراد والشذوذ عن الجماعة، ولو من جهة المظهر.

وقد روى وابصة بن معبد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، رأى رجلاً يُصليّ خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة^(١).

وعن عليّ بن شيبان رضي الله عنه قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلاً يصليّ خلف الصف قال: فوقف النبي ﷺ حين انصرف، قال: «استقبل صلاتك، ولا صلاة للذي صلى خلف الصف»^(٢).

فعلى المسلم إذا دخل المسجد ووجد الصفوف مكتملة أن يلتمس فرجة فيدخل فيها، أو يجز واحداً من المصلين ليصليّ بجانبه، ولا يُصليّ منفرداً، وعلى الآخر أن يلين في يده، ويستجيب له، وله في ذلك أجر.

وقد أخذ بعض الأئمة بظاهر الحديث فأبطلوا صلاة المنفرد وراء الصف، وقال آخرون بكراتها.

والمقصود بما ذكرناه هو إظهار حرص الإسلام على الوحدة والجماعة مضموناً وشكلاً، جوهرأ ومظهرأ.

على أن المسلم إذا صلى وحده، فإنه يتمثل جماعة المسلمين في ضميره، ويناجي ربه إذا وقف بين يديه باسم الجماعة فيقرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٣)، فهو لا يسأل الهداية لنفسه، بل يسألها لنفسه

(١) رواه أبو دود (٦٨٢)، والترمذي وحسنه (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤).

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٠٣)، وذكر في «الزوائد» أن إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٣) الفاتحة: ٥-٦.

وللجماعة معه: ﴿اهدنا﴾.

وفي الصيام لا يصوم المسلم وحده، ولو رأى هو هلال رمضان، ولا يفطر وحده، وإن رأى بعينه هلال شوال، وإنما الصيام يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس كما صح ذلك في الحديث.

وكذلك الوقوف بعرفة، يقف يوم يقف جماعة المسلمين.

وسئل ابن تيمية عن أهل قرية رأى بعضهم هلال ذي الحجة، ولم يثبت عند ولي الأمر بالمدينة، هل لهم أن يصوموا اليوم الذي هو التاسع في الظاهر، وإن كان هو العاشر في الواقع حسب رأيهم؟ فكانت إجابته: «نعم، يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة، وإن كان في نفس الأمر يكون عاشراً، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس»^(٢).

وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم؛ فإن الناس لو وقفوا خطأ بعرفة في العاشر، أجزأهم الوقوف بالاتفاق، وكان ذلك اليوم هو يوم عرفة في حقهم»^(٣).

* * *

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصحّحه.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) «شرح غاية المنتهى» في الفقه الحنبلي: ٢١٧/٢، ٢١٨.

(٨)

الأولويات ...

في مجال المنهيات

الأولويات في جانب المنهيات

وما قلناه من تفاوت بالنظر إلى «جانب المأمورات» ودرجاتها ومستوياتها «من مستحب إلى واجب، إلى فرض كفاية، إلى فرض عين، إلى تفاوت في فروض الأعيان...» إلخ. نقول مثله بالنظر إلى «جانب المنهيات». فليست المنهيات كلها في مرتبة واحدة، بل هي مراتب متفاوتة غاية التفاوت. أعلاها من غير شك: الكفر بالله تعالى، وأدناها: المكروه تنزيهاً، أو ما يُعبر عنه بـ «خلاف الأولى».

والكفر أيضاً درجات بعضها دون بعض.

• كفر الإلحاد والجحود:

فهناك كفر الإلحاد والجحود، الذي لا يؤمن صاحبه بأن للكون رباً، ولا أن له ملائكة أو كتباً أو رسلاً مبشرين ومنذرين، ولا أن هناك آخرة يُجزى الناس فيها بما عملوا، خيراً أو شراً. فهؤلاء لا يعترفون بالوهمية ولا نبوة ولا رسالة ولا جزاء أخروي، بل هم كما قال القرآن عن أسلاف لهم يقولون: ﴿إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾^(١).

أو كما عبّر بعضهم: إن هي إلا أرحام تدفع، وأرض تبلع، ولا شيء بعد ذلك.

وهذا هو كفر الماديين في كل عصر وعليه قام الفكر الشيوعي، الذي انهارت قلاعته، والذي كان يقرر دستور دولته الأمّ: أن لا إله، والحياة مادة.

(١) الأنعام: ٢٩.

فالدّين عند هؤلاء خرافة، والألوهية أسطورة، وقد اشتهر عندهم ما قاله بعض الفلاسفة الماديين المنكرين: ليس صواباً أن الله خلق الإنسان، بل الصواب أن الإنسان هو الذي خلق الله!

وهذا هو الضلال البعيد، الذي يرفضه منطق العقل، ومنطق الفطرة، ومنطق العلم، ومنطق الكون، ومنطق التاريخ، فضلاً عن منطق الوحي، الذي قامت البراهين القاطعة على ثبوته.

وصدق الله إذ يقول: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١). هذا هو شرّ أنواع الكفر.

* *

• كفر الشُّرك:

ودون هذا الكفر – كفر الجحود المطلق – كفر الشرك، مثل شرك عرب الجاهلية، فقد كانوا يؤمنون بوجود الإله، وبخالقيته للسموات والأرض والناس، وبتدبيره لأمر الرزق والحياة والموت، ولكنهم – مع هذا النوع من الإقرار الذي سمي «توحيد الربوبية» – أشركوا بالله فيما سمي «توحيد الإلهية»، وعبدوا معه – أو من دونه – آلهة أخرى، في الأرض أو في السماء.

وفي هذا يقول القرآن: ﴿وَلْتَنَسَلْهُنَّ سَائِلَتُهُنَّ مِنَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
لِيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾^(٢).

﴿وَلْتَنَسَلْهُنَّ سَائِلَتُهُنَّ مِنَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ

(١) النساء: ١٣٦ .

(٢) الزخرف: ٩

لَيَقُولَنَّ اللَّهُ ﴿١﴾.

﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ ﴿٢﴾؟.

فهم يؤمنون به خالقاً ورازقاً ومدبراً، ولكن يعبدون معه آلهة من الشجر والحجر، والمعدن، أو غيرها، قائلين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ ﴿٣﴾، ﴿ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله﴾ ﴿٤﴾.

وهذا الشرك بصوره المختلفة، ومنه شرك وثنيي العرب، وشرك مجوسيي الفرس الذين يقولون بإلهين اثنين: «إله الخير والنور، وإله الشر والظلمة» ووثنيي الهندوس والبوذيين، وغيرهم ممن لا تزال وثنيتهم تغشى عقول أمم كبيرة بمئات الملايين في آسيا وإفريقيا، هو أكثر أنواع الكفر أنصاراً وأتباعاً.

والشرك هو: مباءة الخرافات، ووكر الأباطيل، وهو انحطاط بالإنسان^(٥)، حيث يعبد ما هو مسخر له، وما يجب أن يكون في خدمته، فيغدو هو خادماً، بل عبداً، مطيعاً خاضعاً له!

يقول تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ

(١) العنكبوت: ٦١.

(٢) يونس: ٣١.

(٣) الزمر: ٣.

(٤) يونس: ١٨.

(٥) انظر في آثار الشرك وآفاته: كتابنا «حقيقة التوحيد»، نشر مكتبة وهبة. القاهرة.

تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿١﴾.

* *

• كُفْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ:

ودون هذا الكفر: كفر أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وكفرهم من جهة تكذيبهم برسالة محمد ﷺ، الذي بعثه الله بالرسالة الخاتمة، وأنزل عليه الكتاب الخالد، مصدقاً لما بين يديه من التوراة والإنجيل من جهة، ومصححاً لها من جهة أخرى، وفي هذا قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ (٢).

ومما جاءهم به محمد ﷺ: تصحيح مفاهيمهم عن الألوهية، فقد شابتها في كتبهم ومعتقداتهم شوائب كثيرة، كدرت صفاءها، وأخرجتها عن نقاء التوحيد الذي جاء به إبراهيم أبو الأنبياء، فإذا التوراة تحفل بمعاني التجسيم والتشبيه لله الواحد الأحد، حتى لتكاد تحسبه واحداً من البشر المخلوقين، يخاف ويحسد ويغار، ويصارع إنساناً فيصرعه ويغلبه، كما فعل مع إسرائيل .. إلى آخر ما في أسفار التوراة وملحقاتها.

وكذلك ما دخل على عقيدة النصارى من التثليث، وما دخل من تأثير الوثنية الرومانية على الديانة المسيحية، بعد دخول الملك قسطنطين إمبراطور الروم في النصرانية، فكسبت دولة، وخسرت ديناً. حتى قال بعض علمائنا: إن روما لم تنتصر، ولكن النصرانية ترومت!

(١) الحج: ٣١.

(٢) المائدة: ٤٨.

على أن اليهود والنصارى، وإن اعتبروا كفاراً بسبب تكذيبهم برسالة الإسلام، وصدق نبوة محمد ﷺ، فإن لهم وضعاً خاصاً، بوصفهم «أهل كتاب سماوي»، فهم يؤمنون في الجملة بالألوهية، وبالرسالات السماوية، وبالجزء في الآخرة. ومن ثمَّ كانوا أقرب إلى المسلمين من غيرهم. فأجاز القرآن مؤاكلتهم ومصاهرتهم: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾^(١).

وهذه السورة (المائدة) نفسها هي التي تحدتت عن كفر النصارى لقولهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾^(٢)، ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾^(٣)، فلا مجال لمن يقول: إن نصارى اليوم غير النصارى الذين كانوا في عصر نزول القرآن، فالعروف أن النصرانية قد «تبلورت» وتحدتت معاملها العقدية منذ «مؤتمر نيقية» الشهير (سنة ٣٢٥) من ميلاد المسيح.

وقد عرف الصحابة منذ العهد المكي قرب أهل الكتاب - وبخاصة النصارى - إليهم، فحزنوا لانهزام الروم البيزنطيين وهم نصارى، أمام الفرس وهم مجوس، على حين فرح الوثنيون المشركون من أهل مكة بانتصار الفرس، فكلَّ من الفريقين عرف مَنْ هو أقرب إليه وَمَنْ هو أبعد منه. وقد نزل قرآن يُتلى يبشر المسلمين بنصر غير بعيد للروم على الفرس، وذلك في أوائل سورة الروم: ﴿الآنَ * غَلَبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِ وَيَوْمَئِذٍ يَفِرُّ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ

(١) المائدة: ٥.

(٢) المائدة: ٧٢.

(٣) المائدة: ٧٣.

الله ﴿١﴾.

وهذا يضع أمام أعيننا قاعدة مهمة للموازنة والترجيح في التعامل مع غير المسلمين، واعتبار أهل الكتاب - في الجملة - أقرب من الملاحدة والوثنيين، ما لم تكن هناك عوامل خاصة تجعل أهل الكتاب أشدّ عداوة أو حقداً للمسلمين: كما نرى حديثاً عند الصرب وعند اليهود.

ومن المؤكد أن الكفار منهم مسالمون، فلهم منا المسالمة، ومنهم معادون محاربون. فنحن نحاربهم بمثل ما يحاربوننا به. فهناك الذين كفروا فقط، وهناك الذين «كفروا وظلموا» أو «كفروا وصدّوا عن سبيل الله» وكل له حكمه. وقد قال تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحبّ المقسّطين * إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولّوهم ومن يتولّهم فأولئك هم الظالمون﴾^(٢).

ومن المقرّر أن أهل الذمّة لهم حقوق المواطنة باعتبارهم من أهل «دار الإسلام»، فلهم ما لنا وعليهم ما علينا في الجملة، إلا ما اقتضاه اختلاف الدين، فلا يُفرض عليهم ما يلغي شخصيتهم الدينية كما لا يطلبُ ذلك من المسلمين.

* *

• كفر أهل الرّدّة:

ومن المقرّر لدى علماء المسلمين أن شرّ أنواع الكفر هو الرّدّة، وهو: أن يخرج المرء من الإسلام بعد أن هداه الله إليه.

(١) الروم: ١-٥.

(٢) المتحنة: ٨-٩.

فالكفر بعد الإسلام أشدّ من الكفر الأصلي، وهو ما لا يزال أعداء الإسلام يسعون إليه بكل ما يستطيعون، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾^(١)، ثُمَّ بَيْنَ جِزَاءِ مَنْ يَسْتَحِيبُ لَهُؤُلَاءِ الْمُضْلِينَ وَيَتَخَلَّى عَنْ دِينِهِ لِيَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ، فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢).

والرّدة تعتبر في هذه الحالة خيانة للإسلام ولأمته، لما فيها من تبديل الولاء والانتحاء والاتجاه من أمة إلى أمة، فهو أشبه بالخيانة للوطن، إذا بدّل ولاءه لوطن آخر، وقوم آخرين، فأعطى مودّته ونصرته لهم، بدل وطنه وقومه. فليست الرّدة إذن مجرد موقف عقلي يتغير، إنما هو تغيير للولاء والعضوية من جماعة إلى أخرى مضادة أو معادية لها.

ولهذا اشتد الإسلام في مقاومة الرّدة، وخصوصاً إذا أعلنت عن نفسها، وأصبح المرتدون دعاة إلى ردّتهم؛ لأنهم يمثلون خطراً على هوية المجتمع، ويهددون أسسه العقدية، ولذلك اعتبر بعض علماء السلف من التابعين وغيرهم دعاة الرّدة ممن ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾^(٣).

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية أن السعي في الأرض بالفساد بنشر الكفر، وإثارة الشبهات على ملّة الإسلام: أشد من السعي في الفساد بأخذ الأموال، وسفك الدماء.

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) البقرة: ٢١٧.

(٣) المائدة: ٣٣.

وهذا صحيح، فإن ضياع هوية الأمة، وتدمير عقائدها، أشد خطراً عليها من ضياع المال، وتدمير المنازل، وقتل الأفراد.

ولهذا استشار القرآن أهل الإيمان أن يقاوموا الردّة بجيـل من أهل الإيمان والجهاد، لا يسكتون على الباطل، ولا يخشون في الحق لومة لائم، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾^(١).

وهدد القرآن المنافقين إذا أظهروا الكفر بقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بَأْيَدِنَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبَّصُونَ﴾^(٢).

وإنما يصيبهم العذاب بأيدي المسلمين إذا ظهر منهم الكفر الذي أضمره، فالمسلمون لا يشقّون عن قلوبهم، إنما يعاملونهم بما يظهر منهم على ألسنتهم وجوارحهم.

وقد صحّت الأحاديث الكثيرة في قتل المرتد عن عدد من الصحابة، وهو قول جمهور الأمة، وقد روي عن عمر ما يدل على جواز سجن المرتد واستبقائه حتى يراجع نفسه، ويتوب إلى ربه، وبه أخذ النخعي والثوري.

وهذا ما أرجحه في شأن الردّة الصامتة، أما الردّة المجاهرة الداعية، فلا أظن ابن الخطاب أو النخعي أو الثوري يرضى أحد منهم أن يطلق العنان للأفكار الهدامة لعقائد الأمة، دون التصدي لها، والوقوف في وجه دعائها، وإن كان

(١) المائدة: ٥٤

(٢) التوبة: ٥٢.

وراءهم مَنْ يسند ظهرهم ويشد أزهرهم.

فالواجب أن نفرِّق بين الرِّدَّة الخفيفة و الردة الغليظة، وأن نُميز بين المرتد الصامت والمرتد الداعية إلى رِدَّتِه، فإنه ممن يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فساداً. وقد فرَّق العلماء في البدعة بين المخففة والمغلظة، وبين الداعية إلى بدعته وغير الداعية^(١).

* *

• كفر النفاق:

ومن أغلظ أنواع الكفر وأشدّها خطراً على الحياة الإسلامية والوجود الإسلامي: كفر النفاق؛ لأن أصحابه يعيشون بين ظهرائي المسلمين، باعتبارهم منهم، يشاركونهم في أداء الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقامة الشعائر، وهم مع ذلك أعداء لهم في باطن الأمر، يكيّدون لهم، ويمكّرون بهم، ويوالون أعداءهم. ولهذا عني القرآن ببيان أخبارهم، وكشف أستارهم، والتعريف بأوصافهم وأخلاقهم، وسميت سورة التوبة: «الفاضحة» لأنها تتبعت أصنافهم، وجلّت أوصافهم، كما نزلت فيهم سورة خاصة بهم - «المنافقون» - وآيات كثيرة كثيرة من كتاب الله عزَّ وجلَّ.

وفي أوائل سورة البقرة تحدثت السورة عن المتقين في ثلاث آيات، أو أربع، وعن الكفار في آيتين. أما المنافقون فقد استغرق الحديث عنهم ثلاث عشرة آية.

لهذا ادخر الله لهم أسفل دركات النار، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا

(١) انظر: كلامنا عن الرِّدَّة ومقاومة المرتد في المجتمع المسلم في كتابنا «ملاحم المجتمع المسلم السذي نشده»، فصل «العقيدة والإيمان»، نشر مكتبة وهبة - القاهرة.

واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين ﴿١﴾.

وفي عصرنا يوجد كثير من المرتدين الذين لا يوقرون الوحي الإلهي، ولا يعتبرون الشريعة مرجعاً أعلى يضبط الفكر والسلوك والعلاقات، ويحتقرون في قرارة أنفسهم الدين ودعائه وأهله، ولكنهم منافقون، يريدون أن يظلوا يحملون اسم الإسلام، وأن يبقوا في زمرة المسلمين، وهم شر من منافقي عصر النبوة، فقد كان أولئك يقومون إلى الصلاة كسالى، وهؤلاء لا يقومون إليها، لا كسالى ولا نشيطين، وأولئك كانوا لا يذكرون الله إلا قليلاً. وهم لا يذكرون الله قليلاً ولا كثيراً. وأولئك كانوا مع المسلمين في غزواتهم يجاهدون معهم أعداءهم، وهؤلاء مع أعداء الإسلام يجاريون معهم المسلمين. وأولئك كانوا مع المسلمين في مساجدهم ظاهراً، وهؤلاء مع الكفار في مواقع لهُم وفجورهم.

ولو أنهم أعلنوا كفرهم بصراحة لتحدد موقفهم، واسترحنا، ولكنهم أمسوا، كما قال الله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾^(٢).

* * • التفريق بين الأكبر والأصغر من الكفر والشرك والنفاق:

ومن المهم هنا جداً: التفريق بين مراتب ما ذكرناه من الكفر والشرك والنفاق. فكل منها فيه أكبر وأصغر. والأكبر هو المراد عند الإطلاق.

ولكن نصوص الشرع قد وردت بإطلاق كلمات الكفر والشرك والنفاق على المعاصي، ولا سيما الكبائر منها، فينبغي أن يعلم ذلك وتعرف مواقعها، حتى

(١) النساء: ١٤٥-١٤٦.

(٢) البقرة: ٩.

لا تختلط علينا الأمور، ونتهم بعض العصاة بالكفر الأكبر (المخرج من الملة) وهم من المسلمين. وحتى لا نعتبر هؤلاء أعداء لنا، ونعلن الحرب عليهم، وهم منا ونحن منهم، وإن كانوا من العصاة لله ولرسوله، فالأمر كما يقول المثل العربي: أنفك منك وإن كان أجدع!

* *

• الكفر أكبر وأصغر:

فمن المعلوم أن الكفر الأكبر هو: الكفر بالله تعالى، وبرسالته، كما ذكرنا في كفر الشيوعيين، أو الكفر برسالة محمد، كما في كفر اليهود والنصارى به، فهؤلاء يُعتبرون كفاراً برسالة محمد في أحكام الدنيا. أما عقابهم في الآخرة فيتوقف على مدى مشاققتهم للرسول من بعد ما تبين لهم الهدى، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١).

فأما مَنْ لم يتبين له الهدى بأن لم تبلغه الدعوة أصلاً، أو بلغته بلوغاً مشوّهاً لا يحمل على النظر والبحث فيها، فهو معذور، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مَعذِبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٢).

وأعتقد أن المسلمين مسؤولون - إلى حد كبير - عن ضلال أمم الأرض، وجهلهم بحقائق الإسلام، واعتناقهم لأباطيل خصومه، وعليهم أن يبذلوا جهوداً أكبر وأصدق في تبليغ رسالتهم، ونشر دعوتهم لدى كل قوم بلسانهم، حتى يُبينوا لهم، ويثبتوا عالمية الرسالة المحمدية حقاً.

والكفر الأصغر هو المعاصي مهما يكن مقدارها في الدين.

(١) النساء: ١١٥ .

(٢) الإسراء: ١٥ .

وذلك مثل تارك الصلاة كسلاً، لا جحوداً لها ولا استهزاء بها، فهذا عند جمهور علماء الأمة عاص أوفاسق لا كافر، وإن أطلق عليه في بعض الأحاديث لفظة الكفر. كما في حديث: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١)، «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»^(٢).

وابن حزم - على ظاهره - لا يقول بكفر تارك الصلاة.. وما روي عن الإمام أحمد من القول بكفره، فإنما يحكم بذلك إذا دعاه إليها الإمام أو القاضي واستتابه، فأبى ولم يستجب.

وقد رجح الإمام ابن قدامة عدم تكفير تارك الصلاة - إذا لم يكن جاحداً ولا مستخفاً - وإن كان يُقتل على تركها حداً لا كفراً، وهي رواية أخرى عن أحمد، اختارها أبو عبد الله بن بطّة، وأنكر قول من قال: إنه يكفر، وذكر أن المذهب على هذا، لم يجد في المذهب خلافاً فيه.

قال ابن قدامة: وهذا قول أكثر الفقهاء، قول أبي حنيفة ومالك والشافعي.. واستدل بالأحاديث المتفق عليها^(٣) التي تُحرّم على النار من قال: لا إله إلا الله، والتي تُخرج من النار من قالها، وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرة (حبة قمح)، كما استدل بأثار الصحابة.. وبيجامع المسلمين قاتلاً: «فإننا لانعلم في عصر من الأعصار أحداً من تارك الصلاة تُرك تغسيله والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا مُنع ورثته ميراثه ولا مُنع هو ميراث مورثه، ولا فرّق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما، مع كثرة تارك الصلاة. ولو كان كافراً لثبتت هذه

(١) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن بريدة، كما في «صحيح الجامع الصغير» (٤١٤٣).

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن جابر. المصدر السابق (٢٨٤٨).

(٣) انظر هذه الأحاديث وتخريجها في «المغني»: ٣/ ٣٥٦، بتحقيق الدكتور التركي، والدكتور الحلوي.

الأحكام كلها.

قال: ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام. وأما الأحاديث المتقدمة (يعني التي ظاهرها كفر تارك الصلاة)، فهي على سبيل التغليظ، والتشبيه به بالكفر، لا على الحقيقة، كقوله عليه السلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(١)، «مَنْ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»^(٢)، وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد، وهو أصوب القولين.. والله أعلم»^(٣).

* *

• كلام الإمام ابن القيم:

وقال الإمام ابن القيم في «المدارج»:

«فأما «الكفر» فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر.

فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار.

والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود. كما في قوله ﷺ في الحديث: «اثنان في أمتي، هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة»^(٤)، وقوله في السنن: «مَنْ أتى امرأة في دُبُرِها فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٥)، وفي الحديث الآخر: «مَنْ أتى كاهناً أو عرافاً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله على

(١) متفق عليه عن ابن مسعود: «اللؤلؤ والمرجان» (٤٣).

(٢) متفق عليه عن ابن عمر: المصدر نفسه (٣٩).

(٣) انظر: «المغني»: ٣/٣٥١ - ٣٥٩.

(٤) رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة «صحيح الجامع الصغير»: (١٣٨).

(٥) رواه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٩٣٩).

محمد»^(١)، وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢).
وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣).

قال ابن عباس: «ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس
كمن كفر بالله واليوم الآخر»، وكذلك قال طاووس.

وقال عطاء: «هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».
ومنهم: مَنْ تَأَوَّلَ الآيَةَ عَلَى تَرْكِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَاحِداً لَهُ. وهو قول
عكرمة. وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كفر، سواء حكم أو لم يحكم.
ومنهم: مَنْ تَأَوَّلَهَا عَلَى تَرْكِ الْحُكْمِ بِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ. قال: ويدخل في
ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام. وهذا تأويل عبد العزيز الكناني. وهو أيضاً
بعيد؛ إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل. وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعة
وبعضه.

ومنهم: مَنْ تَأَوَّلَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِمُخَالَفَةِ النَّصِّ، تَعَمُّداً مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ بِهِ وَلَا
خَطأً فِي التَّأْوِيلِ. حكاه البغوي عن العلماء عموماً.

ومنهم: مَنْ تَأَوَّلَهَا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ. وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما.
وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا يُصَارُ إِلَيْهِ^(٤).

(١) رواه أحمد والحاكم عن أبي هريرة «صحيح الجامع الصغير».

(٢) متفق عليه عن جرير وعن ابن عمر، كما في «اللؤلؤ والمرجان» (٤٤)، (٤٥).

(٣) المائة: ٤٤.

(٤) انظر في تفصيل ذلك فتوانا المفصلة في كتابنا «فتاوى معاصرة»، الجزء الثاني، فتوى: الحكم
بغير ما أنزل الله.

ومنهم: مَنْ جعله كفراً ينقل عن المِلَّة.

والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم؛ فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر. وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مُخَيَّر فيه - مع تيقنه أنه حكم الله - فهذا كفر أكبر. وإن جهله وأخطأه: فهذا مخطئ، له حكم المخطئين.

والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر. فإنها ضد الشكر، الذي هو العمل بالطاعة. فالسعي: إما شكر، وإما كفر، وإما ثالث لا من هذا ولا من هذا.. والله أعلم^(١).

* *

• الشرك أكبر وأصغر:

وكما أن الكفر فيه أكبر وأصغر، فكذلك الشرك فيه أكبر وأصغر.

فالأكبر معروف وهو كما قال ابن القيم: أن يتخذ من دون الله نداً، يحبه كما يحب الله، وهو الشرك الذي تضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين. ولهذا قالوا لأهنتهم في النار: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ * إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾.

وهذا الشرك لا يقبل المغفرة إلا بالتوبة منه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٣).

وهذا لأنه إذا لم يعرف الجاهلية والشرك، وما عابه القرآن وذمّه: وقع فيه

(١) انظر «مدارج السالكين»: ١/٣٣٥ - ٣٣٧.

(٢) الشعراء: ٩٧ - ٩٨ .

(٣) النساء: ٤٨ .

وأقره، ودعا إليه وصَوَّبَه وحسَّنه. وهو لا يعرف: أنه هو الذي كان عليه أهل الجاهلية، أو نظيره، أو شر منه، أو دونه. فينقض بذلك عرى الإسلام عن قلبه. ويعود المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، والبدعة سنَّة، والسنَّة بدعة. ويكفِّر الرجلُ بمحض الإيمان وتجريد التوحيد. ويُبدِّع بتجريد متابعة الرسول ﷺ ومفارقة الأهواء والبدع. ومَن له بصيرة وقلب حيٌّ يرى ذلك عياناً، والله المستعان.

قال العلامة ابن القيم:

«وأما الشرك الأصغر: فكيسير الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن حلف بغير الله فقد أشرك»^(١)، وقول الرجل للرجل: «ما شاء الله وشئت»، و«هذا من الله ومنك»، و«أنا بالله وبك»، و«ما لي إلا الله وأنت»، و«أنا متوكل على الله وعليك»، و«لو لا أنت لم يكن كذا كذا». وقد يكون هذا شركاً أكبر، بحسب قائله ومقصده. وصح عن النبي ﷺ أنه قال لرجل قال له: ما شاء الله وشئت: «أجعلتني لله نداً؟ قل: ما شاء الله وحده». وهذا اللفظ أخف من غيره من الألفاظ.

ومن أنواع الشرك: سجود المرید للشيخ. فإنه شرك من الساجد والمسجود له. ومن أنواعه: حلق الرأس للشيخ. فإنه تعبُّدٌ لغير الله، ولا يُتعبَّدُ بحلق الرأس إلا في النسك لله خاصة.

ومن أنواعه: التوبة للشيخ. فإنها شرك عظيم. فإن التوبة لا تكون إلا لله. كالصلاة، والصيام، والحج، والنسك. فهي خالص حق لله.

وفي «المسند»: أن رسول الله ﷺ: «أُتِيَ بأسير، فقال: اللهم إني أتوب

(١) رواه أحمد والترمذي والحاكم عن ابن عمر: «صحيح الجامع الصغير»: (٨٤٦٢).

إليك، ولا أتوب إلى محمد، فقال رسول الله ﷺ: عرف الحق لأهله».

فالتوبة عبادة لا تنبغي إلا لله. كالسجود والصيام.

ومن أنواعه: النذر لغير الله، فإنه شرك، وهو أعظم من الحلف بغير الله، فإذا كان «مَن حلف بغير الله فقد أشرك»، فكيف بمن نذر لغير الله؟ مع أن في السنن من حديث عقبة بن عامر عنه ﷺ: «النذر حِلْفَةٌ».

ومن أنواعه: الخوف من غير الله، والتوكل على غير الله، والعمل لغير الله، والإنابة والخضوع والذل لغير الله. وابتغاء الرزق من عند غيره، وحمد غيره على ما أعطى، والغنى بذلك عن حمده سبحانه، والذم والسخط على ما لم يقسمه، ولم يجر به القدر. وإضافة نعمه إلى غيره، واعتقاد أن يكون في الكون ما لا يشاؤه^(١).

* *

• النفاق أكبر وأصغر:

وإذا كان في كل من الكفر والشرك أكبر وأصغر، فمثلهما النفاق فيه أكبر وأصغر أيضاً.

فالنفاق الأكبر هو نفاق العقيدة، وهو الذي يوجب الخلود في الدرك الأسفل من النار، وهو: أن يُبطن الكفر ويُظهر الإسلام. وهو الذي كان في عهد النبي ﷺ، وحفل القرآن بهتك أستار أهله، وجلّى لعباده المؤمنين أمورهم، ليكونوا منهم على حذر، وحتى يبتعد المؤمنون عن أخلاقهم ما استطاعوا.

وأما النفاق الأصغر، فهو نفاق العمل والسلوك، وهو الذي يتخلّق بأخلاق المنافقين، ويسلك سلوكهم، وإن كانت عقيدته سليمة. وهو ما حذرت منه

(١) انظر: «مدارج السالكين»: ١ / ٣٤٤-٣٤٦.

الأحاديث الصحاح.

مثل الحديث المتفق عليه: «أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أوْثمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(١).

والحديث الآخر: «آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوْثمن خان»^(٢).

وفي رواية لمسلم: «وإن صام وصلَّى وزعم أنه مسلم»^(٣).

وهذه الأحاديث وأمثالها التي جعلت الصحابة يخافون على أنفسهم النفاق، حتى قال الحسن: ما خافه إلا مؤمن، وما أمنه إلا منافق.

وحتى كان عمر يقول لحذيفة الذي عرفه النبي ﷺ بالمنافقين أتجدني منهم؟!

وكان عمر يُحذّر من المنافق العليم، فقليل له: كيف يكون منافقاً وعلماً؟! قال: عليم اللسان، جاهل القلب.

وقال بعضهم: اللهم إني أعوذ بك من خشوع النفاق. قيل: وما خشوع النفاق؟ قال: أن يُرى البدن خاشعاً والقلب ليس بخاشع!^(٤).

* *

(١) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو: «اللؤلؤ والمرجان» (٣٧).

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة: المصدر نفسه (٣٨).

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الإيمان (١٠٩)، (١١٠).

(٤) «مدارج السالكين»: ١ / ٣٥٨.

• الكبائر:

وبعد الكفر بدرجاته ومستوياته تأتي المعاصي، وهي مرتبتان: كبائر وصغائر. والكبائر: هي الذنوب الجسيمة الخطر، التي توجب لفاعلها غضب الله ولعنته واستحقاق نار جهنم. وقد توجب على صاحبها حداً في الدنيا. وقد اختلف العلماء في تحديدها اختلافاً كبيراً، لعل أقربها: أنها كل معصية شرع الله لها حداً في الدنيا، أو أوعدها عليها في الآخرة بوعيد شديد كدخول النار، أو الحرمان من الجنة، أو استحقاق غضب الله تعالى ولعنته. فهذا يدل على كبر المعصية.

على أن النصوص قد ذكرت عدداً منها حددته بالتعيين مثل الموبقات السبع^(١)، وهي - بعد الشرك -: قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، والتولي يوم الزحف (يوم لقاء العدو في المعركة)، ومثلها: ما صحّت به الأحاديث، من عقوق الوالدين، وقطع الرحم، وشهادة الزور، واليمين الغموس، وشرب الخمر، والزنى، وعمل قوم لوط، والانتحار، وقطع الطريق، والغصب، والغلول، والرشوة، والنميمة.

ومنها: ترك الفرائض الأساسية، مثل: ترك الصلاة، ومنع الزكاة، والإفطار بلا عذر في نهار رمضان، والإصرار على ترك الحج لمن استطاع إليه سبيلاً. ومما أثبتته الأحاديث: أن الكبائر ذاتها تتفاوت. ولهذا صح في الحديث: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»^(٢)، وعدّد لهم بعد الشرك: عقوق الوالدين وشهادة الزور.

(١) وإليها يشير حديث أبي هريرة في «الصححين» وغيرهما: «اجتنبوا السبع الموبقات» (أي المهلكات). «اللؤلؤ والمرجان» (٥٦).

(٢) وهو حديث أبي بكر المتفق عليه. «اللؤلؤ والمرجان» (٥٤).

وصح أيضاً: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه». قالوا: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه»^(١). أي أنه سبهما، حين سب الآخريين، مما أدى إلى الرد عليه بمثله، بل كال له الصاع صاعين، فقد سب أبا الآخر، فسب الآخر أباه، وسب أمه معاً.

لقد اعتبر الحديث الشريف التسبب في جلب السب إلى الوالدين من أكبر الكبائر، ليس مجرد حرام، ولا مجرد كبيرة، فكيف بمن باشر والديه بالسب؟ وكيف بمن باشرهما بالإيذاء والضرب؟ وكيف بمن جعل حياتهما جحيماً لا يُطاق بسبب الجفاء والعقوق؟

وقد فرّق الشرع بين المعصية التي يدفع إليها الضعف، والمعصية التي يدفع إليها البغي، فالأولى مثل الزنى، والأخرى مثل الربا، فجعل الربا أشد إثمًا عند الله تعالى، حتى إن القرآن لم يقل في معصية ما قال في الربا من قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢).

ولعن الرسول الكريم أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد من ستة وثلاثين زنية»^(٣)، وجعل الربا سبعين أو اثنين أو ثلاثة وسبعين باباً، أدناها وأيسرها: أن ينكح الرجل أمه^(٤).

* * *

(١) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو. «اللؤلؤ والمرجان» (٥٧).

(٢) البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٣) رواه أحمد والطبراني عن عبد الله بن حنظلة، كما في «صحيح الجامع الصغير» (٣٣٧٥).

(٤) رواه الطبراني عن البراء، والحاكم عن ابن مسعود، وابن ماجه عن أبي هريرة، كما في

«صحيح الجامع الصغير» (٣٥٣٧)، (٣٥٣٩)، (٣٥٤١).

• كبائر معاصي القلوب:

وليست الكبائر مقصورة على الأعمال الظاهرة، كما قد يُتوهم، بل كبائر معاصي القلوب أشد إثمًا، وأعظم خطرًا.

فكما أن أعمال القلوب أعظم وأفضل من أعمال الجوارح في الطاعات، نجد أعمال القلوب في جانب المعاصي أعظم وأبعد أثرًا، وأكبر خطرًا.

* *

• معصية آدم ومعصية إبليس:

وقد ذكر لنا القرآن أول معصيتين حدثتا بعد خلق آدم وإسكانه الجنة.

إحدهما: معصية آدم وزوجه حين أكلا من الشجرة التي نهاهما الله تعالى عنها، وهي معصية تتعلق بأعمال الجوارح الظاهرة، دفع إليها النسيان وضعف العزيمة. كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾^(١). وقد استغل إبليس اللعين هذا النسيان وذاك الضعف، فزين له ولزوجه الأكل من الشجرة، ودلاهما بغرور، وأكد تغريبه بالأيمان، حتى سقطا في المخالفة.

ولكن سرعان ما استيقظ الإيمان المستكن في آدم وزوجه، فعرفا مخالفتهما، وتابا إلى ربهما، وقبل الله توبتهما: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾^(٢).

﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣).

(١) طه: ١١٥ .

(٢) طه: ١٢١-١٢٢ .

(٣) الأعراف: ٢٣ .

﴿فَتَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(١).

والأخرى: معصية إبليس حين أمره الله - مع الملائكة - بالسجود، تكريماً وتحية لآدم، الذي خلقه الله بيديه، ونفخ فيه من روحه: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ * قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ إِلَّا تَكُونُ مَعَ السَّاجِدِينَ * قَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ * قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٢).

هذه معصية إباء واستكبار عن أمر الله، كما جاء في سورة البقرة:

﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾^(٣).

ومن تبجّحه أنه قال لربه في وقاحة: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ

مِنْ طِينٍ﴾^(٤).

لقد كان الفرق بين المعصيتين: أن معصية آدم معصية جارحة ظاهرة، فما أسرع ما تاب منها. أما معصية إبليس فمعصية قلب باطنة، وتلك خطورتها التي انتهت به إلى سوء العاقبة، والعياذ بالله تعالى.

ولا غرو أن جاء التحذير الشديد، والترهيب المتكرر، من معاصي القلوب، التي تعد من كبائر الذنوب، وموبقات الآثام. وكثيراً ما تكون هي الدافعة الأصلية لارتكاب كبائر المعاصي الظاهرة، من ترك المأمور، أو اقرار المحظور.

* *

(١) البقرة: ٣٧ .

(٢) الحجر: ٣٠ - ٣٥ .

(٣) البقرة: ٣٤ .

(٤) الأعراف: ١٢ .

• موبقة الكبر:

كما رأينا في قصة إبليس مع آدم، كيف دفعه «الكبر» إلى رفض أمر الله تعالى، وقال: ﴿لَمْ أَكُنْ لَأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾^(١)، ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾^(٢).

ومن هنا جاء الترهيب الشديد من الكبر والتكبر واحتقار الغير. حتى قال ﷺ: «لا يدخل الجنة مَنْ كان في قلبه مثقال ذرَّةٍ من كبر»^(٣).

وفي الحديث القدسي: «العز إزارِي، والكبرياء ردائي، فَمَنْ يَنَازِعَنِي عَذَّبْتَهُ»^(٤).

وفي حديث آخر: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»^(٥).

«من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٦).

وقد ذم القرآن الكبر والمستكبرين في آيات شتى. وبين أن الكبر هو الذي منع الكثيرين من الإيمان بالرسول وانتهى بهم إلى جهنم: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾^(٧).

(١) الحجر: ٣٣ .

(٢) سورة ص: ٧٦

(٣) رواه مسلم في الإيمان عن ابن مسعود (١٤٧).

(٤) رواه مسلم في البر والصلة عن أبي سعيد وأبي هريرة معاً (٢٦٢٠) وفي آخر الحديث محذوف تقديره: قال الله تعالى: «فمن ينازعني عذبتهُ».

(٥) رواه مسلم عن أبي هريرة (٢٥٦٤).

(٦) متفق عليه، واللفظ للبخاري: «اللؤلؤ والمرجان» (١٣٤٩).

(٧) النمل: ١٤ .

﴿فادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فلبئس مثوى المتكبرين﴾^(١).

﴿إنه لا يحب المستكبرين﴾^(٢).

﴿كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار﴾^(٣).

﴿سأصرف عن آياتي الَّذِينَ يتكبرون في الأرضِ بغيرِ الحقِّ﴾^(٤).

* *

• الحسد والبغضاء:

وفي قصة ابني آدم التي قصّها القرآن علينا بالحق، نجد «الحسد» هو الدافع إلى قتل الأخ الخبيث لأخيه الطيب.

﴿واتلُ عليهم نبأ ابني آدمَ بالحقِّ إذ قرَّبَا قرباناً فتقبَّلَ مِن أحدهما ولم يُتقبَّلَ مِنَ الآخرِ قَالَ لأقتلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يتقبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لئن بسطتَ إليَّ يَدَكَ لتقتلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيَّ إِلَيْكَ لأقتلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ العَالَمِينَ * إِنِّي أريدُ أَن تَبُوأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاؤُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعْتُ لَهُ نَفْسَهُ قَتَلَ أَخِيهِ فَقتَلَهُ فَأصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ * فبعث اللهُ غراباً يبحُثُ فِي الأَرْضِ ليرِيهِ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَن أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغرابِ فَأؤَارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾^(٥).

وقد أمر القرآن بالاستعاذة من شر الحسد: ﴿وَمِنَ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا

(١) النحل: ٢٩ .

(٢) النحل: ٢٣ .

(٣) غافر: ٣٥ .

(٤) الأعراف: ١٤٦ .

(٥) المائدة: ٢٧ - ٣١ .

حسد^(١).

كما وصف بالحسد اليهود في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ
اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢).

وجعل الحسد من موانع الإيمان بالإسلام، وأسباب الكيد له: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ
بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾^(٣).

والرسول الكريم يجعل الحسد والبغضاء من «أدواء» الأمم وأمراضها الخطيرة،
المؤثرة في الدين أبلغ التأثير. يقول: «دبَّ إليكم داء الأمم من قبلكم: البغضاء
والحسد، والبغضاء هي الحالقة، لا أقول: حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين»^(٤).

وفي حديث آخر: «لا يجتمع في جوف عبد الإيمان والحسد»^(٥).

وقال: «لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا»^(٦).

* *

• الشُّحُّ المطاع:

ومن كبائر معاصي القلوب: المهلكات الثلاث، التي حذر منها الحديث

(١) الفلق: ٥ .

(٢) النساء: ٥٤ .

(٣) البقرة: ١٠٩ .

(٤) رواه البزار عن الزبير بإسناد جيد كما قال المنذري «المنتقى»: (١٦١٥)، والهيتمي «المجمع»: ٣/٨، كما رواه الترمذي (٢٥١٢)، وقال: هذا حديث قد اختلفوا في روايته.

(٥) رواه النسائي: ١٣/٦، وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة «للوارد»: (١٥٩٧)، ونسبه في «صحيح الجامع الصغير» إلى أحمد والحاكم أيضاً (٧٦٢٠).

(٦) رواه الطبراني ورواته ثقات، كما قال المنذري «المنتقى»: (١٧٤)، والهيتمي «المجمع»:

الشريف: «ثلاث مهلكات: شحُّ مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»^(١).

وقد ورد في ذم الشُّحِّ جملة أحاديث منها:

«لا يجتمع الشُّحُّ والإيمان في قلب عبد أبداً»^(٢).

«شر ما في الرجل: شحُّ هالع، وجُبْن خالع»^(٣).

«اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك

من كان قبلكم: حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم»^(٤).

«إياكم والشح، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح: أمرهم بالقطيعة فقطعوا،

وأمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»^(٥).

قال العلماء: الشحُّ بخل مع حرص، فهو أبلغ في المنع من البخل، فالبخل

يستعمل في الضنَّة بالمال، والشحُّ في كل ما يمنع النفس عن الاسترسال فيه، من

بذل مال أو معروف أو طاعة. والشحُّ الهالع: هو الذي يصيب صاحبه بالهلع،

وهو أفحش الجزع. ومعناه أنه يجزع في شحه أشد الجزع على استخراج الحق

منه. قالوا: ولا يجتمع الشحُّ مع معرفة الله أبداً، فإن المانع من الإنفاق والجود

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» عن أنس وعن ابن عمر، وحسنه في «صحيح الجامع الصغير»

(٣٠٣٠)، و(٣٠٤٥).

(٢) رواه عن أبي هريرة أحمد: ٣٤٢/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨١)، والنسائي:

١٣/٦، والحاكم: ٧٢/٢، وصحَّحه ووافقه الذهبي، وابن حبان: الإحسان (٣٢٥١)، وقال

محققه الشيخ شعيب: صحيح لغيره.

(٣) رواه عن أبي هريرة أحمد والبيهقي: ١٧/٩، وقال الحافظ العراقي في تخريج «الإحياء»: إسناده جيد،

وصحَّحه الشيخ شعيب في تخريج ابن حبان، والألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٣٧٠٩).

(٤) رواه مسلم عن جابر.

(٥) رواه عن ابن عمر أبو داود (١٦٩٨)، والحاكم وصحَّحه على شرط مسلم: ١١/١، وسكت

عليه الذهبي.

خوف الفقر، وهو جهل بالله، وعدم وثوقه بوعدده وضمّانه. ومن هنا نفى الحديث اجتماع الشح والإيمان في قلب الإنسان. فكلاهما يطرد الآخر.

* *

• الهوى المتبع:

ومن المهلكات التي ذكرها الحديث: هوى المتبع. وهو ما حذر منه القرآن في مواضع شتى. وقال الله لداود: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١).

وقال لخاتم رسله: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطَاً﴾^(٢).

وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾^(٣).

وادم قوماً فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٤).

وبين القرآن أن اتباع الهوى يعمي ويصم، ويضل المرء على علم، ويطمس على بصيرته، فلا يرى ولا يسمع ولا يعي: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾^(٥).

ولذا قال ابن عباس: شر إليه عبد في الأرض: الهوى!

(١) سورة ص: ٢٦ .

(٢) الكهف: ٢٨ .

(٣) القصص: ٥٠ .

(٤) محمد: ١٦ .

(٥) الجاثية: ٢٣ .

وجعل القرآن في طليعة أسباب دخول الجنة: نهى النفس عن الهوى: ﴿وَأَمَّا
مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾^(١).

* *

• الإعجاب بالنفس:

وثالث المهلكات التي ذكرها الحديث: العجب، أو إعجاب المرء بنفسه. فإن
المعجب بنفسه لا يرى عيوبها وإن كبرت، وينظر إلى مزاياها ومحاسنها من وراء
«ميكروسكوب»، فيضخمها ويهول من شأنها.

وقد ذكر القرآن كيف أدى الإعجاب بالمسلمين في غزوة حنين إلى الهزيمة
حتى تابوا إلى رشدهم، ورجعوا إلى ربهم: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ
وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ
بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى
الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا..﴾^(٢).

وقال عليّ كرم الله وجهه: سيئةٌ تسوءك خير عند الله من حسنة تعجبك.

أخذ هذا المعنى ابن عطاء وعبر عنه في حكمه بقوله: ربما فتح الله لك باب
الطاعة وما فتح لك باب القبول، وربما قدر عليك المعصية، فكانت سبباً في
الوصول: معصية أورت ذلاً وانكساراً، خير من طاعة أورت عجباً واستكباراً.

* *

• الرياء الممقوت:

ومن كبائر معاصي القلوب: الرياء، الذي يحبط العمل، ويسلبه القبول عند
الله، وإن يكن ظاهره مزوقاً مزيناً للناس.

(١) النازعات: ٤٠ - ٤١ .

(٢) التوبة: ٢٥ - ٢٦ .

وقد قال تعالى في شأن المنافقين: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١).

وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٢).

وصور القرآن إنفاق المرائي بقوله: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾^(٣).

وقد ذكرت الأحاديث أن الرياء ضرب من الشرك، فالمرائي لا يقصد بعمله وجه الله تعالى، بل وجوه الخلق ومحمدتهم ومرضاتهم.

ولذا يقول تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشريكه». وفي رواية: «أنا منه بريء، وهو للذي أشرك»^(٤).

ومن الأحاديث الشهيرة ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة عن الثلاثة الذين أمر بهم يوم القيامة فسُجِّبوا على وجههم إلى النار، أحدهم قاتل حتى استشهد، والثاني تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، والثالث أنفق ماله في وجوه الخير، ولكن الله العليم بالنيات والسرائر، كذبهم على رؤوس الأشهاد، وقال لكل منهم: كذبت، إنما فعلت ما فعلت ليقول الناس عنك كذا وكذا. فقد قيل! إن التزوير من إنسان على مثله من شر الرذائل وأشنع الجرائم، فإذا كان

(١) النساء: ١٤٢ .

(٢) الماعون: ٤ - ٧ .

(٣) البقرة: ٢٦٤ .

(٤) الرواية الأولى لمسلم في كتاب الزهد، والأخرى لابن ماجه (٤٢٠٢). قال المنذري: ورواته ثقات «المنتقى»: (٢١). وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

التزوير من المخلوق على خالقه، فالجرمة أشنع وأشنع. وهذا هو عمل المرائي، يعمل لإرضاء الناس، وهو يريد أن يعمل لإرضاء رب الناس، كذباً وزوراً، فلا غرو أن يفضحه الله سبحانه يوم تُبلى السرائر، ويكبه على وجهه في النار، ولا حول وقوة إلا بالله.

* * *

• حب الدنيا وإرادتها:

ومن كبائر معاصي القلوب: حب الدنيا وإرادتها وإيثارها على الآخرة، وهو رأس كل خطيئة. والخطر هنا ليس في امتلاك الدنيا، بل في إرادتها والحرص عليها وعلى متاعها وزخرفها وزينتها. وإذا اجتمعت الدنيا والآخرة آثر الأولى على الآخرة. وهذا هو سبب الهلاك والدمار في الدارين.

يقول تعالى في شأن الآخرة: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾^(١).

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢).

﴿فَاعْرُضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * ذَلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ﴾^(٣).

﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ

(١) النازعات: ٣٧ - ٣٩ .

(٢) هود: ١٥ - ١٦ .

(٣) النجم: ٢٩ - ٣٠ .

وأبقى أفلاً تعقلون ﴿١﴾.

وفي الدنيا بين الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن ثوبان: سر الوهن الذي يحيق بالأمة برغم كثرة أعدادها، فقال: «حب الدنيا وكراهية الموت».

* *

• حب المال والجاه والمنصب:

وحب الدنيا يتمثل في حب المال والثروة، وحب الجاه والمنزلة والشرف، والحرص عليهما حرصاً يجعل صاحبه يتنازل عن قيمه ومبادئه في سبيل الحصول عليهما، وفي هذا ضياع الدين والإيمان. وفي هذا ورد الحديث: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف - لدينه»^(٢).

والحرص يحتاج إليه الإنسان، ولكن بقدر معلوم، فإذا لم يكن لحرصه وثاق، وهبت رياحه، استنفرت النفس، فتعدى القدر المحتاج إليه فأفسد، كما يفسد الذئبان الجائعان في غنم أضعافها ربها. وذلك لاستدعاء هذا الحرص العلو والفساد المذمومين شرعاً. وقد قال تعالى: ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين﴾^(٣).

ومن مظاهر حب الدنيا وإرادتها: الحرص على المناصب، والتكالب على الإمارة، والرغبة في الظهور، التي طالما قصمت الظهور.

وهو ما رهَّب منه النبي ﷺ أمته، وقال: «إنكم ستحرصون على الإمارة،

(١) القصص: ٦٠.

(٢) رواه عن كعب بن مالك أحمد: ٤٥٦/٣، ٤٦٠، والترمذي في الزهد، وقال: حسن صحيح (٢٣٧٧)، ونقل المناوي في «الفيض» عن المنذري أنه جودٌ إسناده: (٤٤٦/٥).

(٣) القصص: ٨٣.

وإنها ستكون ندامة وحسرة يوم القيامة، فنعمة المرضعة، وبئست الفاطمة»^(١).

شبه ما يحصل من نفع الولاية حال ملابتها بالرضاع (على سبيل الاستعارة) وشبه بالفطام انقطاع ذلك عنها عند الانفصال عنها بعزل أو موت، فهي تدر على صاحبها بعض المنافع واللذات العاجلة ثم سرعان ما تنقطع عنه، وتبقى عليه الحسرة والتبعة، فلا ينبغي لعاقل أن يحرص على لذة تتبعها حسرات.

ومن كبائر معاصي القلوب: اليأس والقنوط من رحمة الله، فقد قال تعالى على لسان نبيه يعقوب: ﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢).

وقال على لسان خليله إبراهيم: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾^(٣).

ومن هذه الكبائر: الأمن من مكر الله سبحانه، فقد قال تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(٤).

ومنها: حجة أن تشيع الفاحشة في مجتمع المؤمنين، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٥).

تلك هي بعض الكبائر الموبقات أو المهلكات الخاصة بمعاصي القلوب، والتي يغفل الكثيرون عنها، موجهين أكبر همهم إلى الأعمال الظاهرة، طاعات

(١) رواه عن أبي هريرة البخاري والنسائي «صحيح الجامع الصغير»: (٢٣٠٤).

(٢) يوسف: ٨٧.

(٣) الحجر: ٥٦.

(٤) الأعراف: ٩٩.

(٥) النور: ١٩.

مطلوبة، أو معاصي محذورة. وهذه المعاصي هي التي سماها الإمام الغزالي «المهلكات»، وخصص لها الربع الثالث من موسوعته «إحياء علوم الدين». فما أجدد أهل الدين ودعائه أن يولوها من العناية ما أولاه لها الشرع، وأن يوجهوا إليها العقول والضمائر، وأن تكون محور التوعية والتربية والتثقيف.

* *

• صفائر الحرمات:

وبعد الكبائر تأتي صفائر الحرمات المقطوع بحرمتها. والشارع سماها «لَمَمًا»، و«مَحْقَرَات».

وهذه لا يكاد أحد يسلم من الإلمام بها حيناً من الزمن، ولهذا تفترق عن الكبائر بأنها تكفرها الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وصيام رمضان وقيامه، كما جاء في الحديث الصحيح: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان: مُكفِّرات لما بينهن إذا اجْتَنِبْتِ الكبائر»^(١).

وفي الصحيحين: «أرأيتم لو أن نهراً على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فهل يبقى على بدنه من درنه شيء؟ فذلك مثل الصلوات الخمس، يححو الله به الخطايا»^(٢).

وفي الصحيحين: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة: «اللؤلؤ والمرجان» (٤٣٥)، و«المنتقى من الترغيب والترهيب» (٥١٤).

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة: «اللؤلؤ والمرجان» (٤٣٥)، و«المنتقى من الترغيب والترهيب» (٥١٤)، والمراد بالذنوب هنا: «الصغيرة» لا «الكبيرة».

بل ذكر القرآن الكريم أن مجرد اجتناب الكبائر يكفر السيئات الصغائر، فقال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(١).

أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة النصوح.

وشأن الصغائر أن البشر عامة مبتلون بها، ولهذا حين وصف الله المحسنين والأخيار من عباده لم يصفهم إلا باجتناب كبائر الإثم والفواحش.

يقول تعالى في سورة الشورى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَحْتَبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ...﴾^(٢).

ويقول سبحانه في سورة النجم: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى * الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾^(٣).

فهذا هو وصف الذين أحسنوا، والذين لهم الحسنی، أنهم يحتبون كبائر الإثم والفواحش، إلا اللمم. وقد روي عن جماعة من السلف في تفسير «اللمم»: أنه الإمام بالذنب مرة ثم لا يعود إليه، وإن كان كبيراً.

قال أبو صالح: سُئِلْتُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: «اللمم» فَقُلْتُ: هُوَ الَّذِي يَلْمُ بِالذَّنْبِ ثُمَّ لَا يَعَاوِدُهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهَا مَلَكٌ كَرِيمٌ.

والجمهور على أن اللمم ما دون الكبائر، وهو أصح الروايتين عن ابن عباس

(١) النساء: ٣١.

(٢) الشورى: ٣٦-٣٧.

(٣) النجم: ٣١-٣٢.

كما في «صحيح البخاري» عنه: ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظّه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يُصدّق ذلك أو يُكذّب»، ورواه مسلم، وفيه: «العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا».

قال الإمام ابن القيم: والصحيح قول الجمهور أن اللمم صغائر الذنوب، كالنظرة والغمزة والقُبلة ونحو ذلك، هذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم. وهو قول أبي هريرة وابن مسعود وابن عباس ومسروق والشعبي، ولا ينافي هذا قول أبي هريرة وابن عباس في الرواية الأخرى: أنه يلم بالكبيرة ثم لا يعود إليها. فإن اللمم إما أنه يتناول هذا وهذا. ويكون على وجهين.. أو أن أبا هريرة وابن عباس ألحقا من ارتكب الكبيرة مرة واحدة، ولم يصر عليها - بل حصلت منه فلتة في عمره - باللمم، ورأيا أنها إنما تتغلّظ وتكبر وتعظم في حق من تكررت منه مراراً عديدة. وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم، وغور علومهم، ولا ريب أن الله يسامح عبده المرة والمرتين والثلاث. وإنما يخاف العنت على من اتخذ الذنب عادته. وتكرر منه مراراً كثيرة^(١).

على أن الشرع وإن سامح وخفف في اللمم أو الصغائر، فقد حذر من الاستهانة بها، والإصرار والمواظبة عليها، فإن الصغير إذا أضيف إلى الصغير كبر، ثم إن الصغائر تجر إلى الكبائر، والكبائر تجر إلى الكفر، ومعظم النار من مستصغر الشرر.

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم: ٣١٦/١ - ٣١٨، طبعة السنة المحمدية بتحقيق محمد

ولهذا روى سهل بن سعد عن النبي ﷺ: «إياكم ومحقرات الذنوب، فإنما مثل محقرات الذنوب، كمثل قوم نزلوا بطن واد، فجاء ذا بعود، وجاء ذا بعود، حتى حملوا ما أنضحوا به خبزهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه»^(١).

ورواه ابن مسعود بلفظ: «إياكم ومحقرات الذنوب، فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه. وإن رسول الله ﷺ ضرب لهن مثلاً، كمثل قوم نزلوا أرض فلاة، فحضر صنيع القوم، فجعل الرجل ينطلق، فيجيء بالعود، والرجل يجيء بالعود، حتى جمعوا سواداً، وأججوا ناراً، وأنضحوا ما قدّموا فيها»^(٢).

وخلاصة التشبيه: أن العيدان الصغيرة المتفرقة حين اجتمعت، أجمعت ناراً ملتهبة، وكذلك تصنع الصغائر المحقرات من الذنوب.

وعن ابن مسعود: المؤمن يرى ذنبه كالجلبل يخاف أن يقع عليه، والمنافق يرى ذنبه كذباب وقع على أنفه، فقال به هكذا وهكذا^(٣) أي ذبه وطيره بجرمة يده. وقد ذكر الإمام الغزالي في كتاب التوبة من «الإحياء» جملة أمور تكبر الصغائر، وتزيد الكبائر كبراً، منها: استصغار الذنب، واستحقار المعصية، حتى قال بعض السلف: إن الذنب الذي يخشى ألا يغفر هو الذي يقول صاحبه: ليت

(١) قال الهيثمي في «المجموع» (١٠ / ١٩٠): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الثلاثة من طريقين، ورجال إحداهما رجال الصحيح، غير عبد الوهاب بن الحكم وهو ثقة. وذكره في «صحيح الجامع الصغير» (٢٦٨٦)، وزاد نسبه إلى البيهقي في الشعب والضيء.

(٢) قال الهيثمي (١٠ / ١٨٩): رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح، غير عمران القطان، وقد وثق، ونقل المناوي عن الحافظ العراقي أن إسناده جيد، وقال العلائي: حديث جيد على شرط الشيخين، وقال ابن حجر: سنده حسن «الفيض»: (٣ / ١٢٨).

(٣) رواه البخاري.

كل ذنب فعلته مثل هذا! ومنها: المجاهرة والتبجح بها، ففي الصحيح: «كل أُمِّي معافى إلا المجاهرين».

وقد قال ابن القيم: وها هنا أمر ينبغي التفتن له، وهو أن الكبيرة قد يقترن بها من الحياء والخوف والاستعظام لها ما يلحقها بالصغائر. وقد يقترن بالصغيرة - من قلة الحياء وعدم المبالاة، وترك الخوف، والاستهانة بها - ما يلحقها بالكبائر، بل يجعلها في أعلى رتبها^(١).

كما أن المعصية الواحدة يختلف إثمها باختلاف شخص مرتكبها وظروفه. فالزنى من العزب غيره من المحصن. ومن الشاب غيره من الشيخ، والزنى بحليلة الجار أو ممن غاب زوجها في الجهاد، أو بمحرم له، أو في نهار رمضان أو في الحرم، غير الزنى في الظروف المغايرة. وكل شيء له حسابه عند الله عزَّ وجلَّ. وللعلامة ابن رجب هنا كلام جيد نافع يحسن بي أن أنقله هنا لعظيم فائدته. قال رحمه الله:

«والحرمات المقطوع بها مذكورة في الكتاب والسُّنة، كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾^(٢)... إلى آخر الآيات الثلاثة، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وقد ذكر في بعض الآيات المحرمات المختصة بنوع من الأنواع كما ذكر

(١) «مدارج السالكين»: ٣٢٨/١.

(٢) الأنعام: ١٥١.

(٣) الأعراف: ٣٣.

الحرمات من المطاعم في مواضع، منها قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغيرِ الله به﴾^(١)، وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلًا بِهِ لغيرِ الله﴾^(٢)، وفي الآية الأخرى: ﴿وما أُهْلًا لغيرِ الله به﴾^(٣)، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلًا لغيرِ الله به وَالْمُنْحَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾^(٤).

وذكر المحرمات في النكاح في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبناتُكُمْ﴾^(٥) ... الآية.

وذكر المحرمات من المكاسب في قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٦).

وأما السنة، ففيها ذكر كثير من المحرمات، كقوله ﷺ، «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(٧)، وقوله: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمه»^(٨)،

(١) الأنعام: ١٤٥ .

(٢) البقرة: ١٧٣ .

(٣) النحل: ١١٥ .

(٤) المائدة: ٣ .

(٥) النساء: ٢٣ .

(٦) البقرة: ٢٧٥ .

(٧) رواه من حديث جابر، أحمد: ٣/٣٢٤، ٣٢٦، ٣٤٠، والبخاري (٢٢٣٦)، و(٤٢٩٦)،

ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي: ١٧٧/٧، ٣٠٩،

وابن ماجه (٢١٦٧).

(٨) رواه أبو داود (٣٤٨٨) من حديث ابن عباس وإسناده صحيح.

وقوله: «كلُّ مسكر حرام»^(١)، وقوله: «إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(٢).

فما رود التصريح بتحريمه في الكتاب والسنة، فهو محرّم.

وقد يُستفاد التحريم من النهي مع الوعيد والتشديد، كم في قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٣).

وأما النهي المجرد، فقد اختلف الناس: هل يُستفاد منه التحريم أم لا؟ وقد روي عن ابن عمر إنكار استفادة التحريم منه. قال ابن المبارك: أخبرنا سلام بن أبي مطيع، عن ابن أبي دخيلة، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر — يعني: أن يُخلطَا — فقال لي رجل من خلفي: ما قال؟ فقلت: حرم رسول الله ﷺ الزبيب والتمر، فقال عبد الله بن عمر: كذبت، فقلت: ألم تقل: نهى رسول الله ﷺ عنه، فهو حرام؟ فقال: أنت تشهد بذلك؟ قال سلام: كأنه يقول: من نهى النبي ﷺ ما هو أدب^(٤).

وقد ذكرنا فيما تقدم عن العلماء الورعين كأحمد ومالك توقي إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريمه مما فيه نوع شبهة أو اختلاف.

وقال النخعي: كانوا يكرهون أشياء لا يُحرّمونها، وقال ابن عون: قال لي

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦٤)، والنسائي ٨ / ٢٩٧ من حديث ابن عمر.

(٢) تقدم تخريجه من حديث أبي بكر.

(٣) المائة: ٩٠-٩١.

(٤) ابن أبي دخيلة وأبوه لا يُعرفان.

مكحول: ما تقولون في الفاكهة تلقى بين القوم فينتهبونها؟ قلت: إن ذلك عندنا لمكروه، قال: حرام هي! قلت: إن ذلك عندنا لمكروه، قال: حرام هي! قال ابن عون: فاستجفينا ذلك من قول مكحول.

وقال جعفر بن محمد: سمعت رجلاً يسأل القاسم بن محمد: الغناء أحرام هو؟ فسكت عنه القاسم، ثم عاد، فسكت عنه، ثم عاد، فقال له: إن الحرام ما حرم في القرآن! أرأيت إذا أتى بالحق وبالباطل إلى الله، في أيهما يكون الغناء؟ فقال الرجل: في الباطل، فقال: فأنت، فأنت نفسك.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: أما ما نهى النبي ﷺ فمنها أشياء حرام، مثل قوله: «نهى أن تنكح المرأة على عمّتها، أو على خالتها»^(١)، فهذا حرام، ونهى عن جلود السباع^(٢)، فهذا حرام، وذكر أشياء من نحو هذا، ومنها أشياء نهى عنها، فهي أدب»^(٣).

* *

• البدع الاعتقادية والعملية:

ويلحق بالمعاصي هنا: ما عرف في الشرع باسم «البدع». وهي ما أحدثه

(١) رواه من حديث أبي هريرة البخاري (١١٠٩) ، و(١١١٠)، ومسلم (١٤٠٨)، وأبو داود (٢٠٦٥)، (٢٠٦٦)، والنسائي: ٩٧/٧، وابن ماجه (١٩٢٩).

(٢) رواه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، و(١٧٧١)، والنسائي: ١٦٧/٧، والحاكم: ١٤٤/١ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع، قال الترمذي: ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة، ثم رواه من طريق شعبة، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال: وهذا أصح. وانظر «شرح السنّة» للبغوي: ٩٩/٢ - ١٠٠.

(٣) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وقد استفدنا من تخرجه للأحاديث: ١٥٧/٢ - ١٦٠، طبعة الرسالة.

الناس واخترعوه في أمر الدين. سواء أكانت بدعاً اعتقادية، وهي التي تسمى «بدع الأفعال».

وهي نوع من المحرمات يختلف عن المعاصي العادية، فإن فاعلها يتقرب بها إلى الله تعالى، ويعتقد أنه يبدعته يطيع الله ويتعبد له، وهذا هو خطرها.

والبدعة تكون، إما باعتقاد خلاف الحق، الذي بعث الله به رسوله، وأنزل به كتابه. وهذه هي البدعة الاعتقادية أو القولية، ومنشؤها من القول على الله بلا علم. وهذا من أعظم المحرمات، بل هو — كما يقول ابن القيم — أعظمها. كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

ويدخل في هذا الباب تحريم ما أحل الله بغير بينة. كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾^(٢).

وإما أن تكون بالتعبد لله تعالى بما لم يشرعه من الأوضاع والرسوم المحدثه في الدين كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾^(٣).

وفي الحديث: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»^(٤).

(١) الأعراف: ٣٣.

(٢) يونس: ٥٩.

(٣) الشورى: ٢١.

(٤) رواه عن العرياض بن سارية: أحمد ٤/١٢٦، ١٢٧، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٣)،

(٤٤)، والحاكم: ٩٥/١، وابن حبان.

«مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١).

والبدعتان - كما قال العلامة ابن القيم - متلازمتان، قل أن تنفك إحداهما عن الأخرى، كما قال بعضهم: تزوجت بدعة الأقوال ببدعة الأعمال، فاشتغل الزوجان بالعرس، فلم يفجأهم إلا وأولاد الزنى يعيشون في بلاد الإسلام، تضج منهم العباد والبلاد إلى الله تعالى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: تزوجت الحقيقة الكافرة بالبدعة الفاجرة، فتولد بينهما خسران الدنيا والآخرة.

والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية، لمناقضتها للدين، ولأن صاحبها لا يتوب منها، ولا يرجع عنها، بل يدعو الخلق إليها، وتضمُّنها اعتبار ما رده الله ورسوله، ورد ما اعتبره، وموالة من عاداه، ومعادة من والاه، وإثبات ما نفاه، ونفي ما أثبته^(٢).

على أن البدع ليست كلها في مرتبة واحدة، فهناك بدع مغلظة، وبدع مخففة، وبدع متفق عليها، وبدع مختلف فيها.

والبدع المغلظة: منها ما يصل بصاحبه إلى درجة الكفر، والعياذ بالله تعالى، مثل الفرق التي خرجت على أصول المِلَّة، وانشقت من الأمة، مثل النصيرية والدروز، وغلاة الشيعة والإسماعيلية الباطنية وغيرهم ممن قال فيهم الإمام الغزالي: ظاهرهم الرفض وباطنهم الكفر المحض. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنهم أشد كفرةً من اليهود والنصارى، ولهذا لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم، على حين تؤكل ذبائح أهل الكتاب، وتنكح نساؤهم.

(١) أي مردود عليه. متفق عليه، رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) انظر: «مدارج السالكين»: ٢٢٢/١، ٢٢٣.

وهناك بدع غليظة، ولكنها لا تصل بصاحبها إلى الكفر، وإنما تصل به إلى الفسق، وهو فسق اعتقاد لا فسق سلوك. فقد يكون هذا المبتدع من أطول الناس صلاة، وأكثرهم صياماً وتلاوة، كما كان الخوارج: «يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم، وصيامه إلى صيامهم، وقراءته إلى قراءتهم»، ولكن آفتهم ليست في ضمائرهم، بل في عقولهم وفي تحجرهم وجمودهم، حتى إنهم «ليقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»!

ومثل هؤلاء الخوارج كثير من الروافض والقدرية والمعتزلة وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التحهم، كما قال ابن القيم^(١).

وهناك بدع خفيفة أدى إليها خطأ في الاجتهاد، أو التباس في الاستدلال، فهذه تقابل الصغائر في باب المعاصي.

وهناك بدع مختلف فيها، أقرها قوم، وأنكرها آخرون، مثل التوسل بالنبي ﷺ، والصالحين من عباد الله، فهذه من مسائل العمل والفروع لا من مسائل العقيدة والأصول، كما قال الإمام حسن البنا بحق، وهو منقول عن الإمام محمد ابن عبد الوهاب.

ومثل ذلك: الالتزام في العبادات: أيدخل في البدعة أم لا ؟

فليست البدع كلها في مستوى واحد ودرجة واحدة، وليس المبتدعون كلهم كذلك: بل هناك الداعية إلى البدع، والتابع المبتدع في نفسه ولا يدعو غيره. ولكل منهما حكمه.

* *

(١) «مدارج السالكين»: ٣٦٢/١.

• الشبهات:

وبعد صفائر المحرمات تأتي الشبهات، وهي ما لا يعلم حكمه كثير من الناس، ويشتهون في حله أو تحريمه، فهذه ليست كالمحرمات المقطوع بها.

فمن كان من أهل الاجتهاد وأداه اجتهاده إلى رأي في إباحتها أو تحريمها فعليه أن يلتزم به، ولا يسوغ له أن يتنازل عن اجتهاده من أجل خواطر الآخرين. فالله إنما يتعبد الناس باجتهاد أنفسهم إذا كانوا أهلاً لذلك. ولو كان اجتهادهم خطأ فهم معذورون فيه، بل مأجورون عليه أجزاً واحداً.

ومن كان من أهل التقليد وسعه أن يقلد من يثق به من العلماء، ولا حرج عليه في ذلك ما دام قلبه مطمئناً إلى علم مقلده ودينه.

ومن اضطرب عليه الأمر، ولم يستب له الحق، كان الأمر شبهة في حقه ينبغي أن يتقيها استبراء لدينه وعرضه كما جاء في الحديث المتفق عليه: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»^(١).

ويجب على الجاهل في الأمر المشتبه فيه أن يسأل فيه العالم الثقة، حتى يقف على حقيقة حكمه منه. قال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾^(٢).

وفي الحديث: «ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال»^(٣).

(١) رواه عن النعمان بن بشير: البخاري (٥٢) (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) النحل: ٤٣.

(٣) رواه أبو داود عن جابر «صحيح الجامع الصغير»: (٤٣٦٢).

والناس في موقفهم من الشبهات جد مختلفين، نظراً لاختلاف أنظاهم من ناحية، واختلاف طبائعهم من ناحية، واختلاف مواقفهم من الورع وغيره. فهناك الموسوسون الذين يبحثون عن الشبهات لأدنى ملابسة حتى يجدوها، كالذين يشككون في الذبائح في بلاد الغرب لأوهى سبب، ويفترضون البعيد قريباً، وشبه المستحيل واقعاً، ويظنون يسألون حتى يضيقوا على أنفسهم ما وسع الله عزَّ وجلَّ.

والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾^(١). وليس المسلم مطالباً بهذا التدقيق.

وفي الحديث الذي رواه البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ سئل: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا. قال: «سموا الله عليه وكلوا».

أخذ الإمام ابن حزم من هذا الحديث قاعدة: أن ما غاب عنا لا نسأل عنه. وقد روي أن عمر رضي الله عنه مر في طريق فوق عليه ماء من ميزاب، وكان معه رفيق، فقال هذا الرفيق: يا صاحب الميزاب؛ ماؤك طاهر أم نجس: فقال عمر: يا صاحب الميزاب؛ لا تخبرنا فقد نهينا عن التكلف.

وقد صح عن النبي ﷺ: أن شكى إليه الرجل يخيلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة أو في المسجد. فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

ومن هذا أخذ العلماء قاعدة: أن اليقين لا يُزال بالشك، وأنه يعمل بالأصل، ويطرح الشك، وهذا قطع لدابر الوسوسة.

(١) المائة: ١٠١.

وقد أجاب الرسول الكريم دعوة يهودي، وأكل طعامه ولم يسأل: أهو حلال أم لا؟ وهل آنيته طاهرة أم لا؟ وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يُجلبُ عليهم مما نسجه الكفار من الثياب والأواني، وكانوا في المغازي يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثياب ويستعملونها، وصح عنهم أنهم استعملوا الماء من مزادة (قربة) مشتركة^(١).

وفي مقابل من أجاز ذلك وجد من تشدد مستدلاً بما صح عن النبي ﷺ أنه سئل عن آنية أهل الكتاب، الذين يأكلون الخنزير، ويشربون الخمر، فقال: «إن لم تجدوا غيرها، فاغسلوها بالماء، ثم كلوا فيها»^(٢).

وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام، يعني الحلال المحض، والحرام المحض، وقال: من اتقاها فقد استبرأ لدينه، وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام.

قال العلامة ابن رجب: ويتفرع على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط، فإن كان أكثر ماله الحرام، فقال أحمد: ينبغي أن يجتنبه إلا أن يكون شيئاً يسيراً، أو شيئاً لا يعرف، واختلف أصحابنا: هل هو مكروه أو محرم؟ على وجهين.

وإن كان أكثر ماله الحلال، جازت معاملته والأكل من ماله. وقد روى الحارث عن عليّ أنه قال في جوائز السلطان: لا بأس بها، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام. وكان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله.

(١) انظر: البخاري (٣٤٤)، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب: ١/ ١٩٩.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٣٩٠) عن أبي ثعلبة الخشني.

وإن اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركه. قال سفيان: لا يعجبني ذلك، وتركه أعجب إليّ.

وقال الزهريّ ومكحول: لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يعلم في ماله حرام بعينه، ولكنه علم أن فيه شبهة، فلا بأس بالأكل منه، نص عليه أحمد في رواية حنبل.

وذهب إسحاق بن راهويه إلى ما روي عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة، وإلى ما روي عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ مما يقضى من الربا والقمار، نقله عنه ابن منصور.

وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بجرامه: إن كان المال كثيراً، أخرج منه قدر الحرام، وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلاً، اجتنبه كله، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً، فإنه تبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير. ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافي.

ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه كما تقدم عن مكحول والزهري. وروي مثله عن الفضيل بن عياض.

وروي في ذلك آثار عن السلف، فصح عن ابن مسعود أنه سئل عمّن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرّج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعام، قال: أجيّوه، فإنما المهناً لكم والوزر عليه^(١)، وفي رواية أنه قال: لا أعلم له شيئاً إلا

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦٧٥)، (٤٦٧٦). وإسناده صحيح.

خبيثاً أو حراماً، فقال: أجيئوه. وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكنه عارضه بما روي عنه أنه قال: الإثم حوازّ القلوب^(١).

وبكل حال، فالأمور المشتبهة التي لا يتبين أنها حلال ولا حرام لكثير من الناس، كما أخبر به النبي ﷺ، قد يتبين لبعض الناس أنها حلال أو حرام، لما عنده من ذلك من مزيد علم، وكلام النبي ﷺ يدلّ على أن هذه المشتبهات من الناس من يعلمها، وكثير منهم لا يعلمها، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان: أحدهما: من يتوقف فيها، لاشتباهاها عليه.

والثاني: من يعتقدها على غير ما هي عليه، ودلّ كلامه على أن غير هؤلاء يعلمها، ومراده أنه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم، وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبه المختلف فيها واحد عند الله عزّ وجلّ، وغيره ليس بعالم بها، بمعنى أنه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر، وإن كان يعتقد فيها اعتقاداً يستند فيه إلى شبهة يظنها دليلاً، ويكون مأجوراً على اجتهاده، ومغفوراً له خطؤها لعدم اعتماده.

وقوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام» قسم الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين، وهذا إنما هو

(١) رواه الطبراني في «الكبير»: (٨٧٤٧ - ٨٧٥٠)، وذكره الهيثمي في «المجموع»: (١٧٦/١)،

وقال: رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات.

والحواز: قال في «النهاية»: هي الأمور التي تحز في القلوب، أي: تؤثر فيها كما يؤثر الحز في الشيء، وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي لفقد الطمأنينة إليها، وهي بتشديد الزاي. جمع حاز، ورواه شمر: «الإثم حوازّ القلوب» بتشديد الواو، أي: يحوزها ويتملكها، ويغلب عليها، ويروى: «الإثم حزاز القلوب» بزيين، الأولى مشددة، وهي فعّال من الحزّ.

بالنسبة إلى من هي مشتبهة عليه، وهو من لا يعلمها.

فأما من كان عالماً بها، واتبع ما دله علمه عليها، فذلك قسم ثالث، لم يذكره لظهور حكمه، فإن هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة، لأنه علم حكم الله في هذه الأمور المشتبهة على الناس، واتبع علمه في ذلك.

وأما من لم يعلم حكم الله فيها، فهو قسمان:

أحدهما: من يتقي هذه الشبهات، لاشتباهاها عليه، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه.

ومعنى «استبرأ»: طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين.

وفيه دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين، ولهذا ورد: «أن ما وقى به المرء عرضه، فهو صدقة».

القسم الثاني: من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عنده، فأما من أتى شيئاً مما يظنه الناس شبهة، لعلمه بأنه حلال في نفس الأمر، فلا حرج عليه من الله في ذلك، لكن إذا خشي من طعن الناس عليه بذلك، كان تركها حينئذ استبرأً لعرضه، فيكون حسناً، وهذا كما قال النبي ﷺ لمن رآه واقفاً مع صفة: «إنها صفة بنت حبي»^(١). وخرج أنس إلى الجمعة، فرأى الناس قد صلوا ورجعوا، فاستحيا، ودخل موضعاً لا يراه الناس فيه، وقال: «من لا يستحيي من الناس، لا يستحيي من الله».

وإن أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال، إما باجتهاد سائغ، أو تقليد سائغ، وكان مخطئاً في اعتقاده، فحكمه حكم الذي قبله، فإن كان الاجتهاد ضعيفاً، أو التقليد

(١) رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥)، وأبو داود (٢٤٧٠)، وأحمد: ٦/٣٣٧ من

حديث صفة.

غير سائغ، وإنما حمل عليه مجرد اتباع الهوى، فحكمه حكم من أتاه مع اشتباهه عليه.
والذي يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه، فقد أخبر عنه النبي ﷺ أنه وقع في
الحرام، وهذا يفسر بمعنيين:

أحدهما: أنه يكون ارتكابه للشبهة - مع اعتقاده أنها شبهة - ذريعة إلى
ارتكابه الحرام - الذي يعتقد أنه حرام - بالتدرج والتسامح.

وفي رواية في «الصحيحين» لهذا الحديث: «ومن اجتراً على ما يشك فيه من
الإثم، أو شك أن يواقع ما استبان»^(١).

والمعنى الثاني: أن من أقدم على ما هو مشتبه عنده، لا يدري: أهو حلال
أو حرام، فإنه لا يأمن أن يكون حراماً في نفس الأمر، فيصادف الحرام وهو لا
يدري أنه حرام.

والله عزّ وجلّ حمى هذه المحرّمات، ومنع عباده من قربانها وسماها حدوده،
وجعل من يرعى حول الحمى وقریباً منه جديراً بأن يدخل الحمى ويرتع فيه،
فكذلك من تعدى الحلال، ووقع في الشبهات، فإنه قد قارب الحرام غاية
المقاربة، فما أخلقه بأن يخالط الحرام المحض، ويقع فيه، وفي هذا إشارة إلى أنه
ينبغي التباعد عن المحرّمات، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً.

وقد خرّج الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ
قال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتّقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به
بأس»^(٢)، وقال أبو الدرداء: تمام التقوى أن يتقي الله العبد، حتى يتقيه من مثقال

(١) هي رواية البخاري (٢٠٥١) فقط.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥)، وقال الترمذي: حسن غريب مع أن في سنده
عبد الله بن يزيد الدمشقي وهو ضعيف.

ذرة، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال، خشية أن يكون حراماً، حجاباً بينه وبين الحرام.

وقال الحسن: ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام.

وقال الثوري: إنما سُموا المتقين لأنهم اتقوا ما لا يتقى^(١)، وروي عن ابن عمر قال: إني لأحبّ أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أحرقتها.

وقال ميمون بن مهران: «لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال»^(٢).

وقال سفيان بن عيينة^(٣): لا يصيب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه^(٤).

وهنا ينبغي أن يعامل كل إنسان في حدود مرتبته، فمن الناس من لا ينكر عليه الوقوع في الشبهات؛ لأنه غارق في المحرمات وربما في كبائرهما، والعياذ بالله. كما يجب أن تظل الشبهة في رتبها الشرعية، ولا نرفعها إلى رتبة الحرام الصريح أو المقطوع به؛ فإن من أخطر الأمور تدوير الحدود بين مراتب الأحكام الشرعية، مع ما جعل الشارع بينها من فروق في النتائج والآثار.

* *

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية»: ٢٨٤ / ٧ من قول سفيان بن عيينة.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية»: ٨٤ / ٤.

(٣) الحلية: ٢٨٨ / ٧.

(٤) من «جامع العلوم والحكم» لابن رجب ١ / ٢٠٩، ٢٠٠، طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق

شعيب الأرنؤوط، وقد استفدنا من تخرجه للأحاديث والآثار.

• المكروهات:

وفي أدنى مراتب المنهيات تأتي المكروهات، والمقصود بها: المكروهات التنزيهية، فمن المعلوم: أن هناك مكروهات تحريمية، ومكروهات تنزيهية، والمكروه التحريمي هو: ما كان إلى الحرام أقرب، والمكروه التنزيهي هو: ما كان إلى الحلال أقرب، وهو المراد بكلمة المكروه عند الإطلاق.

وله أمثلة كثيرة معروفة، ومن تتبع كتاباً مثل «رياض الصالحين» للإمام النووي رضي الله عنه وجد أمثلة كثيرة يذكرها للمكروهات، مثل كراهية الأكل متكثراً، وكراهية الشرب من فم القربة ونحوها.. وكراهية النخ في الشراب.. وكراهية الاستنجاء باليمين، ومس الفرج باليمين من غير عذر.. وكراهية المشي في نعل واحدة.. وكراهية الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه، وكراهية الاحتباء في المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب.. وكراهية سب الحمى، وكراهية سب الديك، وكراهية التقعر في الكلام بالتشدد.. وكراهية قول الإنسان في الدعاء: اللهم اغفر لي إن شئت.. وكراهية قول: ما شاء الله وشاء فلان.. وكراهية الحديث بعد العشاء الآخرة.. وكراهية الصلاة بحضرة الطعام.. وكراهية تخصيص يوم الجمعة بصيام، أو ليلته بقيام من بين الليالي.. وكراهية رد الريحان لغير عذر.. إلخ.

إن المكروه - كما يعرفه العلماء - هو ما كان في تركه أجر، ولم يكن في فعله وزر. فلا عقاب إذن على من ارتكب المكروه التنزيهي، إنما قد يعاتب إذا كان في مرتبة من يعاتب على مثل ذلك، ولا سيما إذا تكرر منه.

لكن لا ينبغي أن ينكر مثل ذلك، فضلاً عن أن يشدد في إنكاره. كما لا يجوز أن يُشغَل الناس بمحاربة المكروهات، وهم واقعون في صرائح المحرمات.



(٩)

الأولويات

في مجال الإصلاح

تغيير الأنفس قبل تغيير الأنظمة

ومن الأولويات المهمة في مجال الإصلاح : العناية ببناء الفرد قبل بناء المجتمع، أو بتغيير الأنفس قبل تغيير الأنظمة والمؤسسات، والأفضل أن نستخدم التعبير القرآني وهو تغيير ما بالأنفس: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾^(١)، فهذا أساس كل إصلاح أو تغيير أو بناء اجتماعي: البداية بالفرد، فهو أساس البناء كله؛ إذ لا أمل في إقامة بناء سليم متين، إذا كانت لبناته واهية أو فاسدة.

والإنسان الفرد هو اللبنة الأولى في جدار المجتمع، ولهذا كان كل جهد يبذل لتكوين الإنسان المسلم الحق وتربيته - تربية إسلامية كاملة - له الأولوية على ما سواه؛ لأنه مقدمة ضرورية لكل أنواع البناء والإصلاح، وهذا هو تغيير ما بالنفس.

إن بناء الإنسان الفرد الصالح هو مهمة الأنبياء الأولى، ومهمة خلفاء الأنبياء وورثتهم من بعدهم.

وإنما يُبنى الإنسان أول ما يُبنى بالإيمان، أي بغرس العقيدة الصحيحة في قلبه، التي تصحح له نظرتَه إلى العالم وإلى الإنسان، وإلى الحياة وإلى رب العالم، وبارئ الإنسان، وواهب الحياة، وتعرف الإنسان بمبدئه ومصيره ورسالته، وتجيئه عن الأسئلة المحيرة لمن لا دين له: من أنا؟ ومن أين جئت؟ وإلى أين أصير؟ ولماذا وجدت؟ وما الحياة وما الموت؟ وماذا قبل الحياة؟ وماذا بعد الموت؟ وما رسالتي في هذا الكوكب منذ عقلت حتى يدركني الموت؟

(١) الرعد: ١١ .

الإيمان - ولا شيء غيره - هو الذي يمنح الإنسان إجابات شافية عن هذه الأسئلة المصيرية الكبرى، ويجعل للحياة هدفاً ومعنى وقيمة. وبدون هذا الإيمان سيظل الإنسان هباءة تائهة، أو ذرّة تافهة، في هذا الوجود، لا قيمة له من حيث الحجم أمام مجموعات هذا الكون الكبير، ولا من حيث العمر، أمام الأزمنة الجيولوجية المتطاولة، والأزمنة المستقبلية اللانهائية، ولا من حيث القدرة، أمام أحداث الطبيعة التي رآها تهدده، بالزلازل والبراكين والأعاصير والفيضانات التي تدمر وتقتل، والإنسان أمامها عاجز أشلّ اليدين، رغم ما يملك من علم وإرادة وتكنولوجيا متطورة.

الإيمان هو طوق النجاة دائماً، وبه يمكن تغيير الإنسان من داخله، وإصلاحه من باطنه، فالإنسان لا يقاد كما تقاد الأنعام، ولا يصنّع كما تصنّع الآلات من حديد أو نحاس أو معدن.

إنما يحرك من عقله وقلبه، يقنّع فيقتنع، ويهدى فيهتدي، ويرغب ويرهب، فيرغب ويرهب. والإيمان هو الذي يحرك الإنسان ويوجهه ويولّد فيه طاقات هائلة، لم تكن لتظهر بدونها، بل هو ينشئه خلقاً جديداً، بروح جديدة، وعقل جديد، وعزم جديد، وفلسفة جديدة. كما رأينا ذلك في سحرة فرعون حين آمنوا برب موسى وهارون، وتحذوا جيروت فرعون، وقالوا له في شموخ واستعلاء: ﴿فَأَفْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾^(١).

ورأيناه في أصحاب رسول الله ﷺ، وقد نقلهم إيمانهم من الجاهلية إلى الإسلام: من عبادة الصنم، ورعاية الغنم، إلى رعاية الأمم، وقيادة البشرية إلى هداية الله، وإخراجها من الظلمات إلى النور.

(١) طه: ٧٢.

ولقد ظل النبي ﷺ ثلاثة عشر عاماً في مكة كل همه فيها وكل عمله — من التبليغ والدعوة — بناء الجيل الأول على معاني الإيمان.

تلك السنون كلها لم تنزل فيها تشريعات تنظم المجتمع وتضبط علاقاته الأسرية والاجتماعية، وتعاقب من ينحرف عن قوانينه. بل كان عمل القرآن، وعمل الرسول هو بناء هذا الإنسان وهذا الجيل من أصحابه، وتربيته وتكوينه، ليربي العالم كله بعد ذلك.

كانت دار الأقم بن أبي الأرقم تقوم بدورها. وكان كتاب الله الذي ينزل عليه منجماً حسب الوقائع — ليقرأه على الناس على مكث، ويُثبِت فؤاده، وأفئدة الذين آمنوا معه، ويرد على أسئلة المشركين ويعقب على مواقفهم — يقوم بالدور الأكبر في تربية الفئة المؤمنة، وحسن تسييرها، وترشيد سيرها. قال تعالى: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقَانَهُ لِنُقَرِّأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ وَنُنزِّلُنَاهُ تَنْزِيلًا﴾^(١)، ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً^(٢).

إنَّ أهم ما ينبغي أن نشغل به اليوم إذا أردنا إصلاح حالنا: أن نبدأ البداية الصحيحة، وذلك ببناء الإنسان، بناءً حقيقياً لا صورياً، نبي عقله وروحه وجسمه وخلقه، بناءً متوازناً لا طغيان فيه ولا إخسار في الميزان، نبيه عقلياً بالثقافة، وروحياً بالعبادة، وجسمياً بالرياضة، وخلقياً بالفضيلة، وعسكرياً بالخشونة، واجتماعياً بالمشاركة، وسياسياً بالتوعية، ونعده للدين وللدنيا معاً، وليكون صالحاً في نفسه مصلحاً لغيره، حتى ينجو من خسِر الدنيا والآخرة،

(١) الإسراء: ١٠٦ .

(٢) الفرقان: ٣٢-٣٣ .

الذي ذكره الله في سورة العصر: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾^(١).

ولا يتم ذلك إلا في ضوء تصور كلي للوجود، وفلسفة واضحة للحياة، ومشروع متكامل للحضارة، تؤمن به الأمة، وتربي أبنائها وبناتها على اليقين به، والعمل وفق حكمه، والسير على نهجه، تتعاون على ذلك كل المؤسسات: الجامع والجامعة، والكتاب والصحيفة، والتلفاز والإذاعة، فلا تُشَرِّقُ مؤسسة في حين تُعَرِّبُ أخرى، ويبنى جهاز على حين يهدم آخر. ويصدق فينا قول الشاعر قديماً:

وهل يبلغ البنيان يوماً تمامه إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم؟!

* *

• التربية قبل الجهاد:

وهذا ما جعل دعاة الإصلاح الأصلاء ينادون اليوم بوجوب تقديم التربية على الجهاد، والتكوين على التمكين.

ونعني بالتربية والتكوين: بناء الإنسان المؤمن، الذي يستطيع أن ينهض بعبء الدعوة، وتكاليف الرسالة، لا ييخل بمال، ولا ييضم بنفس، ولا ييالي بما يصيبه في سبيل الله. وهو في الوقت نفسه نموذج علمي، تتجسد فيه قيم دينه، وأخلاق دعوته. ففيه يرى الناس الإسلام حياً ملموساً.

وبناء هذا الإنسان أو تربيته وتكوينه أمر مطلوب دائماً، ولكنه أشد ما يكون طلباً عندما يراد تأسيس دين جديد، أو أمة جديدة ذات رسالة جديدة. وكذلك عندما يضعف دين ما، ويدرك الوهن أمته، ويحتاج الدين إلى تجديد،

(١) سورة العصر كاملة .

والأمة إلى إحياء، فلا مناص من البداية الضرورية للتجديد والإحياء والإصلاح، وهي تربية جيل جديد، يمثل طلائع الأمة المنشودة.

هذا البناء والتكوين للإنسان، في صورة جيل مؤمن حقاً، مؤهل لحمل راية الإصلاح والبعث، لا بد أن يسبق كل دعوة إلى الجهاد المسلح لتغيير المجتمع، وإقامة الدولة.

ولهذا كانت مهمة القرآن المكي - طيلة ثلاثة عشر عاماً - العمل على بناء هذا الإنسان، وتربية جيل الطلائع، تربية إيمانية أخلاقية عقلية متكاملة. وكان المثل الكامل لهذا الجيل هو الرسول ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١).

كانت مهمة القرآن في العهد المكي ترسيخ أصول العقيدة، وأصول الفضائل، ومكارم الأخلاق، وتأسيس منهج النظر السليم، والتفكير الرشيد، ومطاردة عقائد الجاهلية، وأصول رذائلها وآفاتهما في الفكر والسلوك، وربط الإنسان بربه ربطاً لا تنفصم عراه.

يقول الله تعالى في سورة المزمل، وهي من أولائل ما نزل من القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمُلُ * قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نَّصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا * إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾^(٢).

فهذه التربية العميقة في مدرسة الليل، ومدرسة القرآن، إنما هي تهيئة لتحمل «القول الثقيل» الذي ينتظره، وما كان ثقله إلا لثقل الأمانة التي يعبر عنها.

وظلت آيات القرآن تنزل على هذا المنهج، تغرس العقائد والمفاهيم، وترزع

(١) الأحزاب: ٢١ .

(٢) المزمل: ١-٥ .

القيَمَ والفضائل، وتطهر العقول والقلوب من رجس الجاهلية، وتربيتها على معاني الإيمان وما يتطلبه من صبر ومصابرة، وثبات، وبذل في نصرة الحق، وبمجاهدة الباطل، وتنقية العقول من التقليد الأعمى للأجداد والآباء، أو للسادة والكبراء، قبل أن تنزل آية واحدة تأمر بالجهاد المسلح، والصراع الدامي مع أهل الشرك وعبدة الطاغوت.

بل كانوا يجيئون إلى النبي ﷺ ما بين مضروب ومشحوج ومجروح، يشكون إليه ما أصابهم، ومطالبين بحمل السلاح دفاعاً عن أنفسهم، وحرماً لعدوهم وعدو دينهم. ولكن النبي ﷺ كان يقول لهم ما حكاه القرآن: ﴿كُفُوا أَيديكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١).

ليس معنى هذا التهوين من شأن الجهاد، فهو ذروة سنام الإسلام، ولكن حديثنا عن الأولويات، والأولية هنا للتربية والتكوين.

ومن حسن التربية: إعداد الأنفس للجهاد عندما يجيء أوانه. كما في سورة المزمل: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢).

على أن الجهاد المؤجل هو الجهاد المسلح فحسب، الجهاد بالسيف والسنان، أما الجهاد بالدعوة والبيان، أو الجهاد بالقرآن، فهو مطلوب وقائم من أول يوم، وفي سورة الفرقان – وهي مكية – يقول الله تعالى لرسوله: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ﴾^(٣) جهاداً كبيراً^(٤).

(١) النساء: ٧٧ .

(٢) المزمل: ٢٠ .

(٣) أي: بالقرآن.

(٤) الفرقان: ٥٢ .

ومثل ذلك جهاد الصبر والثبات واحتمال الأذى في سبيل الدعوة إلى الله. وهو ما نوهت به أوائل سورة العنكبوت: ﴿أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾... إلى أن قال: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

والتربية التي نتحدث عنها تدخل في هذا النوع وذلك من الجهاد.

وقد ذكر الإمام ابن القيم في الهذلي النبوي ثلاث عشرة مرتبة من مراتب الجهاد، منها أربع مراتب في جهاد النفس، واثنان في جهاد الشيطان، وثلاث في جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات، وأربع في جهاد الكفار، منها الجهاد بالقلب واللسان والمال. فالمؤجل منها هو الجهاد بالنفس أو باليد.

يقول رحمه الله: «لما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض، مثل أن تتكلم به عند من تخاف سطوته وأذاه، كان للرسول — صلوات الله عليهم وسلامه — من ذلك الحظ الأوفر، وكان لنا — صلوات الله وسلامه عليه — من ذلك أكمل الجهاد وأتمه».

ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعاً على جهاد العبد نفسه في ذات الله، كما قال النبي ﷺ: «المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(٢) كان جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو في الخارج،

(١) العنكبوت: ٢-٦.

(٢) رواه أحمد: ٢١/٦ عن فضالة بن عبيد بلفظ: «المهاجر من هجر الخطايا والذنوب»، وصححه ابن حبان «الإحسان»: (٤٨٦٢)، والحاكم: ١١/١، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأصلاً له؛ فإنه ما لم يجاهد نفسه أولاً لتفعل ما أمرت به، وتترك ما نهيت عنه، ويجاربهها في الله، لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج، فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصاف منه، وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له، متسلط عليه، لم يجاهده، ولم يجاربه في الله؟ بل لا يمكنه الخروج إلى عدوه، حتى يجاهد نفسه على الخروج.

فهذان عدوان قد امتحن العبد بجهادهما، وبينهما عدو ثالث، لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده، وهو واقف بينهما يثبط العبد عن جهادهما، ويخذه، ويرجف به، ولا يزال يخيل له ما في جهادهم من المشاق، وترك الحظوظ، وفوت اللذات، والمشتهيات، ولا يمكنه أن يجاهد ذينك العدوين إلا بجهاده، فكان جهاده هو الأصل لجهادهما، وهو الشيطان، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾^(١). والأمر باتخاذ عدواً تنبيه على استفراغ الوسع في محاربتة ومجاهدته، كأنه عدو لا يفتر، ولا يقصر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس.

فهذه ثلاثة أعداء، أمر العبد بمحاربتها وجهادها، وقد بُلي بمحاربتها في هذه الدار، وسلطت عليه امتحاناً من الله وابتلاء.. وجعل بعضهم لبعض فتنة، ليلو أخبارهم، ويمتحن من يتولاه ويتولى رسله، ثم يتولى الشيطان وحزبه.

وأمر المؤمنين أن يجاهدوا فيه حق جهاده، كما أمرهم أن يتقوه حق تقاته، وكما أن حق تقاته أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، فحق جهاده أن يجاهد العبد نفسه ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله، فيكون كله لله، وبا لله، لا لنفسه، ولا بنفسه، ويجاهد شيطانه بتكذيب وعده، ومعصية أمره، وارتكاب نهيه، فإنه يعد الأمانى، ويمني الغرور، ويعد الفقر، ويأمر

(١) فاطر: ٦.

بالفحشاء، وينهى عن التقى والهدى، والعفة والصبر، وأخلاق الإيمان كلها، فجاهده بتكذيب وعده، ومعصية أمره، فينشأ له من هذين الجهادين قوة وسلطان وعدة، يجاهد به أعداء الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله، لتكون كلمة الله هي العليا.

قال ابن القيم: إذا عرف هذا، فالجهاد أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين.

فجهاد النفس أربع مراتب أيضاً:

أحداها: أن يجاهدها على تعلم الهدى، ودين الحق الذي لا فلاح لها، ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمه، شقيت في الدارين.

الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها.

الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبيّنات، ولا ينفعه علمه، ولا ينجيّه من عذاب الله.

الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله، وأذى الخلق، ويتحمل ذلك كله لله. فإذا استكمل هذه المراتب الأربع، صار من الربانيين؛ فإن السلف مجتمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى رباناً حتى يعرف الحق، ويعمل به، ويعلمه، فمن علم وعمل وعلم فذاك يدعى عظيماً في ملكوت السموات.

وأما جهاد الشيطان، فمرتان:

إحداهما: جهاد على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك

القادحة في الإيمان.

الثانية: جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات، فالجهاد الأول يكون بعدة اليقين، والثاني يكون بعدة الصبر. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾^(١)، فأخبر أن إمامة الدين، إنما تنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات.

وأما جهاد الكفار والمنافقين، فأربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، والنفس، وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان.

وأما جهاد أرباب الظلم، والبدع، والمنكرات، فثلاث مراتب:

الأولى: باليد إذا قدر، فإن عجز، انتقل إلى اللسان، فإن عجز، جاهد بقلبه، فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد^(٢)، و«من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق»^(٣).

ولا ريب أن المراتب الست الأولى داخلة كلها في التربية المنشودة هنا. فهي - في الدرجة الأولى - جهاد للنفس، وجهاد للشيطان...

* *

• لماذا كان للتربية الأولوية؟

ولكن لماذا كان للتربية الأولوية على الجهاد؟

يمكننا أن نوضح هذا في جملة نقاط أو أسباب:

(١) السجدة: ٢٤ .

(٢) انظر: «زاد المعاد»: ٣/ ٥ - ١١، طبعة مؤسسة الرسالة، بتحقيق شعيب الأرنؤوط.

(٣) رواه مسلم في الإمامة (١٩١٠) عن أبي هريرة.

أولاً: أن الجهاد في الإسلام ليس أي جهاد، ولكنه جهاد بنية خاصة، لغاية خاصة، فهو جهاد «في سبيل الله». وقد سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل حمية (عصبية لقومه)، والرجل يقاتل لئرى مكانه (ليُذكر بالشجاعة) والرجل يقاتل للمغنم: أيهم في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو سبيل الله»^(١).

وهذا النوع من التجرد من كل دافع دنيوي، لا ينشأ اعتباطاً، بل لا بد من تربية طويلة المدى، حتى يخلص دينه لله، ويخلصه الله لدينه.

ثانياً: أن ثمره الجهاد التي يتطلع إليها المجاهد المسلم في الدنيا هي التمكين والنصر. وهذا التمكين لا يؤتي أكله إلا على أيدي مؤمنين صادقين، يستحقون التمكين، ويقومون بواجباته. وهم الذين ذكرهم الله بقوله: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢)، ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِينَ ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يُعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا...﴾^(٣).

إن الذين يُمكنون ويتصرون قبل أن تنضجهم التربية، قد يُفسدون أكثر مما يُصلحون.

ثالثاً: أن سُنَّة الله ألا يتحقق هذا التمكين إلا بعد أن يصهر أهله في بوتقة

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي موسى، «صحيح الجامع الصغير» (٦٤١٧).

(٢) الحج: ٤٠-٤١.

(٣) النور: ٥٥.

الابتلاء، وتصقلهم المحن والشدائد، ليبتلي الله ما في صدورهم، ويمحص ما في قلوبهم، ويميز الخبيث من الطيب. وهذا لون من التربية العملية، جرى به القدر على الأنبياء وأصحاب الدعوات في كل العصور. وقد سئل الإمام الشافعي: أيهما أولى للمؤمن: أن يبتلى أو يُمكن؟ فقال: وهل يكون تمكين إلا بعد ابتلاء؟ إن الله ابتلى يوسف عليه السلام ثم مكن له، كما قال تعالى: ﴿وَكذلك مَكَّنَّا لِيوسفَ في الأَرْضِ يَتَّبُوا منها حيثُ يشاءُ﴾^(١).

إن التمكين الذي يجيء سهل المآخذ، داني القطوف، يخشى أن يضيعه أهله، أو يفرطوا في ثمراته. على عكس ما لو بذلوا فيه من أنفسهم وأموالهم وراحتهم، ومستهم البأساء والضراء والزلزلة حتى أتى نصر الله.

* *

(١) يوسف: ٥٦ .

أولوية المعركة الفكرية

ومما يجب لفت الأنظار إليه في مجال الإصلاح: تقديم كل ما يتعلق بتقويم الفكر، وتصحيح التصور، وتصويب منهج النظر والعمل. فهذا بلا ريب هو الأساس المكين لكل إصلاح يُرتجى؛ إذ من غير المعقول أن يستقيم العمل على منهج سليم، والفكر غير مستقيم كما قال الشاعر:

* متى يستقيم الظل والعود أعوج؟ *

فمن ساء تصوره لأمر ما، فالمتوقع أن يسوء سلوكه في شأنه؛ فإن السلوك أثر للتصور، حسناً أو قبحاً.

ومن هنا كانت المعركة الفكرية — التي تعنى بتصحيح الأفكار المعوجة، والمفاهيم المغلوطة — لها الأولوية وحق التقديم على غيرها. وهو ضرب من «الجهاد الكبير» بالقرآن، الذي ذكرته سورة الفرقان المكية، ومن الجهاد باللسان والبيان، الذي ذكره الحديث النبوي: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم»^(١).

• المعركة الفكرية داخل الساحة الإسلامية:

وللمعركة الفكرية مجالان أساسيان:

الأول: خارج الساحة الإسلامية، مع الملاحدة والمنصرّين والمستشرقين الذين يهاجمون الإسلام: عقيدة وشريعة، وتراثاً وحضارة، ويحاربون أي نهضة أو بعث على أساس الإسلام.

(١) رواه عن أنس أحمد: ٣/ ١٢٤، ١٥٣، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي: ٧/٦، والدارمي: ٢/ ٢١٣، وابن حبان: ١١/ ٤٧٠٨، والحاكم: ٨١/٢، وصحّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

والثاني: داخل الساحة الإسلامية نفسها، لتصحيح الاتجاه في فصائل العمل الإسلامي، وترشيد مسيرته، وتصويب حركته، حتى تسير في الطريق الصحيح للهدف الصحيح. وسنقصر الحديث عليه، فإن إصلاح الداخل هو الأساس، وله الأولوية.

فما لا شك فيه أن لدينا تيارات عدة، منها:

* التيار الخرافي:

التيار أو التوجه الخرافي، الذي يقوم على أسس أو خصائص يتفرد بها، منها:

- (أ) الخرافة في الاعتقاد.
- (ب) والابتداع في العبادة.
- (ج) والجمود في الفكر.
- (د) والتقليد في الفقه.
- (هـ) والسلبية في السلوك.
- (و) والمسايرة أو المداهنة في السياسة.

* *

* التيار الحرفي:

وهناك التيار أو التوجه الحرفي، وهذا له - رغم تشدده في أمر الدين ودفاعه عنه - خصائص غلبت على أكثر أتباعه تميزه أيضاً، منها:

- (أ) الجدلية في العقيدة.
- (ب) الشكلية في العبادة.

(ج) الظاهرية في الفقه.

(د) الجزئية في الاهتمام.

(هـ) الجفاف في الروح.

(و) الخشونة في الدعوة.

(ز) الضيق بالخلاف.

* *

* تيار الرفض والعنف:

وهناك التوجه الذي يقوم على رفض المجتمع كله بجميع مؤسساته، وله — رغم تميز جل أفراده بالحماس والإخلاص — خصائصه أيضاً، منها:

(أ) الشدة والصرامة في الالتزام بالدين.

(ب) الاعتزاز بالذات اعتزازاً يؤدي إلى نزعة الاستعلاء على المجتمع.

(ج) سوء الظن بالآخرين جميعاً.

(د) ضيق الأفق في فهم الدين، وفهم الواقع، وفهم السنن الكونية والاجتماعية.

(هـ) استعجال الأشياء قبل أوانها.

(و) المسارعة إلى التكفير بغير تحفظ.

(ز) اتخاذ القوة سبيلاً إلى تحقيق الأهداف.

* *

* التيار الوسطي:

وهناك التيار الوسطي، الذي يقوم على التوازن والوساطية في فهم الدين

والحياة والعمل لتمكين الدين، وله خصائص أيضاً تميزه عن سواه، منها تأكيد
وتركيه على المبادئ التالية:

(أ) فقهه للدين فقهاً يتميز بالشمول والاتزان والعمق.

(ب) فقهه لواقع الحياة دون تهوين ولا تهويل: واقع المسلمين، وواقع
أعدائهم.

(ج) فقه سنن الله وقوانينه التي لا تبدل، وخصوصاً سنن الاجتماع
البشري.

(د) فقه مقاصد الشريعة وعدم الجمود على ظواهرها.

(هـ) فقه الأولويات، وهو مرتبط بفقه الموازنات.

(و) فقه الاختلاف وأدبه مع الفصائل الإسلامية الأخرى (التعاون في المتفق
عليه والتسامح في المختلف فيه).

(ز) الجمع بين السلفية والتجديد (أو بين الأصالة والمعاصرة).

(ح) الموازنة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر.

(ط) الإيمان بأن التغيير الفكري والنفسي والخلقي أساس كل تغيير
حضاري.

(ي) تقديم الإسلام مشروعاً حضارياً متكاملًا، لبعث الأمة، وإنقاذ البشرية
من الفلسفات المادية المعاصرة.

(ك) اتخاذ منهج التيسير في الفتوى، والتبشير في الدعوة.

(ل) إبراز القيم الاجتماعية السياسية في الإسلام، مثل: الحرية والكرامة
والشورى والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان.

(م) الحوار بالحسنى مع الآخر، أي مع المخالفين من غير المسلمين، أو من المسلمين المغزوين عقلياً، والمهزومين روحياً.

(ن) اتخاذ الجهاد سبيلاً للدفاع عن حرمان المسلمين وديار الإسلام.

وهذا هو التيار الذي نؤمن به، وندعو إليه، ونعتبر أنه هو المعبر الحقيقي عن الإسلام، كما أنزله الله في كتابه، وكما هدى إليه رسوله في سنته وسيرته، وكما فهمه وطبقه الراشدون المهديون من أصحابه، وكما فقهه التابعون لهم بإحسان من خير قرون هذه الأمة.

* *

* واجب تيار الوَسْطِيَّة:

ولا مرأى في أن هذا التيار هو موطن الأمل، ومعقد الرجاء في الغد، وعليه أن يبذل جهوداً مكثفة في إبراز دعوته، وتربية أنصاره، وإقناع خصومه، والحوار مع معارضيه، والاجتهاد في الإفلات من الشباك التي تنصب له لإيقاعه فيما لا يريد ولا يجب.

ومما أصبح معلوماً الآن بالشواهد الوفيرة: أن القوى المعادية — في الداخل والخارج — تخاف هذا التيار أكثر من غيره، بل تكرهه وتكن له العداة أكثر من التيارات الأخرى.

فقد كانوا من قبل يُحذِّرون من تيارات التشدد والعنف. أما اليوم فقد ظهرت نعمة جديد تقول: احذروا الإسلام المعتدل! فهو أشد خطراً من غيره. إن التيارات الأخرى قصيرة العمر لن تدوم طويلاً. أما هذا فهو الذي يستمر ويدوم. واعتداله — في زعمهم — ليس مأموناً. إنه يبدأ معتدلاً ثم يتطرف؛ لأن التطرف كامن في الإسلام ذاته كما يقولون!

ومن هنا بدأوا يُخَوِّفون من خطر الإسلام الزاحف، ويسمونهُ «الخطر الأخضر» ويجعلون منه عدوًّا جديدًا، بدل «الخطر الأحمر» الذي زال بزوال الشيوعية من أوربا كلها. وهو ما رد عليه المنصفون منهم مؤكدين أن الخطر الإسلامي وهم لا حقيقة.

ولا بد لتيار الوَسْطِيَّة أن يواجه هؤلاء ويكشف تزيفهم، ويحاور المعتدلين من قومهم.

كما لا بد له من مواجهة آخرين من فروخهم وتلاميذهم في داخل دار الإسلام نفسها، ومن يحملون أسماء المسلمين، ولكنهم يعادون بكل قوة المشروع الحضاري للإسلام، ويقفون في صف أعداء الأمة ودينها. وهم الذين وصفهم الرسول الكريم في حديث حذيفة المتفق عليه بأنهم: «دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قيل: صفهم لنا يا رسول الله، قال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا»^(١).

لهذا كانت ضرورة مواجهة هؤلاء الذين يفسدون فكر الأمة، ويضلُّونها عن حقيقتها وعن أصالة هويتها، ويضعون لها السم الزعاف، في العسل الحلو، والدمس المشتهى، مما يُقرأ أو يُسمع أو يُشاهد، فيعمل في عقول أبناء الأمة ما تعمل الأوبئة القتالة في الأجسام.

إن هؤلاء «المستغربين» من قومنا يحملون أفكار الاستعمار، بعد أن حمل الاستعمار عصاه ورحل عن ديارنا، والذين يتبنون أبحاث مفاهيم المستشرقين والمنصرِّين، الذين لم يخلص أكثرهم لحضارتنا يوماً، ومن أخلص منهم لم يملك أدوات الفهم الصحيح لهذه الحضارة ومصادرها وتراثها، وأهمها اللُّغة وتدوقها.

(١) متفق عليه عن حذيفة «اللؤلؤ والمرجان».

إن معركتنا الحقيقة في داخل أرضنا يجب أن تكون مع هؤلاء «الغلاة» حقاً، من العلمانيين وبقايا الماركسيين، الذين لبسوا اليوم لبوس الليبرالية الغربية، والذين جندوا أرقامهم وأسلحتهم كلها لشن الحرب على صحوة الإسلام، وانبعائه الجديد، وتشويه دعوته، والتشويش على دعائه، واختراع مصطلحات جديدة لتنفير الناس منه، مثل «الإسلام السياسي» أو «الأصولية»، والإيقاع بينهم وبين الأنظمة الحاكمة، لاستنزاف قوى البلاد في صراعات دامية لا تكاد تنتهي إلا لتبدأ من جديد، في صورة أخرى، وباسم آخر.

إن أي تحويل للمعركة عن هذا المسار، ومحاولة اختراع أعداء من الإسلاميين أنفسهم، ممن يخالفون بعض الناس في فروع الفقه، أو حتى في فروع العقيدة، أو في أولويات العمل، أو في المواقف من القضايا الجزئية المختلفة.. يعتبر غفلة شديدة عن حقيقة العدو الذي يتربص بالجميع الدوائر، ويريد أن يضرب بعضهم ببعض، وهو يتفرج عليهم، ثم يضربهم جميعاً في النهاية الضربة القاصمة. فمن فعل ذلك من الدعاة إلى الإسلام عن جهل فهي مصيبة؛ لأن الجهل يمثل هذه القضية خطر كبير، ومن فعل ذلك عن علم وقصد فهي مصيبة أعظم، وخطرها أكبر؛ لأنها تكون بمثابة الخيانة للإسلام وأمتة وصحوته. ورحم الله الشاعر الذي قال:

إذا كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم!
واعتقد أن على تيار الوساطية واجباً كبيراً، يجب أن يسعى إليه، ويحرص عليه، ويجاهد من أجله، وهو العمل بصدق وإخلاص لتجميع الصف الإسلامي – صف العاملين للإسلام – على الأصول التي لا ينبغي الخلاف عليها، أي على أركان العقيدة الستة: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر،

وعلى الأركان العملية الخمسة: الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وعلى أصول الفضائل وأمّهات الأخلاق، وعلى اجتناب أصول الرذائل والمحرمات، وبخاصة الكبائر والموبقات.

وبحسبنا اللقاء الإجمالي على هذه الكليات، ولا بأس أن نختلف في الجزئيات والتفاصيل، لا بأس أن نختلف في الفروع، ونختلف في المواقف، ونختلف في الاجتهادات، فهذا اختلاف تقتضيه طبيعة الدين، وطبيعة البشر، وطبيعة الكون والحياة، كما فصلت ذلك في كتابي «الصحة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم».

وقد ذكرت في أكثر من كتاب لي: أنه لا مانع من أن تتعدد الجماعات العاملة للإسلام، ما دام تعددها تعدد تنوع وتخصص، لا تعدد تضارب وتناقض، فتعدد التنوع يؤدي إلى مزيد من الإثراء والنماء، وتعدد التناقض إنما يؤدي إلى التآكل والفناء.

لا بد من جهد يُبذل لتجميع العاملين لخدمة الإسلام، ونصرة دعوته، وتحكيم شريعته، وتوحيد أمته: جهد فكري، وجهد عملي، لتقريب الشقة، وزرع الثقة، وغرس روح التسامح وحسن الظن، وتنقية الأنفس من آفات العُجب والغرور وإتهام الآخرين واحتقارهم. «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»^(١).

وفي رأيي أن هذا العمل من الأولويات المهمة والمقدّمة في الساحة الإسلامية اليوم. وإذا لم ينتبه الإسلاميون لخطر التمزق الذي يعيشونه، فسَيؤكلون جميعاً، ستفترسهم المخالب والأنياب الحادة للقوى المعادية للإسلام وأمّته، سيُضربون

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة.

تياراً بعد تيار، ومجموعة بعد مجموعة، حتى يُقضى عليهم جميعاً.

وإذا كنا لا نملك اليوم القدرة على تجميع قُوى أمتنا الكبرى من المحيط إلى المحيط، فلنجتهد... على الأقل — في تجميع قُوى الفصائل الكبرى في الصحوة الإسلامية، القابلة للحوار والتفاهم، وذلك بإزالة التواءات، وتقليص التطرفات، وتقريب المفاهيم، وتنسيق المواقف، والوقوف صفاً واحداً في القضايا المصيرية، يتعاون الجميع في المتفق عليه، ويتسامحون في المختلف فيه، فهذا التفاهم والتعاون والتجمع: فريضة دينية، وضرورة حيوية، فإذا لم تجمعنا الفكرة الواحدة، فلتجمعنا المحنة المشتركة. على نحو ما قال شوقي:

فإن يك الجنس يا ابن الطلح فرّقنا إن المصائب يجمعن المصائبين!

* *

• التطبيق القانوني للشريعة أم التربية والإعلام؟

ومما وقع فيه الخلل هنا: أن معظم العاملين في الحقل الإسلامي — وبخاصة المتحمسون منهم — أعطوا عناية كبرى لقضية ما أسموه «تطبيق الشريعة الإسلامية» يعنون الجانب القانوني من الشريعة، ولا سيما في العقوبات: أي الحدود والقصاص والتعازير.

وهذا الجانب جزء من الإسلام ولا ريب، ولا يجوز إغفاله أو الإعراض عنه^(١).

ولكن المبالغة في المطالبة به والحديث عنه، واعتباره رأس الأمر وعموده وذروة سنامه، كان له آثار سيئة على التفكير الإسلامي، والعمل الإسلامي،

(١) انظر: كتابنا «ملاحم المجتمع المسلم الذي نشده»، فصل «التشريع والقانون» ص ١٥٧ - ١٨٨.

وأثار أخرى على أفكار الناس العاديين، واستغل ذلك خصوم الإسلام وشريعته ودعوته. وطالما قلت: إن القوانين وحدها لا تصنع المجتمعات، ولا تبني الأمم، إنما تصنع المجتمعات والأمم: التربية والثقافة، ثم تأتي القوانين سياجاً وحماية.

فالواجب — إذن — أن نعطي هذه القضية حجمها الحقيقي من الفكر والعمل، وأن تعطى مساحات مناسبة للاستغلال والإعداد والمطالبة بـ «تربية إسلامية متكاملة معاصرة» تتابع الطفل المسلم من سن الحضانة، وتستمر معه، حتى يتخرج في الجامعة، مستخدمة المناهج الملائمة، والأساليب المشوقة، والوسائل السمعية والبصرية، والتكنولوجيا المتطورة، بما يحقق ضرورة الدين للحياة، ويؤكد كمال الإسلام وعدالة أحكامه، وإعجاز كتابه، وعظمة رسوله، وتوازن حضارته، وخلود أمته.

وليست هذه التربية مطلوبة في درس الدين أو التربية الإسلامية فحسب، بل هي مطلوبة، في كل الدروس والمواد العلمية والأدبية، دون افتعال. فلتتمس في العلوم والمواد الاجتماعية واللغة والأدب، وتُتمس في الأنشطة المدرسية، وفي الجو العام، حتى يساعد على تنشئة جيل مسلم مؤمن بالله معتزٌ بدينه وأُمته، متكامل النماء بروحه وعقله وجسمه ووجدانه، مخلص لربه، وخادم لوطنه، متسامح مع غيره، عامل لخير الإنسانية جمعاء.

ولا بد من الوقوف في وجه الفلسفات والمناهج المادية واللاذينية المستوردة، الفارغة من روح الدين، والمناقضة لفلسفة الإسلام عن الله وعن الإنسان، وعن الحياة والعالم، وعن الدين والدنيا.

كما يجب أن تعطى مساحات أخرى مناسبة كذلك، لقضية الإعلام والثقافة، التي غدت من أشد المؤثرات في حياتنا الفردية والاجتماعية، وأصبحت

أدوات الإعلام هي التي تصنع العقول والميول والأذواق والاتجاهات الفكرية والنفسية عند جماهير الناس.

فلا يجوز بحال من الأحوال أن تترك هذه في أيدي من لا يؤمنون بالإسلام مرجعاً أعلى لحياة الإنسان المسلم وحياة الجماعة المسلمة، في التعامل والفكر والسلوك.

ولا بد من العمل على محورين اثنين متكاملين:

الأول: إعداد إعلاميين إسلاميين في كل المجالات، وعلى كل المستويات، قادرين على أن يمثلوا الإسلام، ويمثلوا العصر بإمكاناته الهائلة.

ويدخل في ذلك أهل الفنون المختلفون من غناء ومسرح وتمثيل.

وهنا نحتاج إلى من يكتب النص، ومن يحوله إلى حوار (سيناريو)، ومن يخرجه ويمثله، ومن يصوره، ومن ينفذه.

وهذه أمور ليست بالسهلة، وفيها عقبات شرعية وغير شرعية. يجب العمل على تذليلها، ولو بقبول المرحلية فيها، ووضع خطة محددة الأهداف، بينة الوسائل، معروفة المراحل، لاستكمال الناقص، وإتمام البناء^(١).

الثاني: محاولة كسب الإعلاميين والفنانين الحاليين، فلا شك أن فيهم من المسلمين المصلين الصائمين، ولكنهم - بحكم تربيتهم وثقافتهم - يحسبون أن ما يصنعونه ليس مخالفاً للإسلام، ولا يجلب سخط الله عليهم، وربما عرف بعضهم شيئاً من ذلك، ولكن العيشة التي يعيش فيها، والحياة التي تعودها غلبت عليه والواجب هنا بذل الجهد مع هؤلاء، حتى يتفقهوا في دينهم، ويتوبوا إلى ربهم،

(١) انظر: كتابنا «ملاحم المجتمع المسلم الذي نشده»، فصل «اللهو والفنون».

وينضموا إلى قافلة الداعين إلى الإسلام وفضائله.

ولقد عرفت السنوات الأخيرة توبة عدد من الفنانين، وعدد أكبر من الفنانات، ولكن أكثرهم اعتزلوا الفن وأهله، نجاة بأنفسهم، وفراراً بدينهم. وأولى من ذلك أن يثبتوا في هذا المعترك الصعب، وهذا الميدان الشاق، وأن يقولوا ما قال عمر بن الخطاب بعد إسلامه: «والله لا يبقى مكان كنت أعلن فيه الجاهلية إلا أعلنت فيه الإسلام». وهذا لا يكون إلا بالتعاون بين الجميع، والتغلب على المعوقات وما أكثرها.

* * *

(١٠)

فقه الأولويات ... في تراثنا

فقه الأولويات . . في تراثنا

من جال في تراث هذه الأمة الرحب، وجد لعلمائها اهتماماً بفقه الأولويات والتنبية على الاختلال فيه، في صور شتى متناثرة في المصادر المختلفة، تذكر في مناسباتها.

• السائلون عن قتل المحرم الذباب!

ولعل من أوائل ما نرى فيه هذا الاهتمام، ما صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فيما رواه عنه ابن أبي نعيم، قال: جاء رجل إلى ابن عمر وأنا جالس، فسأله عن دم البعوض! وفي رواية: «فسأله عن المحرم يقتل الذباب!» فقال له: ممن أنت؟ قال: من أهل العراق، قال: ها، انظروا إلى هذا! يسأل عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن رسول الله ﷺ!! وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هما - يعني الحسن والحسين - ريحاني من الدنيا». وفي الرواية الأخرى: «أهل العراق يسألون عن الذباب، وقد قتلوا ابن بنت رسول الله...» الحديث^(١).

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث في «فتح الباري»: «أورد ابن عمر هذا متعجباً من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير، وتفريطهم في الشيء الجليل»^(٢)، وقال ابن بطال: «يؤخذ من الحديث أنه يجب تقديم ما هو أوكد على المرء من أمر دينه، لإنكار ابن عمر على من سأله عن دم البعوض، ومع تركه الاستغفار من الكبيرة التي ارتكبها بالإعانة على قتل الحسين، فوبخه

(١) الحديث رواه أحمد بروايته (٥٦٧٥)، (٥٥٦٨)، وصححه الشيخ شاکر في الموضوعين، وقد رواه

البخاري كذلك في موضعين: في المناقب (٣٧٥٣)، والأدب (٥٩٩٤) البخاري مع «الفتح».

(٢) «الفتح»: ٧ / ٩٥ طبعة دار الفكر المصورة عن السلفية.

بذلك. وإنما خصه بالذكر، لعظم قدر الحسين، ومكانه من النبي ﷺ» (١).

فليس المقصود الإنكار على شخص السائل بعينه، إنما المقصود الإنكار على اتجاه سائد لدى فئة من الناس، يدققون في الأمور الصغيرة، ويشغلون أنفسهم والناس معهم بالتوافه، على حين يضيعون الأمور الكبار!!

وما حدث لابن عمر حدث لابنه سالم، مع أهل العراق أيضاً، فيبدو أنهم سألوه عن بعض صغائر الأمور، في حين أنهم سقطوا في عظام الأمور، من الاقتتال وسفك بعضهم دماء بعض، مع التحذير الشديد من ذلك في الحديث المتفق عليه: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»!

فقد روى مسلم في كتاب الفتن عن سالم بن عبد الله أنه قال: يا أهل العراق؛ ما أسألکم عن الصغيرة، وأركبکم للكبيرة! سمعت أبي عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الفتنة تجيء من ها هنا — وأوماً بيده نحو المشرق — من حيث يطلع قرنا الشيطان!» وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض، وإنما قتل موسى الذي قتل خطأ، فقال الله عز وجل له: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ (٢).

ومما يذكر في فقه الأولويات في تراثنا: هذه الرسالة النابضة التي رواها الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن المبارك من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه، قال: أملى عليّ عبد الله بن المبارك هذه الأبيات بطرسوس، وودعته للخروج، وأنشدها معي إلى الفضيل بن عياض في سنة سبعين ومئة، وفي رواية: سنة سبع وسبعين ومئة:

(١) «الفتح»: ٤٢٧/١٠.

(٢) طه: ٤٠.

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا
 من كان يخضب خده بدموعه
 أو كان يتعب خيله في باطل
 ريح العبير لكم ونحن عبيرنا
 ولقد أتانا من مقال نبينا
 لا يستوي غبار خيل الله في
 هذا كتاب الله ينطق بيننا
 لعلمت أنك في العبادة تلعب
 فنحورنا بدمائنا تتخضب
 فخيولنا يوم الصيحة تتعب
 رهج السنايك والغبار الأطيب
 قول صحيح صادق لا يكذب
 أنف امرئ ودخان نار تلهب
 ليس الشهيد يميت لا يكذب

قال: فلقيت الفضيل بن عياض بكتابه في المسجد الحرام، فلما قرأه ذرفت
 عيناه وقال: صدق أبو عبد الرحمن ونصحي! ثم قال: أنت ممن يكتب الحديث؟
 قال: قلت: نعم. قال: فاكتب هذا الحديث كراء حملك كتاب أبي عبد الرحمن
 إلينا، وأملى عليّ الفضيل بن عياض: حدثنا منصور بن المعتمر عن أبي صالح عن
 أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله؛ علمني عملاً أنال به ثواب المجاهدين في
 سبيل الله؟ فقال: «هل تستطيع أن تصلي فلا تفتر، وتصوم فلا تفطر؟» فقال: يا
 رسول الله؛ أنا أضعف من أن أستطيع ذلك، ثم قال النبي ﷺ: «فوالذي نفسي
 بيده لو طوّقت ذلك ما بلغت المجاهدين في سبيل الله! أو ما علمت أن الفرس
 المجاهد ليستن في طوله، فيُكتب له بذلك الحسنات.»

ذُكرت هذه القصة في أحد ملتقيات الفكر الإسلامي بالجزائر، فاعترض
 عليها أحد الدعاة الكبار، وأنكر أن يكون لها أصل صحيح!! إذ كيف يسمي
 ابن المبارك العبادة في الحرمين لعباً؟!

والحق أن القصة صحيحة؛ ذكرها ابن عساكر بسندها في ترجمة عبد الله

ابن المبارك، ونقلها الحافظ ابن كثير في تفسيره في آخر سورة آل عمران^(١) مقرأً لها. كما ذكرها الحافظ الذهبي في ترجمة ابن المبارك في موسوعته «سير أعلام النبلاء»^(٢). وليس فيها ما يخالف أصول الإسلام أو نصوصه، بل استدل ابن المبارك في شعره بالكتاب والسنة، كما أيد ذلك العابد الزاهد الفضيل بما أملى من حديث على ناقل الرسالة.

وقد ذكرها شيخنا البهي الخولي في كتابه الرائد «تذكرة الدعاة» وعلّق عليها بقوله:

«كتب ابن المبارك هذا الكلام لصديقه «الفضيل» في وقت لم يكن الجهاد فيه فرض عين، ومع هذا وصف عبادته بأنها لعب، وهي عبادة تقع في أشرف بقعة على ظهر الأرض! ترى ماذا يقول ابن المبارك لصديقه لو كان الجهاد فرض عين؟! وماذا كان يقول عن العبادة لو أنها كانت في غير المسجد الحرام؟!»^(٣).

*

*

• الاختلاط عند الفساد أم العزلة؟

ومن ذلك مجتنبهم: أيهما أولى بالمسلم في أزمان الفتن وانتشار المعاصي والفساد: الاختلاط بالمجتمع ومحاولة إصلاحه أم العزلة والنجاة بالنفس؟ أما الصوفية.. ففضّل جمهورهم الاختيار الثاني، وأما العلماء الربانيون المجاهدون ففضّلوا طريق الأنبياء، وهو المخالطة والمجاهدة والصبر على أذى الناس.

روى ابن عمر عن النبي ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» طبعة عيسى الحلي: ١ / ٤٤٧.

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء»: ٨ / ٣٦٤، ٣٦٥.

(٣) انظر: «تذكرة الدعاة» ص ٢١٢.

خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»^(١).

ولالإمام أبي حامد الغزالي كتاب في «إحيائه» حول العزلة والخلطة، وما في كل منهما من فوائد، وما يحذر من آفات.

ومنها: بحثهم حول الدنيا ومتاعها أيهما أولى بالنسبة لها: الدخول في معمعتها، والمشى في مناكبها ومزاحمة أهلها والاستمتاع بطيباتها مع الالتزام بحدود الله، أم الانصراف عنها والزهد فيها وفي أهلها وزينتها وأمورها؟

آثر جمهور الصوفية الاختيار الثاني، لكن الربانيين المحققين من علماء الأمة آثروا الاختيار الأول، وهو الذي مضى عليه الأنبياء أمثال يوسف وداود وسليمان، وكبار الصحابة مثل عثمان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد وغيرهم.

ورد العلامة أبو الفرج ابن الجوزي (المتوفى سنة ٥٩٧هـ) على الصوفية الذين ذموا المال بإطلاق، واعتبروه شراً وآفة، وأنكروا على من ملكه واكتسب الغنى ولو من حلال. واستدل ابن الجوزي في كتابه النقدي الرائع «تلبس إبليس» بالكتاب والسنة وهدي الصحابة، وقواعد الشريعة.

* *

• ترك المنهيات أم فعل الطاعات؟

ومن ذلك بحثهم: أيهما أولى وأفضل عند الله: ترك المناهي والمحرمات أم

فعل الأوامر والطاعات؟

قال بعضهم: ترك المناهي أهم وأشد خطراً من فعل الأوامر، واستدلوا

(١) رواه أحمد وأحمد والبخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، وابن ماجه كما في «صحيح الجامع الصغير»

بالحديث الصحيح المتفق عليه، الذي ذكره النووي في «أربعينه»، وشرحه ابن رجب في «جامعه»، وهو: «إذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»^(١).. قالوا: هذا يؤخذ منه أن النهي أشد من الأمر؛ لأن النهي لم يرخِّص في ارتكاب شيء منه، والأمر قُيد بحسب الاستطاعة، وروي هذا عن الإمام أحمد.

ويشبهه هذا قول بعضهم: أعمال البر يعملها البر والفاجر، وأما المعاصي، فلا يتركها إلا صدِّيق^(٢).

وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له: «اتق المحارم، تكن أعبد الناس»^(٣).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «مَن سره أن يسبق الدائب المجتهد، فليكف عن الذنوب»، وروي عنها مرفوعاً^(٤).

وقال الحسن: ما عبَّد العابدون بشيء أفضل من ترك ما نهاهم الله عنه.

والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات، إنما أريد به على نوافل الطاعات، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات؛ لأن الأعمال مقصودة لذاتها، والمحارم المطلوب عدمها، ولذلك لا

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) رواه من قول سهل بن عبد الله التستري: أبو نعيم في «الحلية»: ١٠/٢١١.

(٣) هو قطعة من حديث رواه أحمد: ٢/٣١٠، والترمذي (٢٣٠٥)، واستغربه الترمذي، لكن له إسناد آخر يتقوى به عند ابن ماجه (٤٢١٧)، والبيهقي في الزهد (٨١٨)، وأبي نعيم في «الحلية»: ١٠/٣٦٥، وحسنه البوصيري في «مصباح الزجاجة».

(٤) رواه أبو يعلى (٤٩٥٠)، وفي سنده سويد بن سعيد ويوسف بن ميمون، وكلاهما ضعيف.

تحتاج إلى نية، بخلاف الأعمال، ولذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفوفاً
كترك التوحيد، وكترك أركان الإسلام أو بعضها، على ما سبق، بخلاف ارتكاب
المنهيات فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه، ويشهد لذلك قول ابن عمر: لردّ دائق
حرام أفضل من مئة ألف تُنفق في سبيل الله.

وعن بعض السلف قال: ترك دائق مما يكره الله أحب إليّ من خمس مئة حجة.
وقال ميمون بن مهران: ذكر الله باللسان حسن، وأفضل منه أن يذكر الله
العبد عند المعصية فيمسك عنها.

وقال ابن المبارك: لأن أردّ درهماً من شبهة أحب إليّ من أن أتصدق بمئة
ألف ومئة ألف، حتى بلغ ست مئة ألف.

وقال عمر بن عبد العزيز: ليست التقوى قيام الليل، وصيام النهار،
والتخليط فيما بين ذلك، ولكن التقوى أداء ما افترض الله، وترك ما حرم الله،
فإن كان مع ذلك عمل، فهو خير إلى خير، أو كما قال.

وقال أيضاً: وددت أني لا أصلي غير الصلوات الخمس سوى الوتر، وأن
أؤدّي الزكاة، ولا أتصدق بعدها بدرهم، وأن أصوم رمضان ولا أصوم بعده
يوماً أبداً، وأن أحج حجة الإسلام ثم لا أحج بعدها أبداً، ثم أعمد إلى فضل
قوتي، فأجعله فيما حرم الله عليّ، فأمسك عنه.

وحاصل كلامهم يدلّ عليّ أن اجتناب المحرمات - وإن قلت - أفضل من
الإكثار من نوافل الطاعات، فإن ذاك فرض، وهذا نفل.

وقالت طائفة من المتأخرين: إنما قال ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه،
وإذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم» لأن امتثال الأمر لا يحصل إلا بعمل،
والعمل يتوقّف وجوده على شروط وأسباب، وبعضها قد لا يستطيع، فلذلك

قِيْدَهُ بِالِاسْتِطَاعَةِ، كَمَا قَيَدُ اللهُ الأَمْرَ بِالتَّقْوَى بِالِاسْتِطَاعَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وَقَالَ فِي الْحَجِّ: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ نَسْرٌ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢).

وَأَمَّا النَّهْيُ: فَالْمَطْلُوبُ عَدَمُهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْمَقْصُودُ اسْتِمْرَارُ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ، وَذَلِكَ مُمْكِنٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا لَا يَسْتَطَاعُ، وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الدَّاعِيَ إِلَى فِعْلِ الْمَعَاصِي قَدْ يَكُونُ قَوِيًّا، لَا صَبْرَ مَعَهُ لِلْعَبْدِ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ عَنِ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، فَيَحْتَاجُ الْكُفَّعْنَهَا حِينَئِذٍ إِلَى مُجَاهَدَةٍ شَدِيدَةٍ، رُبَّمَا كَانَتْ أَشَقَّ عَلَى النَّفْسِ مِنْ مَجْرَدِ مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ، وَهَذَا يَوْجِدُ كَثِيرًا مَنْ يَجْتَهِدُ فَيَفْعَلُ الطَّاعَاتِ، وَلَا يَقْوَى عَلَى تَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ. وَقَدْ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ قَوْمٍ يَشْتَهُونَ الْمَعْصِيَةَ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهَا، فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ قَوْمٌ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى، لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ»^(٣).

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ مَيْسِرَةَ: يَقُولُ اللهُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ: «أَيُّهَا الشَّابُّ التَّارِكُ شَهْوَتِهِ، الْمُبْتَدِلُ شَبَابَهُ لِأَجْلِي، أَنْتَ عِنْدِي كَبَعْضِ مَلَائِكَتِي»^(٤).
وَقَالَ: «مَا أَشَدَّ الشَّهْوَةَ فِي الْجَسَدِ، إِنَّهَا مِثْلُ حَرِيقِ النَّارِ، وَكَيْفَ يَنْجُو مِنْهَا الْحَصُورِيُّونَ؟»^(٥).

(١) التَّغَابِنُ: ١٦ .

(٢) آلِ عَمْرَانَ: ٩٧ .

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الزَّهْدِ» كَمَا فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ»: ٢٤٨/٧، عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَالْخَيْرُ مَنْقُطٌ.

(٤) رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»: ٥ / ٢٣٧ .

(٥) «الْحَلِيَّةِ»: ٥ / ٢٤١ .

والتحقيق في هذا أن الله لا يكلف العباد من الأعمال ما لا طاقة لهم به، وقد أسقط عنهم كثيراً من الأعمال بمجرد المشقة رخصة عليهم، ورحمة لهم، وأما المناهي، فلم يعذر أحداً بارتكابها بقوة الداعي والشهوات، بل كلّفهم تركها على كل حال، إنما أباح أن يتناول من المطاعم المحرّمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة، لا لأجل التلذذ والشهوة، ومن هنا يعلم صحة ما قاله الإمام أحمد: إن النهي أشد من الأمر. وقد روي عن النبي ﷺ من حديث ثوبان وغيره أنه قال: «استقيموا ولن تحصّلوا»^(١).

يعني: لن تقدرُوا على الاستقامة كلها.

*

*

• الغنى مع الشكر أم الفقر مع الصبر؟

ومن المباحث التي تدخل هنا في فقه الموازنات أو فقه الأولويات: ما بحثه العلماء قديماً حول الإجابة عن هذا السؤال: أيهما أفضل وأكثر أجراً: الغنى مع الشكر أم الفقر مع الصبر؟ وبعبارة أخرى: الغني الشاكر أم الفقير الصابر؟ تفاوتت الإجابة على السؤال ما بين مرجح للأول، ومرجح للآخر.

والذي يترجح لي من خلال التدبر في النصوص والمقارنة بينها: أن الغنى مع الشكر هو الأولى، والأفضل، وليس هو بالشيء الهين، كما قد يظن. فقد قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾^(٢).

(١) حديث صحيح، رواه أحمد: ٢٧٦/٥، ٢٧٧، ٢٨٢، والدارمي: ١/١٦٨، وابن ماجه (٢٧٧) من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، وصحّحه الحاكم: ١/١٣٠، ووافقه الذهبي. ورواه أحمد: ٢٨٢/٥، والدارمي: ١/١٦٨ من طريق الوليد بن مسلم: حدثنا ابن ثوبان، حدثني حسان بن عطية أن أبا كبشة السلولي، حدثه أنه سمع ثوبان يقول.....

(٢) سبأ: ١٣.

وقال تعالى على لسان إبليس لعنه الله: ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾^(١).
وقد كان رسول الله ﷺ يسأل الله الغنى، ويتعوذ بالله من الفقر.
قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف
والغنى»^(٢).
«اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقلة، والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو
أظلم»^(٣).
«اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والكفر، والفسوق، والشقاق، والنفاق»^(٤).
«اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه ينس الضجيع»^(٥).
وقال لسعد: «إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي»^(٦).
وقال لعمر: «يا عمرو؛ نَعَمْ المال الصالح للمرء الصالح»^(٧).
ودل حديث: «ذهب أهل الدثور بالدرجات العُلا...» على أن الأغنياء إذا
شكروا نعمة الله، وقاموا بحقوقها، كان لهم من فرص الطاعات ما ليس للفقراء،

(١) الأعراف: ١٧ .

(٢) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود «صحيح الجامع الصغير»: (١٢٧٥).

(٣) أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة «صحيح الجامع الصغير»: (١٢٨٧).

(٤) الحاكم والبيهقي في الدعاء عن أنس، المصدر نفسه: (١٢٨٥).

(٥) أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، المصدر نفسه: (١٢٨٣).

(٦) أحمد ومسلم عن سعد بن أبي وقاص، المصدر نفسه: (١٨٨٢).

(٧) رواه أحمد وصححه الحاكم وابن حبان عن عمرو بن العاص.

ولذا قال في الحديث: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»^(١).

وقد أثنى الله تعالى على عدد من رسله الأكرمين فوصفهم بفضيلة الشكر.

مثل شيخ المرسلين نوح عليه السلام، حيث مدحه بقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾^(٢).

وإبراهيم أبي الأنبياء وأبي المسلمين، حين مدحه بقوله: ﴿شَاكِرًا لِّأَنْعَمِهِ اجْتِبَاءً وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٣).

وداود وسليمان في قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشُّكُورِ﴾^(٤).

وحكى عن سليمان أنه قال بعد أن سمع كلام النملة: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ...﴾^(٥).

وحكى عن يوسف قوله: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ...﴾^(٦).

وامتنَّ على خاتم رسله بقوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾^(٧)، ثم قال له:

(١) رواه الشيخان عن أبي هريرة: البخاري (٨٤٣) و(٦٣٢٩)، ومسلم (٥٩٥).

(٢) الإسراء: ٣ .

(٣) النحل: ١٢١ .

(٤) سبأ: ١٣ .

(٥) النمل: ١٩ .

(٦) يوسف: ١٠١ .

(٧) الضحى: ٨ .

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^(١).

وامتن على أصحابه فقال: ﴿واذكروا إذ أنتم قليلٌ مُستضعفون في الأرضِ تخافون أن يتخطفكم الناسُ فأواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيباتِ لعلكم تشكرون﴾^(٢).

* * *

(١) الضحى: ١١ .

(٢) الأنفال: ٢٦ .

الإمام الغزالي وفقه الأولويات

ومن العلماء الذين عنوا بفقه الأولويات، ونقدوا المجتمع المسلم بالتفريط فيه: الإمام الغزالي. وهذا ظاهر في موسوعته «إحياء علوم الدين» يجدها قارئه في «أرباعه» الأربعة، وفي كتبه الأربعين، ولكنه يجدها أوضح ما تكون في كتابه «ذم الغرور» وهو العاشر من ربيع «المهلكات».

وفيه ذكر أصنافاً من الذين أوبقهم الغرور، وهم لا يشعرون.

فذكر من هؤلاء أرباب العلم، وأرباب العبادة والعمل، وأرباب التصوف، وأرباب الأموال، وآخرين من العوام، وذكر فرق المغترين من كل صنف، وكيف خدعتهم أنفسهم، أو زينت لهم شياطينهم سوء أعمالهم، فأوها حسنة، وقد أبدع في الوصف والتصوير هنا أيما إبداع. كما أشار إلى العلاج الواجب الاتباع.

وأكتفي هنا بذكر نموذجين من نماذج نقده القوي العميق البصير، لنرى منه مقدار فقهه في دين الله، وفهمه لدنيا الناس، وحرصه على إصلاحهم في ظواهرهم وبواطنهم، وعنايته - رضي الله عنه - بفقه الأولويات.

• نموذج من الإخلال بالترتيب الشرعي للأعمال:

النموذج الأول: من فرق المغترين من المتدينين من أهل العبادة والعمل يقول فيه:

«فمنهم فرقة أهملوا الفرائض، واشتغلوا بالفضائل والنوافل، وربما تعمقوا في الفضائل حتى خرجوا إلى العدوان والسرف، كالذي تغلب عليه الوسوسة في الوضوء فيبالغ فيه، ولا يرضى الماء المحكوم بطهارته في فتوى التشريع، ويقدر

الاحتمالات البعيدة قريبة في النجاسة، وإذا آل الأمر إلى أكل الحلال قدر الاحتمالات القريبة بعيدة! وربما أكل الحرام المحض، ولو انقلب هذا الاحتياط من الماء إلى الطعام لكان أشبه بسيرة الصحابة، فقد توضعاً عمر رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية، مع ظهور احتمال النجاسة، وكان - مع هذا - يدع أبواباً من الحلال، مخافة من الوقوع في الحرام»^(١).

وفرقه أخرى حرصت على النوافل، ولم يعظم اعتدادها بالفرائض، ترى أحدهم يفرح بصلاة الضحى، وبصلاة الليل، وأمثال هذه النوافل، ولا يجد للفريضة لذة، ولا يشتد حرصه على المبادرة بها في أول الوقت، وينسى قوله ﷺ فيما يرويّه عن ربه: «ما تقرب المتقربون إليّ بمثل أداء ما افترضت عليهم»^(٢)، وترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور.

بل قد يتعين في الإنسان فرضان: أحدهما يفوت والآخر لا يفوت، أو فضلان، أحدهما يضيق وقته، والآخر يتسع وقته، فإن لم يحفظ الترتيب فيه كان مغروراً.

ونظائر ذلك أكثر من أن تحصى، فإن المعصية ظاهرة، والطاعة ظاهرة، وإنما الغامض تقديم بعض الطاعات على بعض، كتقديم الفرائض كلها على النوافل، وتقديم فروض الأعيان على فروض الكفاية، وتقديم فرض كفاية لا قائم به على ما قام به غيره، وتقديم الأهم من فروض الأعيان على ما دونه وتقديم ما يفوت على ما لا يفوت، وهذا كما يجب تقديم حاجة الوالدة على حاجة الوالد، إذ سئل رسول الله ﷺ فقيل له: من أبرّ يا رسول الله؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟

(١) انظر كتابنا «الرسول والعلم» ص ٢٠ - ٢٣، طبعة الرسالة ببيروت، والصحوة - القاهرة.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ: «ما تقرب إليّ عبدي..».

قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أباك»، قال: ثم من؟ قال: «أدناك فأدناك»^(١)، فينبغي أن يبدأ في الصلة بالأقرب، فإن استويا فبالأحوج، فإن استويا فبالأتقى والأورع.

وكذلك من لا يفي ماله بنفقة الوالدين والحج، فربما يحج، وهو مغرور، بل ينبغي أن يقدم حقهما على الحج، وهذا من تقديم فرض أهم على فرض هو دونه.

وكذلك إذا كان على العبد ميعاد، ودخل وقت الجمعة فالجمعة تفوت، والاشتغال بالوفاء بالوعد «حينئذ» معصية، وإن كان هو طاعة في نفسه.

وكذلك قد تصيب ثوبه النجاسة، فيغلظ القول على أبيه وأهله بسبب ذلك، فالنجاسة محذورة، وإيذاؤهما محذور، والحذر من الإيذاء أهم من الحذر من النجاسة.

وأمثلة تقابل المحذورات والطاعات لا تنحصر، ومن ترك الترتيب في جميع ذلك فهو مغرور. وهذا غرور في غاية الغموض؛ لأن المغرور فيه في طاعة، إلا أنه لا يفتن، لصيرورة الطاعة معصية، حيث ترك بها طاعة واجبة هي أهم منها^(٢).

وهذا الذي ذكره الغزالي الفقيه في غاية الأهمية، وما أحوج دعاة الصحوة الإسلامية إلى فقهه ووعيه، وطالما دعوت منذ مدة شباب الصحوة والجماعات الدينية إلى ما سميته «فقه مراتب الأعمال»، وإعطاء كل عمل «سعره» الشرعي، ومكانه في سلم المأمورات والمنهيات، ولم أكن قرأت ما كتبه الغزالي هنا بهذا العمق والوضوح، وعبر عنه بهذه الكلمة الناصعة: «ترك الترتيب بين الخيرات من

(١) أخرجه الترمذي والحاكم وصحَّحه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وهو في «الصحيحين» بلفظ آخر من حديث أبي هريرة.

(٢) «الإحياء»: ٣/ ٤٠٠ - ٤٠٤، طبعة دار المعرفة ببيروت.

جملة الشرور». وسيأتي في كلامه مزيد أمثلة.

* *
• نموذج من إنفاق الأموال في غير ما هو أولى بها:

والنموذج الآخر: يتمثل في بعض أرباب الأموال، والمغتزون منهم فرق: (ففرقة منهم) يحرصون على بناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر، وما يظهر للناس كافة، ويكتبون أساميهم بالآجر عليها، ليتخلد ذكرهم، ويبقى بعد الموت أثرهم، وهم يظنون أنهم قد استحقوا المغفرة بذلك، وقد اغتروا فيه من وجهين:

أحدهما: أنهم يبنونها من أموال اكتسبوها من الظلم والنهب والرشا والجهات المحظورة، فهم قد تعرضوا لسخط الله في كسبها، وتعرضوا لسخطه في إنفاقها. وكان الواجب عليهم الامتناع عن كسبها، فإذا قد عصوا الله بكسبها فالواجب عليهم التوبة والرجوع إلى الله، وردها إلى ملاكها، إما بأعيانها، وإما برد بدلها عند العجز، فإن عجزوا عن الملاك، كان الواجب ردها إلى الورثة، فإن لم يبق للمظلوم وارث، فالواجب صرفها إلى أهم المصالح، وربما يكون الأهم التفرقة على المساكين، وهم لا يفعلون ذلك، خيفة من أن لا يظهر ذلك للناس، فيبنون الأبنية بالآجر، وغرضهم من بنائها الرياء، وجلب الثناء، وحرصهم على بقائها، لبقاء أسمائهم المكتوبة فيها لا بقاء الخير.

والوجه الثاني: أنهم يظنون بأنفسهم الإخلاص، وقصد الخير في الإنفاق على الأبنية. ولو كلف واحد منهم أن ينفق ديناراً، ولا يكتب اسمه على الموضع الذي أنفق عليه ذلك، لم تسمح به نفسه، والله مطلع عليه كتب اسمه أو لم يكتب، ولو لا أنه يريد به وجه الناس لا وجه الله لما افتقر إلى ذلك.

* *

• اشتغال الأغنياء بالعبادات البدنية:

وفرقه أخرى من أرباب الأموال اشتغلوا بها يحفظون الأموال، ويمسكونها بحكم البخل، ثم يشتغلون بالعبادات البدنية التي لا يحتاج فيها إلى نفقة، كصيام النهار، وقيام الليل، وختم القرآن، وهم مغرورون؛ لأن البخل المهلك قد استولى على بواطنهم، فهو يحتاج إلى قمعه بإخراج المال، فقد اشتغل بطلب فضائل هو مستغن عنها! ومثاله مثال من دخل في ثوبه حية، وقد أشرف على الهلاك، وهو مشغول بطبخ السكنجين ليسكن به الصفراء، ومن قتلته الحية متى يحتاج إلى السكنجين؟

ولذلك قيل لبشر: إن فلاناً الغني كثير الصوم والصلاة! فقال: المسكين ترك حاله ودخل في حال غيره! وإنما حال هذا إطعام الطعام للجوع، والإنفاق على المساكين، فهذا أفضل له من تجويعه نفسه، ومن صلاته لنفسه، من جمعه للدينار ومنعه للفقراء.

* *

• إنفاق المال في حجب التطوع:

ومما عاب الغزالي كذلك على المتدينين من أرباب الأموال: أنهم ربما يحرصون على إنفاق المال في الحج، فيحجّون مرة بعد أخرى، وربما تركوا حيرانهم جوعاً!

فلذلك قال ابن مسعود: في آخر الزمان يكثر الحاج بلا سبب، يهون عليهم السفر، ويُيسر لهم في الرزق، ويرجعون محرومين مسلوين. يهوي بأحدهم بعيره بين الرمال والقفار، وجاره مأسور على جنبه لا يواسيه!

وكان ابن مسعود رضي الله عنه ينظر إلى زماننا هذا من وراء الغيب،

ويصف ما فيه. وقال أبو نصر التمار: إن رجلاً جاء يودع بشر بن الحارث
وقال: قد عزمت على الحج فتأمرني بشيء؟ فقال له: كم أعددت للنفقة؟
فقال: ألفي درهم.

قال بشر: فأى شيء تبتغي بحجك؟ تزهداً أو اشتياًقاً إلى البيت أو ابتغاء
مرضاة الله؟ قال: ابتغاء مرضاة الله.

قال: فإن أصبت مرضاة الله تعالى، وأنت في منزلك وتنفق ألفي درهم،
وتكون على يقين من مرضاة الله تعالى أتفعل ذلك؟
قال: نعم.

قال: اذهب فأعطها عشرة أنفس: مديون يقضي دينه، وفقير يرم شعته،
ومعيل يغني عياله، ومربي يتيم يفرحه، وإن قوي قلبك تعطيها واحداً فافعل، فإن
إدخالك السرور على قلب المسلم، وإغاثة اللّهفان، وكشف الضر، وإعانة
الضعيف، أفضل من مئة حجة بعد حجة الإسلام! قم فأخرجها كما أمرناك،
وإلا فقل لنا ما في قلبك؟

فقال: يا أبا نصر، سفري أقوى في قلبي.

فتبسم بشعر رحمه الله، وأقبل عليه، وقال له: المال إذا جمع من وسخ
التجارات والشبهات، اقتضت النفس أن تقضي به وطراً، فأظهرت الأعمال
الصالحات، وقد آلى الله على نفسه أن لا يقبل إلا عمل المتقين!^(١)

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٢)

* *

(١) «الإحياء»: ٤٠٩/٣، وانظر: كتابنا «الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه» ص ٨١-٩٣، طبعة

دار الوفاء.

(٢) البقرة: ١٢٧.

• علماء آخرون شاركوا في فقه الأولويات:

ومن معاصري الغزالي: العلامة الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) وله كلمات مشرقة في فقه الأولويات نقلنا شيئاً منها في الاشتغال بالسُّنن عن الفرائض، وقوله: مَنْ شغله الفرض عن الفضل (النفل) فهو معذور، وَمَنْ شغله النفل عن الفرض فهو مغرور.

وبعده نجد الإمام النقّاد أبا الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) وله باع طويل في نقد المجتمع وفتاوه المختلفة، واختلال الأولويات عندها، وتلبس الشيطان عليهم في ذلك، وهذا نراه في كتبه «تلبس إبليس»، و«صيد الخاطر»، و«ذم الهوى» وغيرها. وقد تنبه ابن الجوزي إلى جانب مهم له أثره في الإخلال بالأولويات عند عموم الناس، وهو الأحاديث الواهية والموضوعة، فألّف كتابيه الكبيرين: «الموضوعات»، و«العلل المتناهية في الأحاديث الواهية».

وبعده نجد سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) وله نظر ثاقب، وفكر صائب، في فقه الموازنات، وفقه الأولويات، تجلّت آثاره في كتابه الأصيل «قواعد الأحكام في مصالح الأنام». وقد نقلنا عنه في الفصل الثاني فقرات مضيئة تدل على المقصود.

* * *

• ابن تيمية وفقه الأولويات:

ومن أئمة الهدى الذين كان لهم قدم راسخة في فقه الأولويات — وفقه الموازنات — شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ومضى على دربه تلميذه المحقق الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) رحمهما الله.

وقد نقلت في كتابي «أولويات الحركة الإسلامية» فصلين من كتابات

شيخ الإسلام، يمثلان فقهه وفكره في هذا المجال، جعلتهما ملحقين في آخر الكتاب.

وللشيخ في كتبه ورسائله وفتاويه ومواقفه: الكثير الطيب مما يحسن الاستشهاد به فيقنع ويشبع؛ لاتصاله بمنابع الهدى الإلهي، والهدى النبوي. ولكني أكتفي هنا بذكر نموذجين من كلام هذا الإمام، ففيهما ما يكفي ويغني إن شاء الله.

* اختلاف فضل العمل باختلاف الظروف:

النموذج الأول: كنت ذكرت خلاصته في كتابي «الصحة الإسلامية بين الجحود والتطرف» وهو يتعلق باختلاف فضل العمل باختلاف الأحوال والملاسات، ومراعاة تأليف القلوب.

يقول رحمه الله بعد بحث ومناقشة:

«فالعمل الواحد يكون فعله مستحباً تارة، وتركه تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه، بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم، وقال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بايين، باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه» والحديث في الصحيحين. فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة.

ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل، إذا كان فيه تأليف المأمومين، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل، بأن يسلم في

الشفع، ثم يصلي ركعة الوتر، وهو يوم قوماً لا يرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله، مع كراهتهم للصلاة خلفه، وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل، أو الجهر بها، وكان المأمومون على خلاف رأيه، ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزاً حسناً.

وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسناً، مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة، كما ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح، فكان يُكَبَّرُ ويقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». قال الأسود بن يزيد: صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة، فكان يُكَبَّرُ، ثم يقول ذلك، رواه مسلم في «صحيحه». ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس، وكذلك كان ابن عمر وابن عباس يجهران بالاستعاذة، وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسملة. وهذا عند الأئمة الجمهور الذين لا يرون الجهر بها سنة راتبه كان يعلم الناس أن قراءتها في الصلاة سنة، كما ثبت في الصحيح أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأمر القرآن جهراً، وذكر أنه فعل ذلك ليعلم الناس أنها سنة، وذلك أن الناس في صلاة الجنازة على قولين:

منهم من لا يرى فيها قراءة بحال، كما قاله كثير من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

ومنهم من يرى القراءة فيها سنة، كقول الشافعي، وأحمد لحديث ابن عباس

هذا وغيره.

ثم من هؤلاء من يقول: القراءة فيها واجبة كالصلاة.

ومنهم من يقول: بل هي سنة مستحبة، ليست واجبة، وهذا أعدل الأقوال الثلاثة؛ فإن السلف فعلوا هذا، وهذا، وكان كلا الفعلين مشهوراً بينهم، كانوا يصلون على الجنائز بقراءة وغير قراءة، كما كانوا يصلون تارة بالجمهور بالبسمة، وتارة بغير جهر بها، وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح، وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة، وتارة بغير رفع اليدين، وتارة يُسلمون تسليمين، وتارة تسليم واحدة، وتارة يقرؤون خلف الإمام بالسر، وتارة لا يقرؤون، وتارة يُكبرون على الجنائز أربعاً، وتارة خمساً، وتارة سبعاً كان فيهم من يفعل هذا، وفيهم من يفعل هذا، كل هذا ثابت عن الصحابة.

كما ثبت عنهم أن منهم من كان يُرجع في الأذان، ومنهم من لم يُرجع فيه.

ومنهم من كان يوتر الإقامة، ومنهم من كان يشفعها، وكلاهما ثابت عن

النبي ﷺ.

فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً. وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة.

وهذا واقع في عامة الأعمال، فإن العمل الذي هو في جنسه أفضل، قد يكون في مواطن غيره أفضل منه، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء، ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهي عنها، والقراءة والذكر والدعاء أفضل منها في تلك الأوقات، وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهي عنها، والذكر

هناك أفضل منها، والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذكر، وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين؛ لكونه عاجزاً عن الأفضل، أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر، فيكون أفضل، في حقه لما يقترن به من مزيد عمله وحبه وإرادته وانتفاعه، كما أن المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهي ما لا ينتفع بما لا يشتهي، وإن كان جنس ذلك أفضل.

ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيراً من القراءة، والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خيراً من الصلاة، وأمثال ذلك، لكمال انتفاعه به، لا لأنه في جنسه أفضل.

هذا الباب «باب تفضيل بعض الأعمال على بعض» إن لم يعرف فيه التفصيل، وأن ذلك قد يتنوع بتنوع الأحوال في كثير من الأعمال، وإلا وقع فيها اضطراب كثير؛ فإن في الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات، حتى يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية، كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور فيراها شعاراً لمذهبه.

ومنهم من إذا رأى ترك ذلك هو الأفضل، يحافظ أيضاً على هذا الترك أعظم من محافظته على ترك المحرمات، حتى يخرج به الأمر إلى اتباع الهوى والحمية الجاهلية، كما تجده فيمن يرى الترك شعاراً لمذهبه، وأمثال ذلك، وهذا كله خطأ.

والواجب أن يعطى كل ذي حق حقه، ويوسع ما وسعه الله ورسوله، ويؤلف ما ألف الله بينه ورسوله، ويراعى في ذلك ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية، والمقاصد الشرعية، ويعلم أن خير الكلام كلام الله، وخير

الهدى هَدَى مُحَمَّد ﷺ، وَأَنَّ اللَّهَ بَعَثَهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، بَعَثَهُ بِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، وَأَنَّ يَكُونُ مَعَ الْإِنْسَانِ مِنَ التَّفْصِيلِ مَا يَحْفَظُ بِهِ هَذَا الْإِجْمَالَ، وَإِلَّا فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْتَقِدُ هَذَا بِجَمَلٍ، وَيَدْعُهُ عِنْدَ التَّفْصِيلِ: إِمَّا جَهْلًا، وَإِمَّا ظُلْمًا، وَإِمَّا اتِّبَاعًا لِلْهَوَى، فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِينَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا.»^(١).

وَفِي ضَوْءِ هَذَا الْفَقْهِ كَانَتْ فَتَاوَى الْإِمَامِ حَسَنِ الْبَنَّا رَحِمَهُ اللَّهُ، حِينَ سَأَلَهُ الْمُخْتَلِفُونَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ: أَتُصَلِّي عَشْرِينَ كَمَا فِي الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، أَمْ تُصَلِّي ثَمَانِيَةَ، كَمَا يَصْرُ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ دَعَاةِ السُّلْفِيَّةِ؟ وَكَأَدَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ سَأَلُوا الشَّيْخَ الْبَنَّا يَقْتَتِلُونَ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ. وَكَانَ فَقْهُ الشَّيْخِ أَنَّ التَّرَاوِيحَ سُنَّةٌ وَأَنَّ اتِّحَادَ الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةً، فَكَيْفَ نَضِيعُ فَرِيضَةً مِنْ أَجْلِ سُنَّةٍ؟! وَأَنَّهُمْ لَوْ صَلُّوا فِي بِيُوتِهِمْ دُونَ أَنْ يَتَعَادُوا وَيَتَشَاجِرُوا، لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ.

* * *

* تعارض الحسنات والسيئات:

وَالنَّمُودَجُ الثَّانِي ذَكَرْتَهُ فِي مَلْحَقِ رَقْمِ (٢) فِي خَتَامِ كِتَابِ «أُولُويَاتِ الْحَرَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» تَحْتَ عِنْوَانِ: «فَصَلِّ جَامِعًا فِي تَعَارُضِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ».

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ مِنْ فَصْلِ فِي تَعَارُضِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ:

«إِذَا ثَبِتَ أَنَّ الْحَسَنَاتَ لَهَا مَنَافِعٌ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً: كَانَ فِي تَرْكِهَا مُضَارٌ، وَالسَّيِّئَاتِ فِيهَا مُضَارٌ، وَفِي الْمَكْرُوهِ بَعْضُ حَسَنَاتٍ، فَالتَّعَارُضُ إِمَّا بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ لَا

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»: ٢٤ / ١٩٥ - ١٩٩.

يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما: فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفریق بينهما: بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة.

فالأول: كالواجب والمستحبّ، وكفرض العين، وفرض الكفاية مثل تقديم قضاء الدّين المطالب به على صدقة التطوع.

والثاني: كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين، وتقديم نفقة الوالدين عليه، كما في الحديث الصحيح: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على مواقيتها» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله». وتقديم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسنة، متعين على متعين ومستحب على مستحب، وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان، وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب، وإلا فقد يترجح الذكر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الحناجر، وهذا باب واسع.

والثالث: كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا مُحْرِمٍ على بقائها بدار الحرب، كما فعلت أم كلثوم التي أنزل الله فيها آية الامتحان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنوهنَّ﴾^(١).

وكذلك في «باب الجهاد» وإن كان قتل مَنْ لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حراماً، فمتى احتيج إلى قتال قد يعمهم مثل: الرمي بالمنجنيق والتبييت بالليل جاز ذلك، كما جاءت في السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق،

(١) الممتحنة: ١٠ .

وفي أهل الدار من المشركين يبيتون، وهو دفع لفساد الفتنة أيضاً بقتل مَنْ لا يجوز قصد قتله.

وكذلك «مسألة التترس» التي ذكرها الفقهاء، فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر، فيحصل فيها من المضرّة ما هو دونها، ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي (إلى) قتل أولئك المتترّس بهم جاز ذلك، وإن لم يخف الضرر لكن لم يكن إلا بما يفضي إلى قتلهم ففيه قولان.

وأما الرابع: فمثل أكل الميتة عند المخمصة، فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة، وعكسه الدواء الخبيث، فإن مضرّته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج، لقيام غيره مقامه، ولأن البراء لا يُتيقن به وكذلك شرب الخمر للدواء.

فتبين أن السيئة تُحتملُ في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها، إذا لم تُدفع إلا بها، وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها. والحسنة تُترك في موضعين: إذا كانت مفوّتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرّتها على منفعة الحسنة. هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية.

وأما سقوط الواجب لمضرّة في الدنيا، وإباحة المحرّم لحاجة الدنيا، كسقوط الصيام لأجل السفر، وسقوط محظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض. فهذا باب آخر يدخل في سعة الدين ورفع الحرج الذي قد تختلف فيه الشرائع، بخلاف الباب الأول فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه وإن اختلفت في أعيانه، بل ذلك ثابت في العقل، كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين، وينشد:

إن اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطرا

وهذا ثابت في سائر الأمور.

ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجذب يكون نزول المطر لهم رحمة، وإن كان يتقوى بما ينبتة أقوام على ظلمهم، لكن عدمه أشد ضرراً عليهم، ويرجحون وجود السلطان مع ظلمه على عدم السلطان، كما قال بعض العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان.

ثم السلطان يؤاخذ على ما يفعله من العدوان ويفرط فيه من الحقوق مع التمكن، لكن أقول هنا: إذا كان المتولي للسلطان العام أو بعض فروعها كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك، إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته، ولكن يتعمد ذلك ما لا يفعله غيره قصداً وقدرة، جازت له الولاية، وربما وجبت! وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها، من جهاد العدو، وقسم الفيء، وإقامة الحدود، وأمن السبيل، كان فعلها واجباً، فإذا كان ذلك مستلزماً لتولية بعض من لا يستحق، وأخذ بعض ما لا يجلي، وإعطاء بعض من لا ينبغي ولا يمكنه ترك ذلك، صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به، فيكون واجباً أو مستحباً إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم، ومن تولها أقام الظلم حتى تولها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره، كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً.

وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالاً، فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم، وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره أن لا يظلم، ودفعه ذلك لو أمكن، كان محسناً، ولو

توسط إعانة للظالم كان مسيئاً.

وإنما الغالب في هذه الأشياء فساد النية والعمل، أما النية فبقصده السلطان والمال، وأما العمل فيفعل المحرمات ويترك الواجبات، لا لأجل التعارض ولا لقصد الأنفع والأصلح.

ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أو جب، أو أحب، فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوباً تارة، واستحباً أخرى.

ومن هذا الباب تولى يوسف الصديق على خزائن الأرض، للملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفاراً كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زُلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ... الآية^(١)، وقال تعالى: ﴿يَا صَاحِبِي السِّجْنِ أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللّٰهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهَا أَنْتُمْ وَإِبَاءُكُمْ﴾... الآية^(٢). ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللّٰهَ مَا

(١) غافر: ٣٤ .

(٢) يوسف: ٣٩ .

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدّم أو كدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة.

وكذلك إذا اجتمع محرّمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرّماً في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب، وسمي هذا فعل محرّم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر وفعل المحرّم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرّم.

وهذا باب التعارض باب واسع جداً، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيه، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل. ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين.

فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها – كما بيّنته فيما تقدم – العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء لا التحليل والإسقاط. مثل أن يكون في أمره بطاعة فعل لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعاً لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مذنباً إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض

المنكرات ترك لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر»^(١).

* * *

(١) مختصر من «مجموع فتاوى» شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٠ / ٤٨ - ٦١.

(١١)

فقه الأولويات ...
في دعوات المصلحين
في العصر الحديث

فقه الأولويات

في دعوات المصلحين في العصر الحديث

من نظر إلى سير الدعاة والمصلحين في العصر الحديث، يجد - من الناحية العملية - أن كلا منهم عني بجانب معين في مجال الدعوة والإصلاح، وقدمه على غيره، ووجه إليه جل فكره وجهده، بناء على ما فهمه من حقائق الإسلام من ناحية، وعلى ما يراه من نقص وقصور في هذا الجانب في الحياة الإسلامية، وحاجة الأمة إلى إحيائه وإعلائه وتبنيه.

• الإمام ابن عبد الوهاب:

فالإمام محمد بن عبد الوهاب في الجزيرة العربية كانت الأولوية عنده للعقيدة، لحماية حمى التوحيد من الشركيات والخرافيات التي لوثت نبعه، وكدرت صفاءه، وألّف في ذلك كتبه ورسائله، وقام بمحملاته الدعوية والعملية في هدم مظاهر الشرك.

* *

• الزعيم محمد أحمد المهدي:

والزعيم محمد أحمد المهدي في السودان كانت الأولوية عنده للجهاد، وتربية الأتباع على الخشونة والتجرد، ومقاومة الاستعمار البريطاني وأتباعه.

* *

• السيد جمال الدين:

والسيد جمال الدين الأفغاني كانت الأولوية عنده لإيقاظ الأمة، وتهيئتها على الاستعمار، الذي يمثل خطراً على دينها وديناها، وإشعارها بأنها أمة واحدة تشترك في القبلة، وفي العقيدة، وفي التوجه، وفي المصير. وقد تجلّى ذلك في

مسيرته وسيرته وفي مجلة «العروة الوثقى» التي كان يصدرها هو وتلميذه
وصديقه الشيخ محمد عبده.

* *

• الإمام محمد عبده:

والإمام محمد عبده، اهتم بتحرير العقل المسلم من أسر التقليد، وربطه
بالمنابع الإسلامية الصافية، كما قال هو عن نفسه وأهدافه: «وارتفع صوتي
بالدعوة إلى أمرين عظيمين: الأول تحرير الفكر من قيد التقليد، وفهم الدين على
طريقة سلف الأمة قبل ظهور الخلاف، والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها
الأولى، واعتباره من ضمن موازين العقل البشري التي وضعها الله لترد من
شططه، وتقلل من خلطه وخبطه، لتتم رحمة الله في حفظ نظام العالم الإنساني،
وأنه على هذا الوجه يعد صديقاً للعلم، باعثاً على البحث في أسرار الكون، داعياً
إلى احترام الحقائق الثابتة، مطالباً بالتعويل عليها في أدب النفس وإصلاح العمل،
كل هذا أعده أمراً واحداً، وقد خالفت في الدعوة إليه رأي الفئتين العظيمتين
اللتين يتركب منهما جسم الأمة: طلاب علوم الدين ومن على شاكلتهم،
وطلاب فنون هذا العصر ومن هو في ناحيتهم. أما الأمر الثاني فهو إصلاح
أساليب اللغة العربية.

وهناك أمر آخر كنت من دعائه والناس جميعاً في عمى عنه وبُعد عن تعقله،
ولكنه هو الركن الذي تقوم عليه حياتهم الاجتماعية، وما أصابهم الوهن
والضعف والذل إلا بخلو مجتمعهم منه، وذلك هو التمييز بين ما للحكومة من
حق الطاعة على الشعب، وما للشعب من حق العدالة على الحكومة.. أن الحاكم
وإن وجبت طاعته هو من البشر الذين يخطئون وتغلبهم شهواتهم، وأنه لا يرد
عن خطئه ولا يوقف طغيان شهوته إلا نصح الأمة له بالقول وبالفعل. جهرنا

بهذا القول والاستبداد في عفوانه، والظلم قابض على صولجانه، ويد الظالم من حديد، والناس كلهم عبيد له أي عبيد»^(١).

* *

• الإمام حسن البنا:

والإمام الشهيد حسن البنا عني - أول ما عني - بتصحيح فهم الإسلام لدى المسلمين، وإعادة ما حذف منه على أيدي المتغربين والعلمانيين، فقد أرادوه عقيدة بلا شريعة، ودينًا بلا دولة، وحقًا بلا قوة، وسلامًا - أو استسلامًا - بلا جهاد، وأراده هو - كما أرادته شارعه - عقيدة وشريعة، ودينًا ودولة، وحقًا وقوة، وسلامًا وجهادًا، ومصحفًا وسيفًا. وبذل جهدًا كبيرًا ليبين للناس: أن السياسة جزء من الإسلام، وأن الحرية فريضة من فرائضه، كما وجه عنايته وجهوده لتكوين جيل مسلم جديد رباني الغاية، إسلامي الوجهة، محمدي الأسوة، جيل يفهم الإسلام فهمًا دقيقًا، ويؤمن به إيمانًا عميقًا، ويترابط عليه ترابطًا وثيقًا، ويعمل به في نفسه، ثم يعمل ويجاهد لتوجيه النهضة إليه، وصبغ الحياة به. وفي سبيل هذه الغاية يريد أن يجمع ولا يفرق، وأن يوحد ولا يشتت، ولهذا لا يثير الموضوعات التي من شأنها أن تمزق الصف، وتفرق الكلمة، وتقسم الناس شيعًا وأحزابًا، وحسبه أن يجتمع الناس على الأساسيات والأصول الكلية للإسلام.

وقد حكى في مذكراته موقفًا فيه عبرة يدل على وعيه المبكر - وهو في أول العشرينات من عمره - بقضية الوحدة وضرورة تجميع أبناء الأمة على أمهات العقائد والشرائع والأخلاق، وتجنب الخلافات الفرعية التي لا تنتهي.

(١) محمد رشيد رضا، «تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده»، الجزء الأول ص ١١ - ١٢،

مطبعة المنار، القاهرة سنة ١٩٣١.

فقد كانت هناك زاوية (مسجد صغير) يلقي فيها الأستاذ دروسه، وفيها يقول: «كانت هذه الزاوية الثانية هي الزاوية التي بناها الحاج مصطفى تقريباً إلى الله تبارك وتعالى، وفيها اجتمع هذا النفر من طلاب العلم يتدارسون آيات الله والحكمة في أخوة وصفاء تام.

ولم يمض وقت طويل حتى ذاع نبأ هذا الدرس، الذي كان يستغرق ما بين المغرب والعشاء، وبعده يخرج إلى درس القهاوي حتى قصد إليه كثير من الناس ومنهم هواة الخلاف وأحلاس الجدل وبقايا الفتنة الأولى.

وفي إحدى الليالي شعرت بروح غريبة، روح تحفز وفرقة، ورأيت المستمعين قد تميز بعضهم من بعض، حتى في الأماكن، ولم أكد أبدأ حتى فوجئت بسؤال: ما رأي الأستاذ في مسألة التوسل؟ فقلت له: «يا أخي؛ أظنك لا تريد أن تسألني عن هذه المسألة وحدها، ولكنك تريد أن تسألني كذلك في الصلاة والسلام بعد الأذان، وفي قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، وفي لفظ السيادة للرسول ﷺ في التشهد، وفي أبوي النبي ﷺ، وأين مقرهما؟ وفي قراءة القرآن وهل يصل ثوابها إلى الميت أو لا يصل؟ وفي هذه الحلقات التي يقيمها أهل الطرق وهل هي معصية أو قربة إلى الله؟ وأخذت أسرد له مسائل الخلاف جميعاً التي كانت مشارفتة سابقة وخلاف شديد فيما بينهم، فاستغرب الرجل، وقال: نعم، أريد الجواب على هذا كله!

فقلت له: يا أخي؛ إنني لست بعالم، ولكنني رجل مدرس مدني أحفظ بعض الآيات، وبعض الأحاديث النبوية الشريفة وبعض الأحكام الدينية من المطالعة في الكتب، وأتطوع بتدريسها للناس. فإذا خرجت بي عن هذا النطاق فقد أخرجتني، ومن قال: لا أدري فقد أفتى، فإذا أعجبك ما أقول، ورأيت فيه خيراً،

فاسمع مشكوراً، وإذا أردت التوسع في المعرفة، فسل غيري من العلماء والفضلاء المختصين، فهم يستطيعون إفتاءك فيما تريد، وأما أنا فهذا مبلغ علمي، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فأخذ الرجل بهذا القول، ولم يجد جواباً، وأخذت عليه بهذا الأسلوب، سبيل الاسترسال، وارتاح الحاضرون أو معظمهم إلى هذا التخلص.

ولكني لم أرد أن تضيع الفرصة فالتفت إليهم وقلت لهم: «يا إخواني؛ أنا أعلم تماماً أن هذا الأخ السائل، وأن الكثير من حضراتكم، ما كان يريد من وراء هذا السؤال إلا أن يعرف هذا المدرس الجديد من أي حزب هو؟ أمن حزب الشيخ موسى أو من حزب الشيخ عبد السميع؟! وهذه المعرفة لا تفيدكم شيئاً، وقد قضيتم في جو الفتنة ثماني سنوات وفيها الكفاية. وهذه المسائل اختلف فيها المسلمون مئات السنين ولا زالوا مختلفين والله تبارك وتعالى يرضى منا بالحب والوحدة ويكره منا الخلاف والفرقة، فأرجو أن تعاهدوا الله أن تدعوا هذه الأمور الآن وتجتهدوا في أن تتعلم أصول الدين وقواعده، ونعمل بأخلاقه وفضائله العامة وإرشاداته المجمع عليها، ونؤدي الفرائض والسنن وندع التكلف والتعمق، حتى تصفو النفوس، ويكون غرضنا جميعاً معرفة الحق لا مجرد الانتصار للرأي، وحينئذ نندرس هذه الشؤون كلها معاً في ظل الحب والثقة والوحدة والإخلاص، وأرجو أن تقبلوا مني هذا الرأي ويكون عهداً فيما بيننا على ذلك». وقد كان، ولم نخرج من الدرس إلا ونحن متعاهدون على أن تكون وجهتنا التعاون وخدمة الإسلام الحنيف، والعمل له يداً واحدة، وطرح معاني الخلاف، واحتفاظ كل برأيه فيها حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً.

واستمر درس الزاوية بعد ذلك بعيداً عن الجو الخلافي فعلاً بتوفيق الله، وتخيرات بعد ذلك في كل موضوع معنى من معاني الأخوة بين المؤمنين، أجعله

موضوع الحديث أولاً تثبيتاً لحق الإخاء في النفوس، كما أختار معنى من معاني الخلافيات، التي لم تكن محل جدل بينهم والتي هي موضع احترام الجميع، وتقدير الجميع، أطرقه وأتخذ منه مثلاً لتسامح السلف الصالح رضوان الله عليه، ولوجوب التسامح واحترام الآراء الخلافية فيما بيننا.

وأذكر أنني ضربت لهم مثلاً عملياً فقلت لهم: أيكم حنفي المذهب؟ فجاءني أحدهم فقلت: وأيكم شافعي المذهب؟ فتقدم آخر، فقلت لهم: سأصلي إماماً بهذين الأخوين فكيف تصنع في قراءة الفاتحة أيها الحنفي؟ فقال: أسكت ولا أقرأ، فقلت: وأنت أيها الشافعي ما تصنع؟ فقال: أقرأ ولا بد. فقلت: وإذا انتهينا من الصلاة فما رأيك أيها الشافعي في صلاة أخيك الحنفي؟ فقال: باطلة، لأنه لم يقرأ الفاتحة وهي ركن من أركان الصلاة، فقلت: وما رأيك أنت أيها الحنفي في عمل أخيك الشافعي؟ فقال: لقد أتى بمكروه تحريماً، فإن قراءة الفاتحة للمأموم مكروهة تحريماً. فقلت: هل ينكر أحدكما على الآخر؟ فقالا: لا، فقلت للمجتمعين: هل تنكرون على أحدهما؟ فقالوا: لا، فقلت: «يا سبحان الله! يسعكم السكوت في مثل هذا وهو أمر بطلان الصلاة أو صحتها ولا يسعكم أن تتساحوا مع المصلي إذا قال في التشهد: اللهم صلّ على محمد، أو اللهم صلّ على سيدنا محمد، وتجعلون من ذلك خلافاً تقوم له الدنيا وتقعده»، وكان لهذا الأسلوب أثره فأخذوا يعيدون النظر في موقف بعضهم من بعض، وعلموا أن دين الله أوسع وأيسر من أن يتحكم فيه عقل فرد أو جماعة، وإنما مرد كل شيء إلى الله ورسوله وجماعة المسلمين وإمامهم، إن كان لهم جماعة وإمام»^(١).

* *

(١) «مذكرات الدعوة والداعية» ص ٥٨ - ٦٠.

• الإمام المودودي:

والإمام أبو الأعلى المودودي كانت الأولوية عنده لمحاربة «الجاهلية» الحديثة، ورد الناس إلى الدين والعبادة بمعناها الشامل، والخضوع لـ «حاكمية الله» وحده، ورفض حاكمية المخلوقين، أياً كانت منزلتهم أو وظيفتهم، مفكرين أو قادة سياسيين، وإنشاء ثقافة إسلامية متميزة، ترفض فكر الغرب في المدنية والاقتصاد والسياسة وحياة الفرد والأسرة والمجتمع، وتتخذ منهاجاً خاصاً في الانقلاب أو التغيير وظهر له في ذلك كتب ورسائل جمّة، عبرت عن فلسفته في الدعوة إلى الإسلام وتجديده، وقامت جماعته على تبنيتها ونشرها.

* * *

• الشهيد سيد قطب:

والشاهد سيد قطب كانت الأولوية عنده للعقيدة قبل النظام، ولتحقيق «حاكمية الله» في الأرض، وهو ما كرره وأكدّه غاية التأكيد في كتبه الأخيرة وبخاصة «الظلال»، وقد زعم بعض الناس أن فكرة (الحاكمية) فكرة مودودية قطبية! وهذا جهل وغلط، فهذا أمرٌ اتفق عليه الأصوليون وصرحوا به في مبحث «الحكم» من علم «أصول الفقه»: أن الحاكم هو الله، لا حاكم غيره، وأن الرسول الكريم مبلغ عنه. ومن عناصر التوحيد التي ذكرها القرآن: ﴿أَفَغَيَّرَ اللَّهُ أَبْنَعِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾^(١).

كما عني الشهيد رحمه الله بتصحيح «التصور الاعتقادي» للإسلام، إذ لا يمكن أن يصلح عمل ناشئ عن تصور فاسد أو سقيم، فمتى يستقيم الظل والعود أعوج؟

ومنه ذلك: رفض الجاهلية المعاصرة في كل مجالاتها: في العقيدة أو الفكر أو

(١) الأنعام: ١١٤.

السلوك، في حياة الفرد أو الأسرة أو المجتمع، واعتبار كل المجتمعات القائمة في أقطار العالم — ومنها الأقطار الإسلامية — مجتمعات جاهلية، لأنها ترفض حاكمية الله، وهو يعني الحاكمية التي يُرجع إليها في تحديد الشرائع والقوانين، ووضع القيم والموازن، أو الضوابط والمفاهيم، التي على أساسها تسير الحياة والمجتمع. فكل تحكيم لغير الله في تلك الشؤون إنما هو اغتصاب لحق الله تعالى في التشريع لخلقه.

هذا الأمر الكلي يجب أن يكون له الأولوية على غيره، وأن يُقدّم على كل الجزئيات والفرعيات التي يتحمس لها بعض الطيبين من المسلمين، مثل النهي عن جزئيات المنكرات، مع الغفلة عن المنكر الأكبر، الذي أسس عليه المجتمع.

وأود أن أنقل هنا نصاً من تفسير «الظلال» يعلق به على ما ذكره القرآن عن بني إسرائيل: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١)، يقول رحمه الله:

«إن الجهد الأصيل، والتضحيات النبيلة يجب أن تتجه أولاً إلى إقامة المجتمع الخيّر.. والمجتمع الخيّر هو الذي يقوم على منهج الله.. قبل أن ينصرف الجهد والبذل والتضحية إلى إصلاحات جزئية شخصية وفردية، عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إنه لا جدوى من المحاولات الجزئية حين يفسد المجتمع كله، وحين تطفئ الجاهلية، وحين يقوم المجتمع على غير منهج الله، وحين يتخذ له شريعة غير شريعة الله. فينبغي عندئذ أن تبدأ المحاولة من الأساس، وأن تنبت من الجذور، وأن يكون الجهد والجهاد لتقرير سلطان الله في الأرض.. وحين يستقر هذا

(١) المائدة: ٧٩ .

السلطان يصبح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شيئاً يرتكن إلى أساس.

وهذا يحتاج إلى إيمان، وإلى إدراك لحقيقة هذا الإيمان وبجمله في نظام الحياة. فالإيمان على هذا المستوى هو الذي يجعل الاعتماد كله على الله، والثقة كلها بنصرته للخير - مهما طال الطريق - واحتساب الأجر عنده، فلا ينتظر من ينهض لهذه المهمة جزاء في هذه الأرض، ولا تقديراً من المجتمع الضال، ولا نصرة من أهل الجاهلية في أي مكان!

إن كل النصوص القرآنية والنبوية التي ورد فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانت تتحدث عن واجب المسلم في مجتمع مسلم، مجتمع يعترف ابتداءً بسلطان الله، ويتحاكم إلى شريعته، مهما وجد فيه من طغيان الحكم، في بعض الأحيان، ومن شيوع الإثم في بعض الأحيان.. وهكذا نجد في قول الرسول ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر».. فهو «إمام» ولا يكون إماماً حتى يعترف ابتداءً بسلطان الله، ويتحكيم بشريعته. فالذي لا يُحَكِّم شريعة الله لا يقال له: «إمام» إنما يقول عنه الله سبحانه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يُحَكِّم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١).

فأما المجتمعات الجاهلية التي لا تتحاكم إلى شريعة الله، فالمنكر الأكبر فيها والأهم، هو المنكر الذي تنبع منه كل المنكرات.. هو رفض ألوهية الله برفض شريعته للحياة.. وهذا المنكر الكبير الأساسي الجذري هو الذي يجب أن يتجه إليه الإنكار، قبل الدخول في المنكرات الجزئية، التي هي نبع لهذا المنكر الأكبر، وفرع عنه، وعرض له..

إنه لا جدوى من ضياع الجهد.. جهد الخيرين الصالحين من الناس.. في

(١) المائدة: ٤٤ .

مقاومة المنكرات الجزئية، الناشئة بطبيعتها من المنكر الأول.. منكر الجرأة على الله وادعاء خصائص الألوهية، ورفض ألوهية الله، برفض شريعته للحياة.. لا جدوى من ضياع الجهد في مقاومة منكرات هي مقتضيات ذلك المنكر الأول وثمراته النكدة بلا جدال.

على أنه إلام نحاكم الناس في أمر ما يرتكبونه من منكرات؟ بأي ميزان نزن أعمالهم لنقول لهم: إن هذا منكر فاجتنبوه؟ أنت تقول: إن هذا منكر، فيطلع عليك عشرة من هنا ومن هناك يقولون لك: كلا! ليس هذا منكراً. لقد كان منكراً في الزمان الخالي! والدنيا «تتطور»، والمجتمع «يتقدم»، وتختلف الاعتبارات! فلا بد إذن من ميزان ثابت نرجع إليه بالأعمال، ولا بد من قيم معترف بها نقيس إليها المعروف والمنكر، فمن أين نستمد هذه القيم؟ ومن أين نأتي بهذا الميزان؟

من تقديرات الناس وعرفهم وأهوائهم وشهواتهم؛ وهي متقلبة لا تثبت على حال؟ إننا ننتهي إذن إلى متاهة لا دليل فيها، وإلى خضم لا معالم فيه! فلا بد ابتداء من إقامة الميزان.. ولا بد أن يكون هذا الميزان ثابتاً لا يتأرجح مع الأهواء..

هذا الميزان الثابت هو ميزان الله..

فماذا إذا كان المجتمع لا يعترف - ابتداء - بسلطان الله؟ ماذا إذا كان لا يتحاكم إلى شريعة الله؟ بل ماذا إذا كان يسخر ويهزأ ويستنكر وينكل بمن يدعو إلى منهج الله؟

ألا يكون جهداً ضائعاً، وعبثاً هازلاً، أن تقوم في مثل هذا المجتمع لتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، في جزئيات وجانبيات من شؤون الحياة، تختلف

عليها الموازين والقيم، وتتعارض فيها الآراء والأهواء!؟

إنه لا بد من الاتفاق مبدئياً على حكم، وعلى ميزان، وعلى سلطان، وعلى جهة يرجع إليها المختلفون في الآراء والأهواء..

لا بد من الأمر بالمعروف الأكبر وهو الاعتراف بسلطان الله ومنهجه للحياة. والنهي عن المنكر الأكبر وهو رفض ألوهية الله برفض شريعته للحياة.. وبعد إقامة الأساس يمكن أن يقام البنيان! فتتوفر الجهود المبعثرة إذن، ولتحشد كلها في جهة واحدة، لإقامة الأساس الذي عليه وحده يقام البنيان!

وإن الإنسان ليرثي أحياناً ويعجب لأناس طيبين، ينفقون جهدهم في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» في الفروع؛ بينما الأصل الذي تقوم عليه حياة المجتمع المسلم، ويقوم عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مقطوع!

فما غناء أن تنهى الناس عن أكل الحرام مثلاً في مجتمع يقوم اقتصاده كله على الربا، فيستحيل ماله كله حراماً؛ ولا يملك فرد فيه أن يأكل من حلال.. لأن نظامه الاجتماعي والاقتصادي كله لا يقوم على شريعة الله؛ لأنه ابتداء يرفض ألوهية الله برفض شريعته للحياة!؟

وما غناء أن تنهى الناس عن الفسق مثلاً في مجتمع قانونه لا يعتبر الزنا جريمة - إلا في حالة الإكراه - ولا يعاقب حتى في حالة الإكراه بشريعة الله.. لأنه ابتداء يرفض ألوهية الله برفض شريعته للحياة!؟

وما غناء أن تنهى الناس عن السكر في مجتمع قانونه يبيح تداول وشرب الخمر، ولا يعاقب إلا على حالة السكر البين في الطريق العام. وحتى هذه لا يعاقب فيها بحمد الله، لأنه لا يعترف ابتداءً بحاكمية الله!؟

وما غناء أن تنهى الناس عن سب الدين، في مجتمع لا يعترف بسلطان الله،

ولا يعبد فيه الله، إنما هو يتخذ أرباباً من دونه، ينزلون له شريعته وقانونه، ونظامه وأوضاعه، وقيمه وموازينه، والساب والمسبوب كلاهما ليس في دين الله، إنما هما وأهل مجتمعهما طراً في دين من ينزلون لهم الشرائع والقوانين، ويضعون لهم القيم والموازن؟!!

ما غناء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مثل هذه الأحوال؟ ما غناء النهي عن هذه الكبائر - فضلاً عن أن يكون النهي عن الصغائر - والكبيرة الكبرى لا نهى عنها.. كبيرة الكفر بالله، برفض منهجه للحياة؟!!

إن الأمر أكبر وأوسع وأعمق، مما ينفق فيه هؤلاء «الطيبون» جهدهم وطاقتهم واهتمامهم.. إنه - في هذه المرحلة - ليس أمر تتبع الفرعيات - مهما تكن ضخمة - حتى ولو كانت هي حدود الله. فحدود الله تقوم ابتداء على الاعتراف بحاكمية الله دون سواه، فإذا لم يصبح هذا الاعتراف حقيقة واقعة، تتمثل في اعتبار شريعة الله هي المصدر الوحيد للتشريع، واعتبار ربوبية الله وقوامته هي المصدر الوحيد للسلطة.. فكل جهد في الفروع ضائع، وكل محاولة في الفروع عبث.. والمنكر الأكبر أحق بالجهد والمحاولة من سائر المنكرات»^(١).



• الأستاذ محمد المبارك:

ومن تنبه إلى فقه الأولويات من رجال الإصلاح والتجديد: المفكر الإسلامي السوري المعروف الأستاذ محمد مبارك رحمه الله، فقد تحدث عن جانب مهم من هذا الأمر حديثاً عميقاً، في كتابه «الفكر الإسلامي الحديث في مواجهة الأفكار الغربية»، وهو في الواقع مجموع أبحاث أو محاضرات كتبها أو

(١) «في ظلال القرآن». تفسير الجزء السادس ص ٩٤٩ - ٩٥١، طبعة دار الشروق.

ألقاها في مناسبات مختلفة.

في هذا الكتاب تحدث في «ضبط النسب في الإسلام»، وأنا أنقل ما كتبه
بنصه لأهميته:

«وإلى جانب خاصة الوحدة في نظام الإسلام خاصة أخرى لا تقل عنها
شأناً وهي ضبط النسب بين جوانب الحياة وقيمها، فالمال واللذة والعمل والعقل
والمعرفة والقوة والعبادة والقرابة والقومية والإنسانية قيم من قيم الحياة، والإسلام
جعل لكل منها موضعاً في نظام الحياة ونسبة محدودة لا تتجاوزها، حتى لا
تظغى قيمة على قيمة.

وإن من التشويه للإسلام تبديل هذه النسب بحيث تزداد عن حدها أو تنقص
بالنسبة إلى غيرها، كما حدث فعلاً في بعض العصور الأخيرة، فإن تغيير النسب في
نظام الحياة كتغيير النسب في التصوير الهزلي، الذي يعطي من الإنسان المعالم والمشابه،
ولكن على وجه هزلي ساخر، وكتغيير النسب في أجزاء الدواء، فقد يؤدي إلى
إفساده، وتغيير صفاته وخصائصه، وربما انقلب إلى مادة ضارة أو سامة.

فلو جعلنا الحياة مئة جزء لوجدنا أن الإسلام خص العبادة منها بأجزاء،
وكذلك الإنفاق والكسب، والجهاد، والتمتع بالملذات المشروعة لكل منها
نصيب محدود. ولو غيرنا هذه النسب فقللنا قيمة الجهاد، وزدنا في نصيب
العبادة، وانتقصنا من حظ المال كسباً أو إنفاقاً، وغالينا في الملذات أو ألغيناها،
لخرجنا من ذلك بنظام يخالف في حقيقته وفي روحه نظام الإسلام، وأخللنا
بالتوازن الذي أقامه بين قيم الحياة وجوانبها.

فالمسلم الكامل في بعض العصور الأخيرة هو المنصرف إلى العبادة بمعناها
الضيق لا يشتغل بسواها، المعتكف في محرابه لا يبارحه، الملتزم لأذكاره وأوراده.

إن هذه الصورة لا تشبه مطلقاً الصورة التي كان عليها الرسول الكريم صلوات الله عليه وأصحابه المقتدون به، فلئن كانت العبادة جزءاً أساسياً في حياتهم، فإن الجهاد كان مالئاً لصفحاتهما، الجهاد في سبيل تحرير المجتمع من العقائد الفاسدة، وترسيخ العقائد الصحيحة، وتحريره من ظلم الظالمين، واستبداد المستبدين، لحماية المستضعفين، وإقامة العدل بين الناس. وكذلك تكون حياة المسلم المنشغل بالجهاد والإصلاح الاجتماعي ناقصة مشوهة بالقياس إلى الصورة الإسلامية الكاملة إذا كانت خالية من العبادة ضعيفة الصلة بالله.

وقد انتبه فقهاؤنا المتقدمون إلى هذه الفكرة فكرة النسب، فجعلوا ما يطلب من المسلم من الفرائض وغيرها متفاوتة في قوة طلبها، كما جعلوا الممنوعات المحرمات مختلفة كذلك في درجة منعها أو حرمتها. فليس سواء في الإثم ترك المجاهد المرابط في صف الجهاد مكانه وفسحه المجال لدخول العدو^(١). وشرب الخمر أو أكل لحم الخنزير، مع أن كلا الأمرين حرام. وتشير آيات وأحاديث كثيرة إلى هذه الفكرة كقوله تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٢). وكقول الرسول ﷺ حين سئل ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ وأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً وهو يقول: «لا تستطيعونه» ثم قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد»^(٣).

وفي الصحاح: قيل: يا رسول الله؛ أي الناس أفضل؟ قال: «مؤمن مجاهد

(١) يشير الأستاذ إلى ما سماه الحديث المتفق عليه: «التولي يوم الزحف» وهو من السبع الموبقات.

(٢) التوبة: ١٩.

(٣) متفق عليه.

بنفسه وماله في سبيل الله»، قيل: ثم من؟ قال: «رجل في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره»^(١).

وروى الإمام أحمد بسند صحيح قول الرسول ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية»^(٢). فالربا وهو من أنواع الظلم المالي أشد حرمة من الزنى.

ولو حاولنا أن نجمع أمثال هذه الأحاديث التي تقدر القيم بعضها بالنسبة إلى بعض لخرجنا منها بنسب رياضية بين قيم الحياة، كقوله عليه الصلاة والسلام: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة»^(٣)، وقوله: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»^(٤)، وقوله: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»^(٥).

ومن هنا يتبين خطأ من يصرفون همهم إلى أمر قد يكون في ذاته مطلوباً أو ممنوعاً في الإسلام، ولكن في مقابلة أمر أخطر منه بكثير، فالبلاد الإسلامية مبتلاة في هذا العصر بخطرين عظيمين هما: الاستعمار والإلحاد، أي الاستيلاء على الأرض والاستيلاء على العقيدة، أي إتلاف ثرواتها المادية والمعنوية وسلبها. ولو تم الاستيلاء على البلاد وتهديم العقيدة واستمر، لما أمكن إقامة شعائر الدين، ولا القيام بأوامره، وتطبيق أحكامه. ولذلك فإن صرف أذهان الناس إلى قضايا أخرى وجعلها محور المضال الإسلامي إلهاء عن أهم القضايا الأساسية التي هي

(١) متفق عليه.

(٢) و(٣) و(٤) تقدم تخريجه فيما مضى.

(٥) رواه ابن ماجه والترمذي وقال: هذا غريب لا نعرفه إلا عن الوليد بن مسلم. وقال ابن الجوزي في «العلل»: لا يصح، وقال العراقي: إسناده ضعيف، وقال الألباني في «ضعيف الجامع الصغير»: موضوع.

الاستيلاء على البلاد الإسلامية أو السيطرة عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتهديم العقيدة الإسلامية بشتى الأساليب، ونشر الأفكار والمذاهب الإلحادية على اختلاف صورها. فهل يجوز في مثل هذه الحال تقسيم المسلمين إلى من يقولون بأن التزاويح ثمانية ومن يقولون بأنها عشرون؟ وإلى القائلين بتكرار الجماعة أو عدمها؟ أو احتدام معركة السنّة والبدعة في أمور لا تمس العقيدة؟!

أنا لا أقول أن لا تُبحث هذه الأمور بحثاً علمياً، بل أقول: إنه يجب التنبيه حينما يكون الأمر ماساً بالعقيدة، ويحسن التنبيه إلى الطريقة الصحيحة في العبادات؛ لأن العبادات توقيفية فلا زيادة ولا نقصان فيها عما أمر به النبي صلوات الله عليه أو فعله. ومع ذلك فإذا كان ذلك يحدث فتنة أو يحدث خصومة وعداوة بين فئتين من المسلمين وجب ترك ذلك لما يترتب عليه من منكر أعظم ولما ينشأ عنه من تقسيم المسلمين إلى فئات متعددة في ظروف وأحوال لا يجوز فيها تفتيت القوى، ولا الاشتغال إلا بالقضايا الأساسية الكبرى^(١).



• الشيخ الغزالي:

من عني بفقهِ الأولويات نظراً وفكراً وشرحاً: الداعية الكبير الشيخ محمد الغزالي حفظه الله، فقد أولى هذا الأمر عناية فائقة في كتبه، ولاسيما الأخيرة منها، وذلك لما لمسّه وعاناه في رحلته الدعوية من أناس ينتمون إلى الإسلام، وإلى الدعوة، ولكنهم قلبوا شجرة الإسلام، فجعلوا جذوعها الأصلية فروعاً خفيفةً، وجعلوا فروعها أوراقاً تعبت بها الرياح، في حين جعلوا الأوراق هي الجذوع، التي ينبغي أن يتوجه إليها كل الفكر، وكل الاهتمام، وكل العمل.

وأكتفي في هذا المقام بأن أنقل نصّاً عن الشيخ يبين مبلغ فهمه ووعيه بفقهِ

(١) «الفكر الإسلامي الحديث» ص ٦٥-٦٩، طبعة دار الفكر.

الأولويات، وعنايته بترسيخه، وإنشاء النظرة الشمولية والمتوازنة للإسلام، والتي تعطي كل شيء حقه، وتنزله منزلته. يقول شيخنا سده الله في بحثه عن أسباب انهيار الحضارة الإسلامية، وتخلف الأمة الإسلامية، بعد أن كانت الأمة الأولى، وتحت عنوان «التصوير الجزئي للإسلام» في كتابه «الدعوة الإسلامية تستقبل قرنها الخامس عشر»:

«الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة، هل هذه الشعب مكرم بعضها فوق البعض كيفما اتفق؟ هل هي كسلع اشتراها شخص من السوق ثم وضعها في حقيته كيفما تيسر؟ لا.. إنها شعب متفاوتة الخطر والقيمة ولكل منها وضع عتيد في الصورة الجامعة لا يعدوه.

والشبكة التي تكون شعب الإيمان كلها تشبه الخارطة الموضوعة للجهاز العامل في إحدى الوزارات أو إحدى المؤسسات، هناك مديرون، وهناك مساعدون، وهناك فعلة، وهناك مراقبون، وبين هذه وتلك علاقات مرسومة ونظم إرسال واستقبال وتنفيذ وإنتاج...

إن شعب الإيمان التي تعد بالعشرات تشبه السيارة المنطلقة لها هيكل وإطارات وقيادة ووقود وكوابح ومصايح وكراسي وغير ذلك، وكل منها له وظيفته وقيمه...

ومنذ بدأت الثقافة الإسلامية والإيمان أركان ونوافل، وأصول وفروع، وأعمال قلبية وأعمال جسمية..!

والذي يحدث عند بعض الناس أن جزءاً ما من الإسلام يمتد على حساب بقية الأجزاء كما تمتد الأورام الخبيثة على حساب بقية الخلايا فيهلك الجسم كله..

وقد كان الخوارج أول من أصيب بهذا القصور العقلي أو بهذا الخلل

الفقهي قاتلوا علياً أو يتبرأ من التحكيم، وقاتلوا عمر بن عبد العزيز أو يلعن آباءه ملوك بني أمية.

وسيطرت فكرة معينة على الإنسان بحيث تملأ فراغه النفسي كله، ولا تدع مكاناً لمعانٍ أخرى شيء لا يستساغ.

لقيني رجل من المعروفين بالطيبة وسألني: هل تؤمن بكرامات الشيخ فلان؟ قلت: لم أقرأ سيرة هذا الشيخ. قال: إليك كتاباً يشرح سيرته.. ثم لقيني بعد فترة وسألني: ما رأيك؟ قلت: نسيت أن أقرأ الكتاب، قال: كيف؟ - بانفعال - قلت: الأمر غير مهم.. إذا مت وأنا لا أعرف صاحبك فإن الله غير سائلني عنه وعن كراماته، فانطلق يشيع عني أي مارق لا أو من بالكرامات!!

وقابلني آخر يقول: ما رأيك في الموسيقى؟ فأجبت: إن كانت عسكرية تثير الحماس والتضحية فلا بأس، وإن كانت عاطفية تثير النشاط أو الرقة فلا بأس.. وإن كانت تثير العبث والمجون فلا.. فانطلق يشيع عني أي متحلل أسمع الحرام!!

كلا الشخصين آمن بشيء حسب الدين كله، فهو يحاكم الأشخاص والأوضاع إليه وحده..

وهذا «التورم» الذي يصيب جانباً دينياً معيناً هو السر وراء فقهاء لهم فكر ثاقب، وليست لهم قلوب العابدين، ومتصوفين لهم مشاعر ملتاعة، وليست لهم عقول الفقهاء.

وهو السر وراء محدثين يحفظون النصوص، ولا يضعونها مواضعها ولا يجيدون الاستنباط منها.

وأصحاب رأي يلمحون المصلحة، ولا يحسنون مساندتها بالنص المحفوظ. وهو السر وراء حكام يعملون - حسب المواصفات المقررة - رعاة

للجماهير، وباعهم في تقوى الله قصير، وعمامة يعكفون على العبادات الفردية، فإذا بلغ الأمر النصح والزجر والأمر والنهي والتعرض لغضب الحكام لاذوا بالصمت الطويل!

وهو السر وراء أناس يتقنون مراسم العبادة، ولا يفرطون ذرة في صور الطاعات الواردة، ومع ذلك لا يعون من حكمتها شيئاً، ولا يستفيدون منها خلقاً.

الصلاة تورث النظام والنظافة، وهم فوضى شعثون.

والحج رحلة العمر التي تعمر القلب والجوارح بالسكينة والرحمة، وهم في أثناء المناسك وبعدها قساة سيئون.

إن الدعوة الإسلامية تحصد الشوك من أناس قلبي الفقه، كثيري النشاط، ينطلقون بعقولهم الكليلية، فيسيئون ولا يحسنون.

ماذا يفيد الإسلام من شبان يغشون المجتمعات الأوروبية والأمريكية، يلبسون جلابيب بيضاء، ويجلسون على الأرض، ليتناولوا الطعام بأيديهم ثم يلحقون أطراف أصابعهم، وهذا - في نظرهم - هدي الرسول في الأكل، والسنة التي يدؤون - من عندها - عرض الإسلام على الغربيين؟

هل هذه آداب الإسلام في الطعام؟

وعندما يرى الأوروبيون رجلاً يبغى الشرب فيتناول الكأس، ثم يقعد - وكان واقفاً - لاتباع السنة في الشرب، فهل هذا المنظر الغريب هو الذي يغري بدخول الإسلام؟

لماذا تُجسّم التوفاه على نحو يصد عن سبيل الله، ويميز الإسلام به وكأنه دين دميم الوجه؟

ثم إن الدعوة إلى الإسلام لا يُقبل فيها عرض القضايا الخلافية مهما كانت مهمة عند أصحابها، والأكل على الأرض أو بالأيدي مسألة عادية وليست عبادية، ومن السماجة عرض الإسلام من خلالها، ووضع النقاب على وجه المرأة أمر تناوله الأخذ والرد، ولا يسوغ بحال تقديمه عند عرض دين الله على عباد الله.

وتدبر هذا الحديث الذي رواه البخاري في أسلوب عرض الرسالة الإسلامية كما أحكمه رب العزة، عن يوسف بن ماهك قال: إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقي فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك! وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين أربني مصحفك! قالت: لِمَ؟ قال: لعلني أولف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف. قالت: وما يضرك أیه قرأت قبله؟ إنما نزل أول ما نزل منه: سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب: ﴿بِالسَّاعَةِ مَوَعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَبِي وَأَمْرٌ﴾^(١)، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده. قال: فأخرجت له المصحف فأملت عليه (أي السورة).

لكن أناساً يشتغلون بالدعوة لا فقه لهم ولا دراية، يسيئون إلى هذا الدين ولا يحسنون، وفيهم من يمزج قصوره بالاستعلاء ولمز الآخرين.

وقد تطور هذا القصور فرأيت بين أشباه المتعلمين ناساً يتصورون الإسلام يحد من جهاته الأربع بلحية في وجه الرجل، ونقاب على وجه المرأة، ورفض

(١) القمر: ٤٦.

للتصوير ولو على ورقة، ورفض للغناء والموسيقى ولو في مناسبات شريفة
وبكلمات لطيفة!

ولا أريد تقرير حكم معين في أشباه هذه الأمور، وإنما أريد ألا تعدو
قدرها.. وألا يظنها أصحابها ذروة الدين وسنامه، وهي شؤون فرعية محدودة،
يعتبر القتال من أجلها قضاء على الإسلام وتمزيقاً لأمته^(١).

* *

وهذه الدراسة عن فقه الأولويات: تأصيل وتكميل وتفصيل لما دعا إليه
هؤلاء المصلحون الأعلام، أرجو أن تسد ثغرة في الفكر الإسلامي المعاصر.
والحمد لله أولاً وآخراً.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا
حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُرْ
لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٢).

* * *

(١) من كتاب «الدعوة الإسلامية» ص ٦٨ - ٧١.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

فهرس المحتويات

مقدمة..... ٥

حاجة أمتنا اليوم إلى فقه الأولويات..... ٧

مُهَيِّئًا..... ٩

حاجة أمتنا اليوم إلى فقه الأولويات..... ١٥

اختلال ميزان الأولويات في الأمة..... ١٥

إخلال المتدينين اليوم بفقه الأولويات..... ١٧

ارتباط فقه الأولويات بأنواع أخرى من الفقه..... ٢٧

علاقة فقه الأولويات بفقه الموازنات..... ٢٩

الموازنة بين المصالح بعضها وبعض..... ٢٩

الموازنة بين المفسد أو المضار بعضها وبعض..... ٣١

الموازنة بين المصالح والمفسد عند التعارض..... ٣٢

كيف نعرف المصالح والمفسد..... ٣٣

كلام ابن عبد السلام..... ٣٣

ما تُعرف به مصالح الدارين ومفاسدها..... ٣٦

المقصد من كتاب قواعد الأحكام..... ٣٧

علاقة فقه الأولويات بفقه المقاصد..... ٣٨

علاقة فقه الأولويات بفقه النصوص..... ٣٩

أولوية الكيف على الكم ----- ٤١

أولوية الكيف على الكم ----- ٤٣

الأولويات في مجال العلم والفكر ----- ٥٧

أولوية العلم على العمل ----- ٥٩

العلم شرط في كل عمل قيادي (سياسي أو عسكري أو قضائي) ----- ٦٢

ضرورة العلم للمفتي ----- ٦٤

ضرورة العلم للداعية والمعلم ----- ٦٦

أولوية الفهم على مجرد الحفظ ----- ٦٩

أولوية المقاصد على الظواهر ----- ٧٣

أولوية الاجتهاد على التقليد ----- ٧٥

أولوية الدراسة والتخطيط لأمر الدنيا ----- ٧٧

الأولويات في الآراء الفقهية ----- ٨٠

التفريق بين القطعي والظني ----- ٧٩

الأولويات في مجال الفتوى والدعوة ----- ٨٥

أولوية التخفيف والتيسير ----- ٨٧

على التشديد والتعسير ----- ٨٧

الاعتراف بالضرورات الطارئة ----- ٩٣

تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان ----- ٩٤

مراعاة سنة التدرج ----- ٩٦

تصحيح ثقافة المسلم ----- ٩٨

معيار لا يخطئ... الاهتمام بما اهتم به القرآن ----- ١٠٠

الأولويات في مجال العمل ----- ١٠٣

أولوية العمل الدائم على العمل المنقطع ----- ١٠٥

أولوية العمل المتعدي النفع على القاصر ----- ١٠٧

أولوية العمل الأطول نفعاً والأبقى أثراً ----- ١١١

أولوية العمل في زمن الفتن ----- ١١٣

أولوية عمل القلب على عمل الجوارح ----- ١١٥

اختلاف الأفضل باختلاف الزمان والمكان والحال ----- ١٢١

أفضل الأعمال الدنيوية ----- ١٢١

أفضل العبادات ----- ١٢٣

الأولويات في مجال المأمورات ----- ١٣١

أولوية الأصول على الفروع ----- ١٣٣

أولوية الفرائض على السنن والنوافل ----- ١٣٧

التساهل في السنن والمستحبات ----- ١٣٨

خطأ الاشتغال بالسنن عن الفرائض ----- ١٤٠

كلمات منيرة للإمام الراغب ----- ١٤٢

أولوية فرض العين على فرض الكفاية ----- ١٤٣

فروض الكفاية تتفاوت ----- ١٤٥

أولوية حقوق العباد على حق الله المجرد ----- ١٤٧

أولوية حقوق الجماعة على حقوق الأفراد ----- ١٤٩

أولوية الولاء للجماعة والأمة على القبيلة والفرد ----- ١٥٣

غرس روح الجماعة في أفراد الأمة----- ١٥٦

الأولويات في مجال المنهيات----- ١٥٩

الأولويات في جانب المنهيات----- ١٦١

كفر الإلحاد والجهود----- ١٦١

كفر الشُّرك----- ١٦٢

كفر أهل الكتاب----- ١٦٤

كفر أهل الرِّدَّة----- ١٦٦

كفر النفاق----- ١٦٩

التفريق بين الأكبر والأصغر من الكفر والشرك والنفاق----- ١٧٠

الكفر أكبر وأصغر----- ١٧١

كلام الإمام ابن القيم----- ١٧٣

الشرك أكبر وأصغر----- ١٧٥

النفاق أكبر وأصغر----- ١٧٧

الكبائر----- ١٧٩

كبائر معاصي القلوب----- ١٨١

معصية آدم ومعصية إبليس----- ١٨١

موبقة الكبر----- ١٨٣

الحسد والبغضاء----- ١٨٤

الشُّحُّ المطاع----- ١٨٥

الهوى المتبع----- ١٨٧

الإعجاب بالنفس----- ١٨٨

- ١٨٨ ----- الرياء المقوت
- ١٩٠ ----- حب الدنيا وإرادتها
- ١٩١ ----- حب المال والجاه والمنصب
- ١٩٣ ----- صفات المحرّمات
- ٢٠٠ ----- البدع الاعتقادية والعملية
- ٢٠٤ ----- الشبهات
- ٢١٢ ----- المكروهات

٢١٣ ----- الأولويات في مجال الإصلاح

- ٢١٥ ----- تغيير الأنفس قبل تغيير الأنظمة
- ٢١٨ ----- التربية قبل الجهاد
- ٢٢٤ ----- لماذا كان للتربية الأولوية؟
- ٢٢٧ ----- أولوية المعركة الفكرية
- ٢٢٧ ----- المعركة الفكرية داخل الساحة الإسلامية
- ٢٢٨ ----- التيار الخرافي
- ٢٢٨ ----- التيار الحرفي
- ٢٢٩ ----- تيار الرفض والعنف
- ٢٢٩ ----- التيار الوسطي
- ٢٣١ ----- واجب تيار الوَسْطِيَّة
- ٢٣٥ ----- التطبيق القانوني للشريعة أم التربية والإعلام؟

٢٣٩ ----- فقه الأولويات في تراثنا

- ٢٤١ ----- فقه الأولويات.. في تراثنا

- السائلون عن قتل المحرم الذباب! ----- ٢٤١
- الاختلاط عند الفساد أم العزلة؟ ----- ٢٤٤
- ترك المنهيات أم فعل الطاعات؟ ----- ٢٤٥
- الغنى مع الشكر أم الفقر مع الصبر؟ ----- ٢٤٩
- الإمام الغزالي وفقه الأولويات** ----- ٢٥٣
- نموذج من الإخلال بالترتيب الشرعي للأعمال ----- ٢٥٣
- نموذج من إنفاق الأموال في غير ما هو أولى بها ----- ٢٥٦
- اشتغال الأغنياء بالعبادات البدنية ----- ٢٥٧
- إنفاق المال في حج التطوع ----- ٢٥٧
- علماء آخرون شاركوا في فقه الأولويات ----- ٢٥٩
- ابن تيمية وفقه الأولويات ----- ٢٥٩
- اختلاف فضل العمل باختلاف الظروف ----- ٢٦٠
- تعارض الحسنات والسيئات ----- ٢٦٤

فقه الأولويات في دعوات المصلحين في العصر الحديث ----- ٢٧١

- فقه الأولويات في دعوات المصلحين في العصر الحديث ----- ٢٧٣
- الإمام ابن عبد الوهاب ----- ٢٧٣
- الزعيم محمد أحمد المهدي ----- ٢٧٣
- السيد جمال الدين ----- ٢٧٣
- الإمام محمد عبده ----- ٢٧٤
- الإمام حسن البنا ----- ٢٧٥
- الإمام المدودي ----- ٢٧٩

٢٧٩ ----- الشهيد سيد قطب

٢٨٤ ----- الأستاذ محمد المبارك

٢٨٨ ----- الشيخ الغزالي

٢٩٥ ----- فهرس المحتويات

كتب للمؤلف

- ١- الحلال والحرام في الإسلام.
- ٢- الإيمان والحياة.
- ٣- الخصائص العامة للإسلام.
- ٤- العبادة في الإسلام.
- ٥- ثقافة الداعية.
- ٦- فقه الزكاة (جزءان).
- *سلسلة حتمية الحل الإسلامي:
- ٧- «الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا».
- ٨- «الحل الإسلامي.. فريضة وضرورة».
- ٩- «بينات الحل الإسلامي.. وشبهات العلمانيين والتغريين».
- ١٠- «أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة».
- ١١- مشكلة الفقر، وكيف عالجها الإسلام.
- ١٢- بيع المراجعة للأمر بالشراء.. كما تجرّيه المصارف الإسلامية.
- ١٣- الصبر في القرآن.
- ١٤- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.
- ١٥- التربية الإسلامية ومدرسة حسن البناء.
- ١٦- رسالة الأزهر بين أمس واليوم والغد.
- ١٧- جيل النصر المنشود.
- ١٨- وجود الله.
- ١٩- حقيقة التوحيد.
- ٢٠- نساء مؤمنات.
- ٢١- ظاهرة الغلو في التكفير.
- ٢٢- الناس والحق.
- ٢٣- درس النكبة الثانية.
- ٢٤- عالم وطاغية.
- ٢٥- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.
- ٢٦- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد.
- ٢٧- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية.
- ٢٨- الوقت في حياة المسلم.
- ٢٩- أين الخلل؟
- ٣٠- الرسول والعلم.
- ٣١- نفحات ولفحات «ديوان شعر».
- ٣٢- الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه.
- ٣٣- فتاوى معاصرة (جزءان).
- ٣٤- شريعة الإسلام.
- ٣٥- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف.
- ٣٦- قضايا معاصرة على بساط البحث.
- ٣٧- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.
- ٣٨- المتقى من الترغيب والترهيب (جزآن).
- ٣٩- الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي.
- ٤٠- الفتوى بين الانضباط والتسيب.
- ٤١- من أجل صحوة راشدة.
- ٤٢- الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه.
- ٤٣- الدين في عصر العلم.
- ٤٤- فوائد البنوك هي الربا الحرام.
- ٤٥- كيف تتعامل مع السنة.
- ٤٦- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم.
- ٤٧- تيسير الفقه.. فقه الصيام.
- ٤٨- لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام.
- ٤٩- المدخل لدراسة السنة النبوية.

٧٣- خطب الشيخ القرضاوي ج ١ .
٧٤- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط .

* سلسلة نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام:

- ٥٠- (١) شمول الإسلام .
٥١- (٢) المرجعية العليا في الإسلام .
٥٢- (٣) موقف الإسلام من الإلهام والكشف
والرؤى .
٥٣- يوسف الصديق «مسرحية شعرية» .
٥٤- قطوف دانية من الكتاب والسنة .
٥٥- الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة
والمعاصرة .
٥٦- السنة ... مصدراً للمعرفة والحضارة .
٥٧- المسلمون قادمون «ديوان الشعر» .
* سلسلة محاضرات الدكتور القرضاوي

- ٥٨- ملامح المجتمع المسلم الذي نشده .
٥٩- (١) لماذا الإسلام؟
٦٠- (٢) مسلمة الغد .
٦١- (٣) واجب الشباب المسلم .
٦٢- (٤) الصحوة الإسلامية بين الآمال
والمخاضير .
٦٣- (٥) الإسلام الذي ندعو إليه .
٦٤- (٦) قيمة الإنسان وغاية وجوده .
٦٥- (٧) التزبية عند الإمام الشاطبي .
٦٦- (٨) لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق
المعاصر .
٦٧- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد
الإسلامي .
٦٨- الإسلام حضارة الغد .
٦٩- الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم .
٧٠- في فقه الأولويات .
٧١- الشيخ الغزالي كما عرفته خلال نصف
قرن .

٧٢- دروس في التفسير .. ﴿سورة الرعد﴾ .

